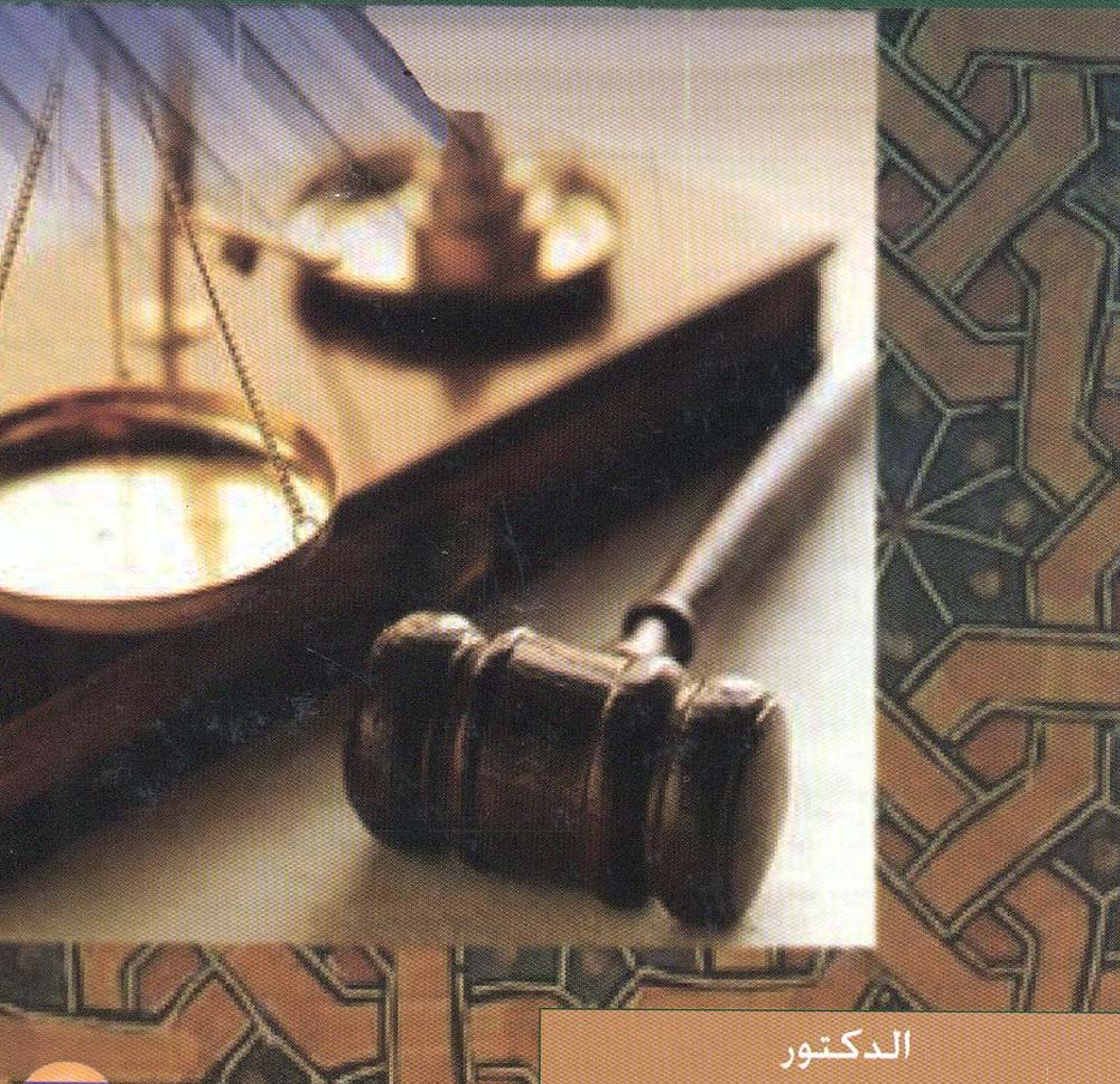
# قانون الضمان الأجتماعي

## في ضوء الشريعة الإسلامية



الدكتور

خالد علي سليمان بني أحمد

www.daralhamed.net

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

قانون الضمان الاجتماعي
في ضوء الشريعة الإسلامية

# قانون الضمان الاجتماعي
# في ضوء الشريعة الإسلامية

الدكتور
خالد علي سليمان بني أحمد
الأستاذ المساعد/ قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة/ جامعة مؤتة

الطبعة الأولى
٢٠٠٨م



المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٧/٥/١٣٠١)

344.02

- بني أحمد، خالد علي
  قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعى الإسلامية، خالد علي بني أحمد._عمان : دار الحامد ،٢٠٠٩ .
- (   ) ص .
- ر. أ. :(٢٠٠٧/٥/١٣٠١)
- الواصفات : /الضمان الاجتماعي//الشريعة الاسلامية/

❖ أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية .

رقم الاجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ٢٠٠٧/٥/١٣٨١

* (ردمك) ISBN 978-9957-32-338-7







شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية

هاتف: 5231081 -00962 فاكس : 5235594 -00962

ص.ب . (366) الرمز البريدي : (11941) عمان – الأردن

Site : www.daralhamed.net E-mail : info@daralhamed.net

E-mail : daralhamed@yahoo.com E-mail : dar_alhamed@hotmail.com

الإهداء

**إلى أستاذي الكبير الدكتور علي محمد الصوا**
**إلى والدي الفاضلين متعني الـلـه ببقائهما**
**إلى زوجتي أم قصي**
**إلى أقاربي وأصدقائي جميعهم**
**واخص بالذكر الأستاذ عليان السالم والدكتور فراس**
**إلى العلماء العاملين الصادقين**
**إلى جميع العاملين الذين يهمهم العلم بأحكام دينهم**

**أهدي هذا الكتاب المتواضع**

المحتويات

**الفصل الثالث**

**مصادر تمويل الضمان الاجتماعي الأردني**



**الفصل الرابع**

**أوجه استثمار أموال الضمان الاجتماعي الأردني**

# مقدمة

الحمد لـلـه، الذي لا اعتماد إلا عليه، ولا توفيق إلا به، أمر بالعلم والمعرفة، وجعل الاشتغال بهما من أفضل الأعمال وأزكاها في حياة الإنسان التي ينال بها رضاء الـلـه- سبحانه وتعالى- في الآخرة، يقول تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾(١)، ويقول أيضا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾(٢)، ويقول النبي ﷺ:"من يرد الـلـه به خيرا يفقهه في الدين و إنما العلم بالتعلم"(٣) وقال عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه:" تفقهوا قبل أن تسودوا " (٤). واستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به واستهديه بهداه الذي لا يضل من انعم به عليه، واشهد أن لا اله إلا الـلـه، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، وفي إتباعها صلاح إلى يوم الدين: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾﴾(٥)، أما بعد:

فقد خلق الـلـه سبحانه وتعالى الإنسان لأهداف سامية وغايات عظيمة من أهمها: العبادة والخلافة، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾(٦)، وقال أيضا:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ

---

(١) سورة الزمر، آية ٩.

(٢) سورة فاطر،آية ٢٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١ص٢٥، دار الفكر.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج١ص٢٦، دار الفكر.

(٥) سورة النمل آية ١٩.

(٦) سورة الذاريات، آية ٥٦.

﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وكان من مستلزماتهما البقاء والقدرة، ولذا فقد كان حفظ النفس الإنسانية من أهم مقاصد الشريعة، إذ هو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، فأمر اللـه سبحانه وتعالى بحفظها من جانب العدم، المتمثل بالمحافظة عليها من الاعتداء، وأمر بحفظها من جانب الوجود المتمثل بإقامة ما من شأنه المحافظة عليها من الوقوع في التهلكة من ترك المأكل والمشرب والملبس والتطبيب ونحوها من ضرورات الحياة وحاجياتها.

ولذا فإننا نجد الإسلام يحث على العمل ويرغب فيه باعتباره السبيل الرئيس لتوفير ذلك، فإذا ما عجز عن تحقيق ذلك بكسب يده، جعل له الأخذ من أموال الزكاة والصدقات والكفارات وأموال الدولة الأخرى بما يسد حاجته ويحقق كفايته، وهو ما أطلق عليه مسمى التكافل المعيشي أو الضمان الاجتماعي العام.

ومع مرور الزمن وتغير النفوس التي ابتعدت عن شريعة اللـه افتقدت معظم الدول الإسلامية أهم مصادر تمويل الضمان الاجتماعي العام، ثم ما فتئت حتى أصبحت تلهث وتبحث عن أنظمة بديلة تسد حاجة رعاياها وبخاصة العاملين منهم، ولاسيما مع التطور التكنولوجي والعلمي وتطور الآلات التي ازدادت معها المخاطر فأصبحت تهدد حياة العامل واستقراره كما تهدد أعضاءه بالنقص أو العطب، وقد كانت من بين تلك الدول المملكة الأردنية الهاشمية التي أخذت بنظام الضمان الاجتماعي الخاص (التأمين الاجتماعي) وقد أقرت هذا النظام بموجب قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨م الذي استكمل مراحله الدستورية سنة ٢٠٠١م وأصبح يسمى قانون الضمان الاجتماعي قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م ونشر في الجريدة الرسمية عدد رقم ٤٤٨٩، وقد مر هذا القانون بمراحل عدة حتى أصبح يشمل أعداد كبيرة من المواطنين العاملين وغير العاملين المنتسبين للمؤسسة على أساس الاختيار، فلاح على ابلغ وجه ضرورة بيان الأساس الشرعي للقانون ومدى شرعية مواده وتفصيلاتها في ضوء الشريعة الإسلامية، وقد جاء بحثي هذا لبيان ذلك وبيان مدى شرعية مصادر تمويله وخدماته والمشمولين بها, وشرعية التنظيم الإداري للمؤسسة القائمة على تطبيق ذلك القانون، عن طريق عرض كل ما سبق

[1] سورة البقرة , آية ٣٠.

على أحكام التشريع وقواعده ومبادئه ومقارنة الواقع العملي للقانون بالشريعة الإسلامية وذلك للكشف عما هو أصوب وأفضل وملائم لعصرنا وإيجاد الحلول المناسبة للقضايا المستجدة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

وتكمن أهمية الكتاب في هذا الموضوع والأسباب الباعثة على اختياره فيما يلي:

أ. حاجة المسلمين إلى معرفة أحكام هذا الموضوع لجهل الناس بأحكامه الشرعية نظرا لحداثته وقرب زمن ظهوره.

ب. الإسهام في أبراز جانب من جوانب أهم المستجدات التي تطلبت إبراز أحكام الشرع فيها، وإخراج هذا البحث بشكل متكامل يعالج الموضوع بجوانبه المختلفة ما أمكن ذلك.

ج. عدم وجود مصنف يتناول هذا الموضوع على وجه الخصوص.

ولم ينل هذا الموضوع من علماء المسلمين المعاصرين ما يستحقه من الاهتمام والعناية، حيث لم أجد أي دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع بالمنهجية والعرض المستفيض الذي تناولته بهما، وقد كثرت الدراسات التي تحدثت عن الضمان الاجتماعي الخاص وهو نفسه التامين الاجتماعي ولكنها اقتصرت ذلك على ذكر جوازه وأسباب القول بذلك بشكل موجز لا تتجاوز بضع وريقات، كما لم تختص أي دراسة منها بالبحث في قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلامية باعتباره ضمانا اجتماعيا خاصا، ومن أهم تلك الدراسات:

ـ كتاب بعنوان " عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه " لمصطفى الزرقا

ـ كتاب بعنوان " عقد التأمين في الفقه الإسلامي " لفتحي لاشين.

ـ بحث بعنوان " نظرية التأمين في الفقه الإسلامي " لمحمد زكي السيد.

ـ كتاب بعنوان " التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون " لغريب الجمال.

ـ كتاب بعنوان " الضمان الاجتماعي في الإسلام " لعبده اليمني.

ـ كتاب بعنوان " الضمان الاجتماعي في الإسلام " لإبراهيم الدبو.

كما وجدت بعض الدراسات القانونية في قانون الضمان الاجتماعي الأردني ومن أهمها:

- " قانون الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة بين النظم العربية " لعلي عيسى.
- " إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الأردني " لمحمد عبد اللـه.

وقد تناولت هذه الدراسات الضمان الاجتماعي الأردني من الناحية القانونية.

وتمتاز هذه الدراسة بأنها جمعت بين البحث النظري والتطبيق العملي للضمان الاجتماعي الخاص، حيث قام الباحث بتحليل قانون الضمان الاجتماعي الأردني وتفصيل محتوياته وأبان حكم الشريعة الإسلامية فيها.

وتتمثل منهجية الكتاب في هذا الموضوع بما يأتي:

١. حللت قانون الضمان الاجتماعي الأردني ووزعته في مواضيع رئيسه على فصول عدة.
٢. سلكت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، حيث استقرأت آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين بما وسعني ذلك، ثم قمت بتحليل هذه الآراء ومناقشتها وبيان أدلة كل رأي ثم ترجيح إحدى الآراء وفق الأدلة المتاحة.
٣. أخذت أقوال العلماء من مظانها الأصلية المعتمدة، ولم اعتمد نقلها من كتب أخرى.
٤. قمت بترقيم الآيات القرآنية الواردة في البحث ببيان مواضعها من كتاب اللـه عز وجل, وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.
٥. كنت أقوم بالترجيح ووضع التوصيات وتقديم الاقتراحات في كل موضوع يقتضي ذلك.

واشتمل الكتاب مقدمة وستة فصول وخاتمة:

**الفصل الأول:** وهو بمثابة فصل تمهيدي للبحث تناولت فيه مفهوم الضمان الاجتماعي وموقف الإسلام من مبدأ التضامن في مبحثين:

**المبحث الأول:** ويختص بالحديث عن التطور التاريخي لقانون الضمان الاجتماعي الأردني

**المبحث الثاني:** وخصصته لبيان موقف الإسلام من مبدأ التضامن الذي يقوم عليه الضمان الاجتماعي، وبيان مفهوم الضمان الاجتماعي وأنواعه وموقف الشريعة الإسلامية من الضمان الاجتماعي العام.

**الفصل الثاني:** وتناولت فيه الوصف الشرعي للضمان الاجتماعي الخاص في الشريعة الإسلامية والقانون في ثلاثة مباحث هي:

**المبحث الأول:** ويتناول مفهوم التامين ونشأته وأنواعه وموقع الضمان الاجتماعي الخاص منه.

**المبحث الثاني:** تناولت فيه الأساس الشرعي والقانوني للضمان الاجتماعي الأردني والأسس التي يقوم عليها والراجح منها.

**المبحث الثالث**: تناولت فيه حكم الضمان الاجتماعي الأردني (الضمان الاجتماعي الخاص) وأدلته وحكمة مشروعية.

**الفصل الثالث:** وتناولت فيه مصادر تمويل الضمان الاجتماعي الأردني ووجهة نظر الشريعة فيها في أربعة مباحث هي:

**المبحث الأول:** وخصصته للحديث عن الاشتراكات التي يؤديها أرباب العمل والعاملون من حيث مفهومها وتكيفها الفقهي وحكمها في الشريعة الإسلامية.

**المبحث الثاني:** وتناولت فيه مفهوم المساهمات العامة ومدى اعتبار الشخصية الاعتبارية للمؤسسة في الفقه الإسلامي والتكييف الشرعي للمساهمات العامة وحكمها.

**المبحث الثالث:** بينت فيه الحالات التي يفرض فيها قانون الضمان الاجتماعي الأردني الغرامات المالية وبينت مدى شرعيتها.

**المبحث الرابع:** وفيه تناولت مفهوم الاستثمار وأهميته وأهم ضوابطه الشرعية.

**الفصل الرابع:** وتناولت فيه أوجه استثمار أموال الضمان الاجتماعي الأردني وموقف الشريعة منها وجعلتها في أربعه مباحث:

**المبحث الأول:** تناولت فيه مفهوم الأسهم وأنواعها وحكم تعامل مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني بها وضوابط الاستثمار بها.

**المبحث الثاني:** وبينت فيه مفهوم المحفظة العقارية وموقف الشريعة الإسلامية من استثمار مؤسسة الضمان الاجتماعي بها وضوابط الاستثمار فيها.

**المبحث الثالث:** وتناولت فيه مفهوم محفظة القروض والسندات وأنواعها وحكم تعامل مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني بها.

**المبحث الرابع:** وتناولت فيه ماهية علاقة صندوق الضمان الاجتماعي الأردني بالبنك المركزي الأردني ومدى شرعيتها.

**الفصل الخامس:** وضمنته بيان خدمات الضمان الاجتماعي الأردني والمشمولين بها وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك في مبحثين:

**المبحث الأول:** ويشمل الحديث عن المشمولين بخدمات قانون الضمان الاجتماعي الأردني وموقف الشريعة الإسلامية منها.

**المبحث الثاني:** وبينت فيه مفهوم التقادم ومدى مشروعية سقوط الحق بحجة التقادم في قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

**الفصل السادس:** وتناولت فيه التنظيم الإداري لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني وموقف الشريعة الإسلامية منه في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** وخصصته للحديث عن الهيكل التنظيمي لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني وتركيبته وأهم أهدافه وغاياته وأعماله.

**المبحث الثاني:** وبينت فيه أهم تركيبة لجنة المراقبة والتفتيش وهيكلتها وأهم أعمالها.

**المبحث الثالث:** وتناولت فيه بيان مفهوم التنظيم الإداري لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني وشرعيته، وأهم ضوابط ومعايير اختيار الموظفين، كما تناولت فيه بيان مفهوم الرقابة ومدى شرعية الجهاز الرقابي لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني، وبينت كذلك أهم ضوابط ومعايير اختيار موظفي الجهاز الرقابي وأنواع الرقابة التي عرفها الإسلام والتي يمكن لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني الاسترشاد بها.

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا الكتاب مع بعض التوصيات لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني.

أخيرا فهذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فمن اللـه الذي هداني إليه وما كان فيـه مـن خطـأ فمنـي، وأسأل اللـه أن يكون عملي هذا متقبلا عنده، وأن يغفر لي ما أخطأت في من تصور في بعض مسائل هـذا البحـث، إنه هو الغفور الرحيم.

سبحانك اللهم وبحمدك، اشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

# الفصل الأول

## مفهوم الضمان الاجتماعي وموقف الإسلام من مبدأ التضامن الاجتماعي

# الفصل الأول

## مفهوم الضمان الاجتماعي وموقف الإسلام
## من مبدأ التضامن الاجتماعي

سأتناول في هذا الفصل بعض الأمور التي تعد عناصر أساسية تساعد في فهم ما سيأتي في الفصول والمباحث القادمة حول الضمان الاجتماعي الذي جاء به القانون الأردني، والذي يعد الموضوع الرئيس في هذا البحث، ولذا سأجمل الأمور التي سأتناولها في هذا الفصل في المبحثين التاليين:

**المبحث الأول:** تطور قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

**المبحث الثاني:** مفهوم الضمان الاجتماعي وموقف الإسلام من مبدأ التضامن الاجتماعي.

وضمنته المطالب التالية:

**المطلب الأول:** موقف الإسلام من مبدأ التضامن الاجتماعي.

**المطلب الثاني:** مفهوم الضمان الاجتماعي.

**المطلب الثالث:** أنواع الضمان الاجتماعي و موقف الإسلام من الضمان الاجتماعي العام.

## المبحث الأول
## تطور قانون الضمان الاجتماعي الأردني

مر قانون الضمان الاجتماعي الأردني بمراحل مختلفة حتى وصل إلى ما وصل إليه اليوم، وقبل الحديث عن تاريخ نشأته ومراحل تطوره، سأتحدث عن نشأة الضمان الاجتماعي الخاص وتطوره في تاريخ القوانين بشكل عام، وفيما يلي ذلك:

### أ- في الدول غير العربية:

إن نشأة التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي الخاص) في تاريخ القوانين لم تكن سوى افرازات للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي رافقت المجتمع الرأسمالي، فمع بداية القرن الرابع عشر بدأت الورش والمصانع بالظهور وأعقب ذلك تطورات اقتصادية واجتماعية أخرى، ترتب عليها سقوط النظام الإقطاعي وظهور المدن الصناعية، ومع بداية القرن السادس عشر بدأ عصر الانفتاح التجاري ؛ مما أدى إلى نمو الثورة حتى أصبح العامل معها يواجه مخاطر اجتماعية تهدده، مما أفقد الإحساس بالأمان الاجتماعي خاصة بعد انتصار الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩م)، التي قررت إلغاء كل الجماعة التي تتوسط بين الفرد والدولة ومنع قيام الجديد منها ([1]). فأصبحت بذلك الحاجة ملحة لإنشاء ما يحقق الأمان الاجتماعي للأفراد العاملين في حقل الصناعة.

وفي عام (١٨٥٠م) أنشأت بلجيكا صندوقا اختياريا للمعاش بعد بلوغ سن الشيخوخة، وحذت فرنسا حذوها بعد ذلك، وفي عام(١٤٥٠م) ظهر في النمسا نظام إجباري للتأمين الاجتماعي، ولكنه لم يكن شاملا([2]).

واستمر الأمر على ما هو عليه حتى عام (١٨٨٣م) حيث ظهرت فكرة جعل الحيطة الاجتماعية ضد الأخطار الاجتماعية في المانيا، وقد تميزت بالإلزامية والشمولية

---

([1]) * الياس، قانون الضمان الاجتماعي،.ص١٥

*العلي، التأمينات الاجتماعية دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية، ص(١٨-١٩) دار الكتاب.

([2]) شوتلاند , برنامج الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة، ص٩.

وكانت تهدف إلى دفع الجماهير العمالية لتحسين أوضاعهم إلى محالفة الدول بصفتها المدافعة عن النظام الرأسمالي للإنتاج([1]).

وقد أصبحت برامج التأمين الاجتماعية الألمانية بعد عام (١٨٨٩م) بمثابة حجر الزاوية لبرامج التأمين في العديد من دول العالم، وفي عام (١٨٩١م) أنشأت الدنمارك برامج المعاشات للمسنين المحتاجين ممن هم في عمر يزيد على الستين عاما وكانت هذه المرتبات تدفع من إيرادات ضريبة عامة، وفي عام(١٨٩٨م) حذت نيوزلندة حذوها وكذلك بريطانيا واستراليا عام (١٩٠٨م)، وقد كانت تسمى هذه الدول مشروعاتها بالمساعدات الاجتماعية([2]).

وفي عام (١٩١١م) أصدرت انجلترا قانونا للتأمين الاجتماعي ([3])، وكذلك في الاتحاد السوفيتي في سنة ١٩١٧م بعد الثورة البلشفية ([4]).

ومع قيام الحرب العالمية الأولى توقفت حركة تطور التأمين الاجتماعي وما أن انتهت حتى عادت سابق عهدها، حيث أصدرت فرنسا في عام (١٩٢٨م) قانون التأمين الاجتماعي، وبموجبه عرفت فرنسا نظاما للتأمين الصحي والتأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة يقوم على أساس مساهمة كل من العمال وأصحاب العمل في تمويله في جانب التأمينات ضد إصابات العمل الذي يستقل أصحاب العمل بتمويله، وفي عام(١٩٣٥م) ظهر مصطلح الضمان الاجتماعي لأول مرة في عالم التشريع على لسان المشرع الأمريكي، وكان ذلك عقب الآثار السيئة للازمة الاقتصادية التي اندلعت سنة(١٩٢٩م) ([5])، وقد انتقل اصطلاح الضمان الاجتماعي بعد ذلك إلى ميثاق الأطلسي الذي عقد سنة (١٩٤١م) وانتقل

---

([1]) * جينتنغ، الضمان الاجتماعي في القانون الاجتماعي اللبناني , ص١٥.
* المرصفاوي، التأمينات الاجتماعية في القانون الليبي،ص(٦٩-٧٠).

([2]) شوتلاند , برنامج الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة، ص(١٠-١١).

([3]) * الياس، قانون الضمان الاجتماعي، ص١٩.
* الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص(٣٢-٣٤).

([4]) كوزلوف نظام وخبرة الضمان الاجتماعي في الاتحاد السوفيتي , ص ١٠.

([5]) * الياس، قانون الضمان الاجتماعي، ص١٩.
* الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، ص٣٥,ط٢, ١٩٩٦م

بعدها إلى نصوص القوانين الوضعية المختلفة التي حملت هذه التسمية ([1])، لتدل على أحد أمرين: **الأول:** الضمان الاجتماعي الخاص وهو ما كان يسمى بالتأمين الاجتماعي، **والثاني:** الضمان الاجتماعي العام الذي يشمل جميع أفراد الدولة دون مقابل.

وفي عام (١٩٤٥م) قامت فرنسا بتأسيس النظام الفرنسي للضمان الاجتماعي واتبعتها بريطانيا في العام ذاته([2]).

## ب. في الدول العربية:

أما بالنسبة للدول العربية فلم يظهر قانون الضمان الاجتماعي الخاص فيها إلا متأخرا، نظرا لوقوعها ردحا من الزمن تحت وطأة الاستعمار، وما إن استقلت حتى سارعت إلى وضع التشريعات اللازمة للضمان الاجتماعي الخاص، وكانت كل من مصر وسوريا والعراق وليبيا السابقات في هذا المجال، حيث شهد النصف الثاني من عقد الخمسينيات صدور التشريعات الاجتماعية، وقد تطورت في عقد الستينات والسبعينات.

وفي لبنان صدر قانون الضمان الاجتماعي عام (١٩٦٣م) كما صدر في السعودية عام (١٩٧٣م)، وفي البحرين عام (١٩٧٦م)، وفي الكويت عام (١٩٧٧م) ([3]).

## جـ. في المملكة الأردنية الهاشمية:

إن قانون الضمان الاجتماعي الأردني لا يعد أول قانون تصدره الدولة في سبيل تأمين العاملين ضد العجز والشيخوخة والوفاة بل سبق ذلك عدة قوانين، ويرجع الأمر في ذلك إلى زمن الدولة العثمانية التي كانت تطبق نظاما خاصا للتقاعد أسمته قانون تقاعد مأموري الملكية العثمانية، وقد طرأت على هذا القانون تعديلات مختلفة في السنوات المتعاقبة. وقد كان هذا القانون هو المعمول به في العهد الأول لإمارة شرق الأردن بالإضافة إلى التقاعدات الفردية، واستمر الأمر كذلك حتى عام (١٩٤١م) حيث أصدرت الدولة قانونا معدلا وموحدا لقانون التقاعد (قانون التقاعد المدني العام) الذي ألغي بموجبه قانون رواتب المعزولية المحدد بموجب مراسيم عثمانية، وفي عام (١٩٤٢م) أصدرت

---

([1]) المرصفاوي, التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي في القانون الليبي ص١١.

([2]) جينتنغ، الضمان الاجتماعي في القانون الاجتماعي اللبناني, ص١٧.

([3]) عيسى، الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة بين الدول العربي), ص(١١-١٣).

الدولة قانونا فرعيا للتقاعد العسكري، وفي عام (١٩٤٤م) تم إصدار قانون التقاعد العسكري ([1])، ونظرا لنمو ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة وتوسع أجهزة الدولة في ذلك الوقت تم إصدار قانون التقاعد المدني لعام(١٩٥٩م) الذي ألغى قانون التقاعد لسنة (١٩٤١م) ([2]) , إلى جانب ذلك فقد صدرت تشريعات أخرى تناولت تأمين العاملين في الأجهزة العسكرية والموظفين المدنيين وأسرهم بالعناية الطبية ومستلزماتها وما يرافقها من بدلات خلال فترات التعطل، وصدور ما يسمى بقانون تعويضات العمال عام (١٩٥٥م).

وفي عام (١٩٦٠م) صدر قانون العمل الأردني ولحقه تعديلات مختلفة ليتماشى مع التطور الاقتصادي الذي شهدته المملكة الأردنية الهاشمية خلال الستينات، وما أفرزه هذا التطور من نمو الحركة العمالية، وكان من أبرز مواد القانون وقت ذاك التي أكدت على حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة على شكل مبالغ من دفعة واحدة، وحقه في العلاج وبدلات الأجر اليومية في حالات إصابات العمل.

ونظرا لتطورات الأوضاع السياسية والاقتصادية في أواخر الستينات وتعرض الأردن لأزمات سياسية واقتصادية واجتماعية توقفت حركة التأمينات عن السير نحو التطور والازدهار، ولكن في عام (١٩٧٣م) بدئ بتنفيذ خطة التنمية الثلاثية وتبعها تنفيذ خطة التنمية الخمسية في عام (١٩٧٥م)، فأخذ الاقتصاد الأردني يستعيد عافيته وأصبح المناخ الاقتصادي والاجتماعي يشجع على وضع تشريعات أكثر شمولية في ميدان التأمينات الاجتماعية ([3])، فتم إصدار القانون المؤقت رقم (٣٠)، لسنة ١٩٧٨م قانون الضمان الاجتماعي الأردني وأصبح ساري المفعول بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٦م بعد المصادقة عليه من الجهات المعنية، وتم إنشاء مؤسسة مسؤوله عن تنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق

---

([1]) مجموعة التشريعات التقاعدية حتى عام ١٩٧٥م , نقابة المحامين طارق شفيق نبيل ورفاقه، ص(٢-٢٠).

([2]) النجداوي، التشريعات التقاعدية كما في نهاية ١٩٨٩م ,ص٩,وزارة المالية.

([3]) عيسى، الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة بين الدول العربي) , ص(١٨-١٩).

أهدافه المنشودة المتمثلة بتحقيق التكافل الاجتماعي، وتوفير التأمينات المختلفة للعمالة الأردنية ([1]).

وفي عام (١٩٨٠م) أصبح قانون الضمان الاجتماعي الأردني يشمل مستخدمي كل شركة تستخدم خمسين عامل فأكثر، وفي عام (١٩٨٢م) أصبح يشمل الموظفين العاملين في أجهزة الدولة والجامعات وأمانة العاصمة والبلديات، وفي عام (١٩٨٦م) شملت خدماته التأمين ضد الشيخوخة والتأمين ضد العجز والوفاة على أساس اختياري للعاملين خارج المملكة، وفي عام(١٩٨٧م) أصبح يشمل مستخدمي كل شركة يزيد عمالها عن خمسة عمال، وأصبح بإمكان صاحب كل شركة فيها أقل من خمسة مستخدمين أن يتقدم بطلب إشراك مستخدميه في الضمان الاجتماعي، وأصبح لكل أردني إمكانية الاشتراك في الضمان الاجتماعي أيضا([2])، وقد استكمل القانون مراحله الدستورية سنة ٢٠٠١م،وأصبح يسمى قانون الضمان الاجتماعي قانون رقم(١٩) لسنة٢٠٠١م،ونشر في الجريدة الرسمية عدد رقم٤٤٨٩ بتارخ٢٠٠١/٥/٣١م.

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أنشئت بموجب قانون مؤقت رقم (٣٠) من منشورات مؤسسة الضمان الاجتماعي لسنة ١٩٩٤م ص٢ وما بعدها.

([2]) عيسى، الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة بين الدول العربي) , ص(٢٨-٢٩).

## المبحث الثاني
## مفهوم الضمان الاجتماعي وموقف الإسلام من مبدأ التضامن

### المطلب الأول
### موقف الإسلام من مبدأ التضامن الاجتماعي

يتمتع مبدأ التضامن بأهمية بالغة تنبع من كونه أساسا هاما وقاعدة عظيمة من أسس وقواعد الضمان الاجتماعي الذي يهدف أي مجتمع من أقامته إلى تحقيق الأمان الاجتماعي لجميع أفراده المعرضين لمخاطر الجهل والمرض والعجز والوفاة والفقر ونحوها ؛ لذا فقد اهتم الإسلام منذ بزوغ فجره بمبدأ التضامن اهتماما كبيرا , حيث أقره وهذبه ونظمه وفق النصوص والمعايير الشرعية العظيمة التي أرساها الشارع الحكيم، وبالشكل الذي يحفظ له البقاء والاستمرار وبما يجعله حافلا بمعالم الخير، زاخرا بكل مقومات النهوض [١].

وقد جاءت دعوة الإسلام إلى إقامة الضمان الاجتماعي على أساس التضامن والتعاون في أوسع أطره ومختلف جوانبه ؛ حيث شمل إطار التضامن بين الأفراد إلى جانب التضامن بينهم وبين الدولة [٢] وفيما يلي بعض النصوص التي تدل على ذلك:

**أولا- النصوص التي تدل على وجوب قيام أفراد المجتمع الإسلامي بالتضامن بين بعضهم البعض لتحقيق الضمان الاجتماعي:**

- **من القرآن الكريم:**

أ. قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾[٣].

---

(١) * القرشي، حقوق العامل في الإسلام, ص٣٢٦-٣٣٢, ط٤.

* النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي ص٣٨٥وما بعدها.

(٢) * عثمان حقوق الإنسان في الشريعة والفكر القانوني الغربي , ص١٥٦-١٥٧ , ط١.

* الهويدي، مبادئ المالية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة،ص١٧، ١٩.

(٣) سورة التوبة, آية ٧١.

**وجه الاستدلال:** إن هذه الآية تبين بعض خصال المؤمنين والمؤمنات التي امتدحهم اللـه سبحانه وتعالى بها حتى أنه جعلها سببا لاستحقاقهم رحمته، ومن تلك الخصال الطيبة أنهم أولياء بعضهم البعض، أي أن قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف كما يقول القرطبي(١)، وأنهم يعطون الزكاة أهلها ويطيعون اللـه ورسوله ويأتمرون لأمر اللـه وينتهون عما نهاهم اللـه ورسوله عنه كما قال الطبري (٢).

وعليه فإن هذه الآية تدل على ضرورة إقامة الأفراد التضامن فيما بينهم، لأن التضامن -الذي يقوم عليه الضمان الاجتماعي في حقيقته- ما هو إلا شكل من أشكال التعاون المادي الناشئ عن خصال التواد والتحاب والتعاطف والامتثال لأوامر اللـه -عز وجل- ونبيه الكريم التي جاءت في الآية الكريمة.

ب. قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٠٣﴾(٣).

**وجه الاستدلال:** إن في هذه الآية الكريمة دعوة لجميع المؤمنين إلى الائتلاف والاجتماع على طاعة اللـه ورسوله والتمسك بدين اللـه الذي أمرهم به وعهده الذي عهده إليهم (٤)، فالأمر الوارد في الآية والأمر بالائتلاف والتعاون عام شامل، وبالتالي فإن تضامن الأفراد واجتماعهم لتحقيق أهداف الضمان الاجتماعي وفق نصوص الشريعة وضوابطها يكون داخلا في عموم هذا الأمر.

ج. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًاۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨،ص٢٠٣.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القران، ج١٤، ص٣٤٧.

(٣) سورة آل عمران، آية ١٠٣.

(٤) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آيي القرآن، ج٧، ص٧٠ – ٧٤.

قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[1].

**ووجه الاستدلال:** أن في هذه الآية أمرا لجمع الخلق بالتعاون على البر والتقوى الذي تتعدد وجوهه، ومن ذلك أن يعين العالم الناس بعلمه فيعلمهم، ويغنيهم الغنى بماله والشجاع بشجاعته في سبيل مناصرتهم على من ظلمهم ([2])، والمتفحص في تضامن الأفراد في سبيل تحقيق الضمان الاجتماعي لا يجده إلا وجها من وجوه التعاون على البر والتقوى، إذ فيه حماية المسلمين ضد العوز والفاقة.

د. قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾([3]). ووجه الاستدلال: يقول ابن حزم: " أوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع الحق ذي القربى واليتامى وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين وما ملكت اليمين"[4].

وعليه فإن في هذه الآية دلالة واضحة صريحة على وجوب الإحسان للأصناف التي ورد ذكرهم فيها، وإن الإحسان إليهم ما هو في حقيقة الأمر إلا لون من ألوان التضامن الذي أوجب الإسلام إقامته بين الأفراد.

- **من السنة النبوية الشريفة:**

أ. ما رواه أبو موسى الأشعري رضي اللـه عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، ثم شبك أصابعه " ([5]).

---

([1]) سورة المائدة، آية ٢.
([2]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦،ص٤٦-٤٧.
([3]) سورة النساء، آية ٣٦.
([4]) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤،ص٢٨١.
([5]) البخاري، صحيح البخاري , م٤، ص٣٣١، رقم ٩٠٩ , دار الأرقم، وأبو موسى هو عبد اللـه بن قيس ت.٤٤هـ.

**وجه الدلالة:** يقول ابن حجر: " والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة في الدنيا مندوب إليها [1] " وبما أن التضامن الذي يقوم عليه الضمان الاجتماعي ما هو إلا شكل من أشكال التعاون المباحة فإنه يكون داخلا في مفهوم الحديث وعمومه.

ب. ما رواه أبو سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله ﷺ:" من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له،ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل " [2]

**وجه الدلالة:** يقول النووي " وفي هذا الحديث حث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفي في حاجة بتعرضه للعطاء، وتعويضه من غير سؤال[3] " وعليه فإن في هذا الحديث الشريف دليلا واضحا على الندب لإقامة التضامن بين الأفراد ؛ لأنه صورة من صور المواساة للمحتاجين والاعتناء بمصالحهم.

ج. ما رواه أبو موسى الأشعري رضي عنه،قال: قال النبي ﷺ:" إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم " ([4]).

**ووجه الدلالة:** أن في هذا الحديث مدحا وثناء على الأشعريين الذين ضربوا أروع مثال في التضامن بين الأفراد في سبيل الله لسد حاجتهم وكفاية مؤنتهم، وقد أثنى عليهم النبي ﷺ بقوله: فهم مني وأنا منهم.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج١٠، كتاب الآداب ٧٨، ص (٤٦٤ , ٤٦٥)، حديث ٦٠٢٦، دار التراث، القاهرة.

(2) الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص ١٣٨ دار الآفاق الجديدة وأبو سعيد هو سعد ابن مالك ابن سنان الخزرجي ت. ٧٤هـ

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج١١ص٣٣ط٣،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(4) البخاري، صحيح البخاري , م٢، ج٣، ص٢٨٤، رقم ٧٠٥ , دار الأرقم.

يقول ابن حجر والمراد أنهم فعلوا فعلي في هذه المواساة، وقيل معناه: المبالغة في اتحاد طريقهما وإنفاقهما في طاعة اللـه، ويضيف ابن حجر أن في هذا الحديث بيانا لفضيلة الإيثار والمواساة واستحباب خلط الأزواد في السفر والحظر ([1]).

د. ما روته السيدة عائشة بقولها: قال رسول اللـه ﷺ: " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما والساعي على اليتيم والأرملة والمساكين كالمجاهدة والصائم القائم لا يفتر " ([2]).

**وجه الدلالة:** يقول صاحب الترغيب: والكافل هو القائم بأمره المدير مصالحه، المتعهد بشؤونه وقد قال ابن بطال:" حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة وأنه لا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك ([3]) ".

وعليه فإن في هذا حثا على كفالة الأيتام والأرامل والمساكين، حيث جعل الحديث أجر الكافل مساو لأجر المجاهد والصائم القائم الذي لا يفتر.

ومن الجدير بالذكر أن كفالة الأيتام والأرامل والمساكين هي إحدى أهداف تضامن الأفراد بين بعضهم البعض، وبالتالي فإن هذا الحديث يكون محتويا على بيان فضل تضامن الأفراد في سبيل تحقيق أهداف الضمان الاجتماعي التي يعد كفاية الأيتام أحدها، فهذه بعض النصوص التي تحتوي على دلالات واضحة على ضرورة إقامة التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي لتحقيق الضمان الاجتماعي، فضلا عن أنها ترسم لنا صورا من صور الإيثار والتضامن النبيلة التي دعا إليها الإسلام.

---

([1]) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج٥، ص٨٠، المطبعة الأميرية.

([2]) البخاري، صحيح البخاري , م٤، ج٨، ص٣٢٦، رقم ٨٨٧ , دار الأرقم.

([3]) المنذري، الترغيب والترهيب، ج٣، ص٣٤٦. وابن بطال هو أبو الحسن علي بن خلف ت.٤٩٩هـ

**ثانيا- النصوص التي تدل على وجوب إقامة التضامن بين الأفراد والدولة في سبيل تحقيق الضمان الاجتماعي.**

- **من القرآن الكريم:**

أ. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾(1).

**وجه الدلالة:** يقول القرطبي: "خص اللـه سبحانه وتعالى بعض الناس بالأموال دون بعض؛ نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له نيابة عنه سبحانه " (2)

ويقول الطبري: الصواب من القول في ذلك عندي أن اللـه جعل الصدقة في معنيين، أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير ؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه معونة للدين " (3).

وعليه فإن في هذه الآية دليلا على وجوب أداء زكاة الأموال لمعونة الإسلام وسد خلة المسلمين، وفي هذا الأداء مثال رائع يصور التضامن بين الأفراد والدولة ؛ حيث يقوم الأفراد بأداء صدقات أموالهم إلى الدولة، في حين تقوم الدولة بإعادة تلك الأموال وتوزيعها على المحتاجين تحقيقا لأهداف الضمان الاجتماعي.

ب. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾(4).

**ووجه الدلالة:** أن في هذه الآية أمرا للأفراد بالتصدق وإنفاق الأموال في سبيل اللـه - عز وجل فضلا عن أن فيها تفويضا للدولة بجبايتها، وقد تمثل هذا بأمر النبي ﷺ بذلك

(1) سورة التوبة، آية ٦٠.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨ , ص١٦٧.

(3) الطبري , جامع البيان لتأويل أيي القرآن، ١٤ , ص٣١٦.

(4) سورة التوبة. آية ١٠٣.

بصفته رئيسا للدولة. وعليه يمكن أن نقول: إن تضامن الأفراد مع الدولة لتحقيق الضمان الاجتماعي أمر مندوب ومحتسب.

ج. الآيات الكريمة من قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ
أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ الَّذِينَ
يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ
فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ
أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ
فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا
يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ وَمَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ
لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ
وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ
اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ
تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾([1]).

**ووجه الدلالة:** أن في هذه الآيات الكريمة حثا للمسلمين على الإنفاق فضلا عن أن فيها بيانا لعظيم أجر المنفقين على أنفاقهم الذي يتم في صورة التضامن بين الأفراد والدولة حيث يقوم الأفراد بدفع أموالهم في سبيل اللـه إلى الدولة في حين تقوم هي بإعادة تلك الأموال وتوزيعها في مواضع الحاجة بما يحقق المصالح العامة، وعليه فهذه الآية تدعو إلى ضرورة إقامة قواعد النظام الاقتصادي والاجتماعي ([2]).

*** من السنة النبوية الشريفة:**

أ. ما رواه جابر بن عبد اللـه عن النبي ﷺ أنه قال: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأي رجل مات وترك دينا فإلي ومن ترك مالا فلورثته "([3]).وجاء في رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "والذي نفسي بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه، وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان"([4]).

**وجه الدلالة:** يقول النووي: فقد روي عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصلى على صاحب دين حتى يقضى عنه، فلما فتح اللـه عليه عاد يصلى ويقضي دين من لم يخلف وفاه، وقيل إن النبي ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين، وقيل من خالص مال نفسه، وقيل: كان هذا القضاء واجبا عليه ﷺ، وقيل تبرع منه. ويفهم من هذا الحديث إن من كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا، وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم ([5]) فالأموال التي كانت تقضى بها ديون الأموات الذين لم يتركوا وفاء، إنما

---

([1]) سورة البقرة، آية (٢٦١-٢٧٤).

([2]) قطب، في ظلال القرآن،ج١،ص٤٦٥, دار إحياء التراث.

([3]) أبو داوود، سنن أبي داوود ,ج٣، ص ٤٣٦-٤٣٧ , المكتبة المكية , حديث صححه الألباني، صحيح سنن أبي داوود، ج٢ ص٥٧٠ , المكتبة الإسلامية.

([4]) مسلم , صحيح مسلم , ج٥ ,ص٦٢ , دار المعرفة.

([5]) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج١١ص(٦٠-٦١)،دار إحياء التراث العربي.

كانت تجمع في غالب الأمر من الأفراد على أساس التضامن والتعاون الذي دعا إليه الإسلام.

ب. ما رواه نافع عن ابن عمر رضي اللـه عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:"ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " ([١]).

**ووجه الدلالة:** أن من مقتضى هذا الحديث أن يقوم الأفراد بالتضامن مع الدولة من أجل توفير احتياجاتهم ونصرة دينهم وحماية بلادهم إذ يعتبر الكل راعيا في موقعه، وقد قال النووي:"الراعي بحق هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره إذ هو مطالب بالقيام بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته "([٢]).

ج. ما رواه عثمان بن عفان رضي اللـه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " ليس لأبن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء " ([٣])

**ووجه الدلالة:** أن هذا الحديث الشريف يبين بعض الحقوق التي تجب للأفراد على الدولة كالمأكل والمشرب والملبس، وإن توفيرها يقتضي ويستلزم تضامن الأفراد مع الدولة. فهذه بعض النصوص التي تدل بوضوح على ضرورة إقامة التضامن بين الأفراد والدولة في سبيل تحقيق التضامن الاجتماعي.

---

([١]) مسلم , صحيح مسلم , ج٦ ,ص٨ , دار الآفاق الجديدة.

([٢]) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج١١ص٢١٣،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

([٣]) يقول النضير بن شميل: جلف الخبز أي الخبز ليس معه آدام، انظر الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، حديث ٢٣٤١,رقم ٣٠ وقال الترمذي , حديث حسن صحيح , دار الحديث القاهرة.

المطلب الثاني

مفهوم الضمان الاجتماعي

## أولا. مفهوم الضمان الاجتماعي في اللغة:

**الضمان لغة:** من ضمن يضمن ضمنا والضمين بمعنى: الكفيل، وضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل، وضمنه إياه: كفله. ويقال فلان ضامن وضمين وسامن وسمين، وكافل وكفيل، ويقال: ضمنت الشيء، اضمنه ضمانا فأنا ضامن وهو مضمون قال تعالى:

﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾([1]) أي كفيل، وفي الحديث " تضمن الـلـه لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي وإيمانا بي وتصديقا برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه...."([2]) أي ذو ضمان على الـلـه، ويقال: ضمن الشيء الوعاء جعله فيه، وضمن فلانا الشيء: غرمه إياه والضامنة ما يكون في القرية من النخيل أو ما طاف به منها بسور المدينة، والمضامين ما في بطون الحوامل من كل شيء كأنهن تضمنه ([3]).

وعليه فإن الضمان يأتي في كلام أهل اللغة ليدل على عدة معان منها: الكفالة، والغرامة، والستر.

أما كلمة الاجتماعي فيقصد بها: اجتماع أفراد من الناس بصفة دائمة في مكان ما من الأرض ينشأ بينهم ضروبا من العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية ([4]).

وعليه فإننا عندما ننسب كلمة الضمان إلى الاجتماع يصبح معناها الكفالة الاجتماعية، أو التكافل الاجتماعي، أو العزم الاجتماعي، أو الستر الاجتماعي.

---

([1]) سورة يوسف، آية ٧٢.

([2]) مسلم صحيح مسلم، ج٦ ,ص٣٣، رواه أبو هريرة , دار المعرفة.

([3]) ابن منظور، لسان العرب،ج٨، ص(٨٩-٩١).

- البستاني، قطر المحيط،ج٢،ص(١٢٠٨-١٢٠٩).
- فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٧٣.

([4]) الخولي، الثروة في ظل الإسلام، ص٢٢٣ , دار القلم , الكويت.

## ثانيا. مفهوم الضمان الاجتماعي في الاصطلاح:

رغم أن الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب المتقدمين لم يعرفوا مصطلح الضمان الاجتماعي بهذه التسمية إلا أنهم عرفوا فحواه، وفهموا مدلوله وعملوا به وأمروا بتطبيقه، فقد روي عن أبي بكر الصديق -رضي اللـه عنه- أنه كان يجري العطاء ويسوى فيه بين الآخذين، وعندما سأله ناس من المسلمين التفضيل في العطاء حسب السوابق والأفضلية رذ عليهم بأن ما ذكروه من السوابق والقدم والفضل هو ما عرف الناس به وإنما ذلك شيء ثوابه على اللـه جل وعلا، وأن ما يعطيهم إياه إنما هو معاش فيه خير من الأثرة([1]).

وقد استمر الحال على ما هو عليه حتى تولى عمر بن الخطاب الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق، فأقام دواوين العطاء، كديوان الجند، وديوان عطاء المواليد، وديوان عطاء اللقيط، وديوان عطاء النساء وغيرها من الدواوين ([2])، وأصبح يفاضل بين الآخذين في العطاء فقد ذكر أبو يوسف -بسند متصل- أن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه خطب يوما في الصحابة قائلا:

" و اللـه الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه، ما أحد أحق به من أحد إلا مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، كلنا على منازلنا في كتاب اللـه عز وجل وقسم من رسول اللـه ﷺ:" فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام " ([3])

وروي عنه أنه سأل أصحابه بمن يبدأ به ؟ فقالوا: بنفسك، فقال:لا، ولكني أضع نفسي حيث وضعها اللـه وأبدأ بآل رسول اللـه ﷺ ففعل: فكتب عائشة أم المؤمنين يرحمها اللـه في اثني عشر ألفا، وكتب سائر أزواج النبي ﷺ في عشرة ألاف، وفرض لعلي بن أبي طالب خمسة ألاف، وفرض ذلك لمن شهد بدر من بني هاشم، وفرض للنساء المهاجرات

---

([1]) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص٤٢ المطبعة السلفية، السوابق أي السبق إلى الإسلام

([2]) البلاذري، فتوح البلدان،ص٤٣٦وما بعدها.

([3]) أبو يوسف، الخراج، ص٤٦ المطبعة السلفية، * كتاب السنن، ج٣، ص٤٣٤، دار الريان، حديث حسن موقوف، الألباني، صحيح سنن أبي داوود، ج٢، ص٥٦٩، المكتبة الإسلامية.

ثلاثة آلاف درهم لكل واحدة، وكان يفرض للقيط مائة درهم ورزقا يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة ([1]).

وكان رضي اللـه عنه لا يعطي المولود إلا بعد الفطام، ولما علم أن النساء يفطمن أولادهن مبكرا لأجل العطاء أمر مناديه أن ينادي: أن لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وبعث بذلك في الأمصار وقد جعل عطاءه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ مائتين، فإذا بلغ رشده زاد له في العطاء ([2]).

وقد سار الخلفاء من بعد عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه على هذا النهج السليم، فقد روي عن عثمان بن عفان رضي اللـه عنه أنه افتقد امرأة كانت تدخل عليه طالبة العطاء فسأل عنها فقيل له لقد ولدت الليلة غلاما،فأمر أن يرسل إليها بخمسين درهما وشقيقة سنبلانية، ثم قال: هذا عطاء ابنك وهذا كسوته، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائه([3]).

وفضلا عن ذلك فقد نقل ابن حزم عن علي وابن عمر وعائشة وأبي عبيدة ومجاهد وطاووس والشعبي – رضي اللـه عنهم – أنهم قالوا: في المال حق سوى الزكاة، وقد قرر ابن حزم على هذا قاعدته المشهورة، حيث قال: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك......)([4]).

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز – رضي اللـه عنه – أنه كتب لولاته: "أن اقضوا عن الغارمين فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر: إنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم "([5]).

---

([1]) البلاذري، فتوح البلدان،ص٤٣٥-٤٣٨، راجعه رضوان محمد رضوان.

([2]) الماردي، الأحكام السلطانية،ص٢٠٢. الفطام: أي الحالة التي يصبح فيها الوليد غنيا عن الرضاعة.

* المطيعي، تكملة المجموع،ج ١٣، ص(٣٣٨-٣٣٩).

([3]) أبو عبيد، الأموال، ص٣٢٧, شقيقة سنبلانية: أي سابغة الطول.

([4]) ابن حزم، المحلى بالآثار،ج٤، ص٢٨٣.

([5]) أبو عبيد، الأموال، ص٦٦٣, تحقيق محمد عمارة.

ومن الجدير بالذكر أن العطاء في الإسلام لم يكن ليقتصر على المسلمين دون غيرهم من رعايا الدولة الإسلامية فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن ارطأة كتابا جاء فيه:"أما بعد؛ انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه... فقد بلغني أن أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه...([1])"، وبهذا يتضح أن الصحابة والتابعين لم يكونوا ليغفلوا ضرورة وأهمية توفير الدولة حد الكفاية لكل مواطن من مواطنيها، سواء أكان مسلما أم ذميا رغم أنهم لم يطلقوا على ذلك مصطلح الضمان الاجتماعي الذي ظهر حديثا.

وأما بالنسبة لفقهاء المذاهب المتقدمين فإنهم لم يغفلوا كذلك ضرورة توفير احتياجات الفقراء والمساكين والعجزة والمسنين والأيتام واللقطاء وغيرهم ممن تستدعي ظروفهم على الدولة والأفراد معا السعي لإعانتهم بالقدر الذي يحفظ عليهم دينهم وحياتهم وكرامتهم، فقد جاء في بدائع الصنائع ما نصه في أثناء حديثه عن مصارف الأموال في دولة الإسلام " وأما النوع الرابع: فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب ليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك، وعلى أهل الإيمان صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها ([2]) ".

وجاء عن ابن العربي في أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

([1]) أبو عبيد، الأموال، ص(١٢١-١٢٢)تحقيق محمد عمارة.

([2]) * الكساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص(٦٨-٦٩)، دار الكتاب العربي , بيروت.

* ابن عابدين، رد المحتار في الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٢، ص٢٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

ٱلۡمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ (1)، " أن للمسكين حقين: حق الزكاة والحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة أو فنائها أو تقصيرها عن عموم الحاجات من مثل فك الأسير وحق الجائع والعطشان" (2).

وذكر ابن قدامه في كتابه المغني:" وأربعة أصناف يأخذون أخذا مستقرا ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكا مستقرا لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم وهم: الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يأخذون أخذ مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل لأخذهم للزكاة والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلى الغازي، فإن فضل له بعد غزوه فهو له "(3).

وجاء عن بعض الشافعية أنهم رجحوا أنه يلزم أغنياء المسلمين إعانة الجنود النظاميين من غير أموال الزكاة (4)، وجاء عن بعض الحنابلة قولهم: "إن لطالب العلم النافع أن يأخذ من أموال بيت المال ما يفي حاجته ما دام منشغلا به عن العمل والكسب"(5).

وجاء عن أبي عبيد قوله:" إن مواضع الصدقة تتمثل في سهم الفقراء، نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، فإذا حصلوا على فيء قطع عنهم، والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزون من الزمني والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله، وسهم المساكين: نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبا في الأرض، والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطيعون، ومن في السجون من أهل الإسلام من ليس له

(1) سورة البقرة , آية ١٧٧.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن،ج٢ , ص ٩٢١.

(3) ابن قدامه، المغني على مختصر الخرقي، ويليه الشرح الكبير، ج٢ , ص٣٥٠، الكتاب العربي، بيروت / ط١٩٧٢م.

(4) النووي، روضة الطالبن , ج٢، ص٣٢١، المكتب الإسلامي.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٣١٢.

أحد. وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبيل اللـه في ماله وظهره ورقيقة وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا يستنفق إلا بدين، ومنه صنفان: لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية اللـه ولا يتهم في دينه ـ أو قال في دينه ـ وسهم في سبيل اللـه، فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم، ومنه للمشترط الفقير ربعه من لم تصبه الحاجة في ثغره وهو غاز في سبيل اللـه.... " ([1]).

وعليه فإن الفقهاء عرفوا المواضع والأصناف التي تنفق فيها أموال الضمان الاجتماعي من الفقراء والمساكين وأصحاب العاهات والعجزة والأيتام وغيرهم، كما أنهم وضعوا شروطا لاستحقاق تلك الأموال.

ولم يكتف الفقهاء المتقدمون بذلك بل قاموا بتحديد حد العطاء ومقداره بحد الكفاية، يقول النووي في هذا: " المسألة الثانية: في قدر المعطى فالمكاتب والغارم يعطيان قدر دينهما، فإن قدرا على بعضه أعطيا الباقي، والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها أو كثرت، والتاجر يعطى رأس مال ليشتري به ما يحسن التجارة فيه ويكون قدره ما يفي ربحه بكفايته غالبا... ومن لا يحسن الكسب بحرفه ولا تجارة قال العراقيون وآخرون: يعطى كفاية العمر الغالب، وقال الآخرون منهم (الغزالي والبغوي): يعطى كفاية سنة ؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة، والأصح ما قاله العراقيون، وهو نص الشافعي ـ رضي اللـه عنه ـ وهو المذهب" ([2]).

وذكر ابن النجيم عن الزيلعي قوله: " ويجب على الإمام أن يتقي اللـه تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك كان اللـه عليه حسيبا " ([3]).

---

([1]) أبو عبيد، الأموال، ص(٦٨٦-٦٨٧)، ط١.

([2]) النووي، روضة الطالبين , ج٢، ص(١٦٨-١٦٩). * الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي، ج٦، ص(١٦١-١٦٢)، الغزالي هو أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت. ٥٠٥هـ والبغوي هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء وقيل الفراء ت. ٥١٦هـ

([3]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٢٣، القاعدة الخامسة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

وقد أجاز بعض الفقهاء من المتقدمين لكل مواطن من مواطني الدولة الإسلامية أن يأخذ من مال بيت المال ما يكفي حاجته حتى لو كان يملك مالا أصلا، يقول البهوتي:" إن الفقير والمسكين يأخذان تمام كفاية سنة حتى لو كان عندهم المال الكثير ولكن لا يفي بحاجاتهم " ([1]).

وقد جعل الفقهاء من المتقدمين للإمام الحق في التوظيف على أموال الأغنياء في حال عجز أموال بيت المال الدائمة عن سد الاحتياجات وتغطية النفقات ولكن ضمن الضوابط والمعايير الشرعية، ومما ورد في هذا ما جاء عن الشاطبي، أنه قال: " إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمرات وغير ذلك، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا....([2])

ويقول إمام الحرمين: " أجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون، فقراء مملقون، تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم، وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من وجهات فروض الكفايات، فلاح على أبلغ وجه في الإيضاح أنه يجب على الأغنياء في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم "([3]).

وجاء عن ابن حزم قوله:" وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة " ([4]).

---

([1]) البهوتي، كشاف القناع،ج٢، ص(٣١٣-٣١٤).

([2]) الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص١٢١, المكتبة التجارية الكبرى.

([3]) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص٢٥٩، ومملقون أي لا شيء لهم، لسان العرب، ج١٠، ص٣٤٨.

([4]) ابن حزم، المحلى بالآثار،ج٤، مسألة ٧٢٥، ص٢٨١،ط٤.

وبناء على ما تقدم يمكن القول: إن الفقهاء المتقدمين عرفوا مفهوم الضمان الاجتماعي ومدلوله وأفتوا بوجوب توفير خدماته بالقدر الكافي لكل مواطن تتوافر فيه شروط الاستحقاق وموجباته من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز ووفاة معيله ونحوها، ووجوب توفير الأموال اللازمة لذلك ولو بطريق التوظيف (الضرائب الاستثنائية) ؛ رغم أنهم لم يعرفوا مصطلح الضمان الاجتماعي بعينه، ولم يبحثوا متعلقاته في باب واحد بل بحثوها في أبواب مختلفة كالزكاة والنفقات وأرزاق الناس والإمارة والزهد وغيرها من أبواب كتب الفقه والحديث والتفسير.

وقد استمر الأمر كذلك حتى لهج المصلحون من المعاصرين بمصطلحات مختلفة منها التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، وأداروها على ألسنتهم وبأقلامهم خلال نداءاتهم بالعدالة الاجتماعية وإعادة بناء المجتمع على أسس جديدة ([1])، حينها أخذ الفقهاء المعاصرون يبحثون تلك المصطلحات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، حتى أن منهم من أفرد لها الكتب، وسنبين فيما يأتي مفهوم كل منها:

**أ- مفهوم التكافل الاجتماعي:**

عرف عبد الله ناصح علوان التكافل الاجتماعي بقوله:" هو أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، حكاما أم محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كمحاربة الاحتكار بدافع شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون في إيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده" ([2]).

أما عطية عبد الواحد فقد عرفه:" بأنه المجال المتروك لهمم الأفراد أو جهودهم وأموالهم كل على قدر طاقته في سبيل مجتمعهم وأخوتهم " ويقول بعد ذلك: إن الإسلام يحرص كل الحرص على أن يكون الأمر كله للدولة، بل يترك للأفراد مجالا يبذلون فيه أموالهم ويساهمون في حماية مجتمعهم. وبذلك يتضح أن دور الأفراد في القيام بالتكافل

---

([1]) الخولي، الثروة في ظل الإسلام، ص٢٣٥،ط٤.

([2]) علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص١٥، دار السلام.

الاجتماعي هو دور مكمل تماما لدور الدولة، فكلاهما لازم للآخر في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة" ([1]).

والمنعم النظر فيما تقدم يجد عدم اقتصار مفهوم التكافل الاجتماعي على جوانب الحياة المادية بل يجده يشمل كذلك جوانب الحياة المعنوية، وقد أشار إلى مثل هذا كثير من علماء الشريعة الإسلامية ([2])، حيث جاء عنهم أن التكافل الاجتماعي في الإسلام يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية، فقالوا إن هناك:

١. **التكافل المعيشي:** ويقصد به التزام المجتمع ممثلا بالدولة بتوفير المستوى اللائق من المعيشة لكل فرد من أفراد المجتمع وشعور كل واحد بواجبه تجاه ذلك.

٢. **التكافل السياسي:** ويقصد به شعور كل فرد بواجبه تجاه الدولة والأفراد الآخرين، حيث يجب عليه أن يقدم كل ما يستطيع من أجل حماية بلده وأمته.

٣. **التكافل الأدبي:** ويقصد به شعور المجتمع بالتحاب والتعاطف الدافع إلى التعاون وحسن المعاملة

٤. **التكافل العلمي:** ويقصد به شعور كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي بحق كل واحد بالتعليم، فلا يصح لعالم أن يكتم علما أو يمنعه عن أحد. ويقول منصور الرفاعي: التكافل الاجتماعي: " هو أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها " ([3])، وهو بهذا يشير إلى وجوب إقامة التكافل الاجتماعي على الأفراد أيا كانوا، إذ لكل فرد دوره في تشيد بنيان المجتمع، وتحقيق المصالح العامة ودفع الضرر عن الأمة ويكون ذلك بقيام كل فرد بكل عمل يوكل إليه على وجه يحقق الغاية والمقصد، وهو بهذا يوافق ما سبق أنفا في عمومية مفهوم التكافل الاجتماعي.

ورغم أنني أوافق العلماء السابقين فيما ذهبوا إليه من عمومية مفهوم التكافل الاجتماعي واشتماله على جوانب ومجالات كثيرة إلا أنني لا أتفق معهم في اختياراتهم

---

([1]) عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة مقارنة)، ص(٩٧٢-٩٧٣).

([2]) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٨٨٠، علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص(٢٠-٢١).

* السباعي، اشتراكية الإسلام، ص(١٩٨-٢٠٤) وهناك آخرون.

([3]) الرفاعي، عبيد، الإسلام والتكافل الاجتماعي، ص٦٣.

للألفاظ في تحديد مفهوم التكافل الاجتماعي لأنها ليست جامعة ولا مانعة، ففي الوقت الـذي جـاء فيـه بعضها ليدل على الإلزامية في تحقيق الضمان الاجتماعـي جـاءت الأخـرى لتـدل عـلى الاختياريـة في ذلـك، وللجمـع بينهما يمكن أن أقول: إن التكافل الاجتماعي " هو عبارة عن تكاتف جهـود الأفـراد والجماعـات عـلى وجـه الإلـزام والاختيار في سبيل تحقيق مصالح العباد والبلاد ودفع الأضرار والمفاسد عنهم " وأقصد بـالجهود: الماديـة والمعنويـة، فالمادية كدفع الزكاة والهبـات والتبرعـات، والمعنويـة كمحاربـة الاحتكـار والغـش ونحـو ذلـك، وأمـا وجـه الالتـزام والاختيار فأقصد بهما أن التكافل الاجتماعي لا يقتصر على ما يقوم به الأفراد والجماعات كواجبات وفـرائض دينيـة وإنما يدخل فيه أيضا ما يقوم به الأفراد والجماعات على سبيل الطاعات والقربات والنوافل.

وأقصد بقولي: في سبيل تحقيق مصالح العباد والبلاد ودفع الأضرار والمفاسد عنهم: أن التكافل الاجتماعي لا يقتصر على هدف معين، إنما يعد كل ما فيه مصلحة ودفع مفسدة هدفا ومرادا للتكافل الاجتماعي، وقد أشار ظفر إسحاق الأنصاري إلى مثل ذلك عندما قال: "إن تحقيق هدف التكافل الاجتماعي يعد واجبا دينيا على الفرد كما هو حق له، وواجبا جماعيا للمجتمع كما هو حق له، ومن طبيعة هذا النظام أن يبـادر إلى تقـديم المسـاعدة ومـد يـد العون لكل من احتاج المعونة والمساعدة دون أن يطلبهـا، ويشـارك في تحقيـق ذلـك كـل مـن عنـده وسـائل لهـذه المشاركة، فالفرد الغني يشارك فيها بـأداء أسـهمه في الصـدقات الواجبـة وتحمـل مـا عليـه مـن النفقـات الواجبـة، والمسؤوليات المالية، والمنظمات والهيئات تشارك فيهـا بمسـاعدة الفـرد وإرشـاده وتوجيهـه، والمجتمـع يشـارك فيـه بالاستنكار العام"([1]).

**ب- مفهوم الضمان الاجتماعي:**

سبق أن ذكرت أن الضمان الاجتماعي مـن المصـطلحات التـي لهـج بهـا المعـاصرون مـن علـماء الشريعـة الإسلامية حديث امشيرين بذلك إلى التكافـل المعيشيـ الـذي أمـر بـه الإسـلام، وأقامـه عـلى أسـاس مـن الـتضامـن الاجتماعي الذي قررته في بداية هذا البحث،

---

([1]) بتصرف، الأنصاري، بحث الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي،مآب ندوة الحـوار بـين المسـلمين المجمـع الملـكي لبحـوث الحضـارة، آل البيت،ص (٤٠٨-٤٠٩).

وسأبين فيما يأتي مفهوم الضمان الاجتماعي عند علماء الشريعة والقانون والاقتصاد: عرف محمد الفنجري الضمان الاجتماعي بأنه: "التزم الدولة حد الكفاية لا حد الكفاف لكل مواطن فيها أيا كانت ديانته أو جنسيته، متى عجز بسب خارج عن إرادته أن يوفر لنفسه المستوى اللائق للمعيشة"([1]). وعرفه محمد أحمد صقر ([2]) " بأن تضمن الدولة لكل مواطن فيها حق العيش الكريم إذا كان متعطلا بصورة إجبارية أو به مرض أو عاهة تقعده عن كسب رزقه، كما تضمن المسكن اللائق والعلاج استنادا إلى قول النبي صلى اللـه عليه وسلم: "من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فإلينا"([3]).

ويقول فتحي أحمد عبد الكريم: التكافل الاجتماعي المعيشي- (ويقصد بذلك الضمان الاجتماعي) "أن تضمن الدولة لكل فرد فيها مستوى لائقا للمعيشة، بحيث إذا حال الفقر أو المرض أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى تكفلت الدولة عن طريق الزكاة بتحقيق هذا المستوى اللائق للمعيشة" ([4])

وأما صادق مهدي سعيد فيقول: الضمان الاجتماعي "هو نظام اجتماعي اقتصادي سياسي يهدف بصورة رسمية مباشرة إلى حماية الأفراد وقائيا وعلاجيا من مخاطر الجهل والمرض والفقر ويؤمن لهم دائما سبيل العيش والراحة في الحياة بمستوى لائق كريم"([5]).

وأما فتحي المرصفاوي فيقول: الضمان الاجتماعي " هو النظام الذي يكفل دفع الخطر الاجتماعي عن أي فرد في المجتمع ([6]) "، ويقول يوسف القرضاوي: " الضمان الاجتماعي:"هو ضمان الدولة للمحتاجين من مواطنيها حد الكفاية تؤديه لهم من ميزانيتها العامة دون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين ([7])".

---

([1]) الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص١٧٦، وما بعدها.

([2]) صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص٦٧.

([3]) مسلم، صحيح مسلم،ج٥، ص٦٢، دار المعرفة. * كتاب السنن، جزء ٣ ص٤٣٦ رقم ٢٩٤٨، دار الريان. صححه الألباني، صحيح سنن أبي داوود، ج٢، ص٥٧٠، رقم ٢٥٦٣، المكتب الإسلامي.

([4]) عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام ص١٠٠.

([5]) السعيد الضمان الاجتماعي وقانون الضمان الاجتماعي العراقي، ص٦.

([6]) المرصفاوي، التأمينات الاجتماعية، ص١٠.

([7])القرضاوي، فقه الزكاة ,ج٢، ص(٨٨٠-٨٨١).

ومما تقدم يتضح لنا أن الضمان الاجتماعي يتمثل في العناصر الآتية:

**أولا:** النظام الاجتماعي الاقتصادي الذي تضعه الدولة وتتكفل بإقامته حماية لأفرادها ضد ألوان المخاطر المختلفة.

**ثانيا:** الأفراد المنتفعون من خدمات الأمن الاجتماعي التي يسعى الضمان الاجتماعي لتحقيقها, ويشترط لاستحقاق الأفراد تلك الخدمات العوز والفقر والحاجة مع عدم وجود من يقوم على إعانتهم من ذوي القربى أو غيرهم.

**ثالثا:** حد الكفاية , وهو المستوى اللائق من المعيشة الذي يكفل الضمان الاجتماعي تحقيقه للمحتاجين المنتفعين ممن تتوافر فيهم شروط الاستحقاق.

وعليه يمكن تعريف الضمان الاجتماعي: "بأنه التزام الدولة بتوفير حد الكفاية، لكل فرد من رعاياها متى عجز لسبب شرعي مقبول عن توفير احتياجاته واحتياجات من يعول ".

**جـ- مفهوم التامين الاجتماعي:**

يعتبر مصطلح التامين الاجتماعي من المصطلحات التي لم تظهر إلا مؤخرا نتيجة للثورة الصناعية التي حدثت في العالم في أوائل القرن السادس عشر([1]), التي أصبح معها العاملون أكثر عرضة لألوان المخاطر المختلفة من عجز ومرض إصابة ونحوها , حيث أدى ذلك إلى شعور العاملين بفقدان الأمان الاجتماعي، الأمر الذي عاد على الإنتاج والعمل بالآثار السلبية السيئة , مما اقتضى واستدعى من الدول حكومات وشعوب؟ أن يبحثوا عن وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي للعاملين , وقد كان التامين الاجتماعي إحدى السبل التي توصلت إليه الأمم و أطلقت عليه بعض الدول فيما بعد مسمى الضمان الاجتماعي كما هو الحال في الأردن , حيث صدر قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ باسم قانون الضمان الاجتماعي الأردني([2]) ثم قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وهو المعمول به حاليا.

---

([1]) الياس قانون الضمان الاجتماعي.ص١٥.

([2]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨، ص١.

وقد عبر محمد الفنجري عن مفهوم الضمان الاجتماعي: "بأنـه التـزام الدولـة والمؤسسـات الخاصـة مقابـل دفـع اشـتراكات مـن المسـتفيدين بحيـث تقـوم الجهـة المعنيـة بتقـديم مزايـا التـامين الاجتماعـي أيـا كـان نوعهـا للمستفيدين , متى توفرت شروط استحقاقها بغض النظر عن دخولهم([1])".

وأما محمد المطيعي فيقول: التامين الاجتماعي " هـو الـذي تقـوم بـه الدولـة نفسـها أو تعهـد بإدارتـه إلى أحدى هيئاتها ويقصد به تأمين طبقات الشعب ضد أخطار معينـة، كتـامين العـمال ضـد البطالـة والمـرض والعجـز والشيخوخة ([2])". ويقول محمد زكي السيد:" هو تامين من يعيشون على كسـب عملهـم مـن الأخطـار التـي تحـول بينهم وبين أداء أعمالهم، كالتامين ضد المرض والعجز والشيخوخة والبطالة ([3])". ويعـد غريـب الجـمال ([4]) التـامين الاجتماعي مظهرا من مظاهر التضامن الاجتماعي الذي تفرضه سياسة اجتماعية مرسـومة ترمـي إلى تحسـين حالـة الطبقات العاملة، وتأمين أفراد الشعب العامل ضد الفاقة والعوز التي تتميز بميزتين تتصـل أحـداهما بالمسـتفيدين منه ويستمد الآخر من مساهمة أشخاص غير المستفيدين في دفع الأقساط.

والواقع أن ما تقدم لا يعد تعريفا فقهيا أو تشريعيا للتـأمين الاجتماعـي، وإنمـا يعـد تعريفـا وبيانـا لواقـع التأمين الاجتماعي، ولذا سوف أذكر فيما يأتي أهم ما جاء على لسان علماء القانون لبيـان وتوضـيح مفهـوم التـأمين الاجتماعي وعناصره، ومن أهم ذلك:

- ما ذكره يوسف إلياس، حيث يقول: التأمين الاجتماعي:" هو وسيلة إلزامية لتحقيق الأمـان الاجتماعـي في مقابل اشتراكات يدفعها أصحاب الأعمال والعمال "([5])

- ما يقوله صادق مهدي السعيد من أن التأمين الاجتماعي: " عبارة عن نظـام تفرضـه الدولـة عـلى الأفـراد القادرين على دفع أقساط التأمين ليؤمنوا ضد المخاطر وحـالات العـوز، حتـى يحصـلوا عـلى الإعانـات عنـد اللـزوم والاقتضاء مقابل اشتراكات معينة " ([6]).

---

([1]) الفنجري، المذهب الاقتصادي فغي الإسلام، ص(١٧٧-١٧٨).

([2]) المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج١٣، ص٣٧٩.

([3]) السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،ص٤٤.

([4]) الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص١٨٤

([5]) الياس، مجموعة محاضرات دورة التأمينات الاجتماعية، ص٣١.

([6]) السعيد، التأمينات الاجتماعية سلسلة المكتبة العالمية، ص٦٨.

* السعيد، الضمان الاجتماعي وقانون الضمان الاجتماعي العراقي،ص٦.

- مشروع (بفرج) وجاء فيه أن التأمين الاجتماعي هو: " تأمين دخل معين يحل محل الكسب عندما ينقطع بسبب البطالة والمرض والإصابة والشيخوخة والوفاة، وتأمين دخل معين يقوم بتغطية النفقات الاستثنائية التي تنجم عن الولادة والوفاة على أن يكون ذلك مقرونا بالعمل على إنهاء حالة انقطاع الكسب بأسرع وقت ممكن "([1]).

- ما جاء عن تشارلز شوتلاند، حيث يقول التأمين الاجتماعي: " هو الذي يقوم العمال والموظفون وأصحاب العمل والحكومات وفقا له بدفع اشتراكات لتمويل صندوق، تدفع منه مرتبات أشخاص توقفت دخولهم ؛ لأسباب مثل الشيخوخة والإصابة أو البطالة أو الوفاة "([2]). ومن أهم ما يلاحظ على ما تقدم ما يأتي:

**أولا:** أن ما ذكره محمد المطيعي ومحمد زكي السيد وغريب الجمال لا يمثل الصورة الواقعية للتأمين الاجتماعي، إذ أن التأمين الاجتماعي يعد نظاما إجباريا قائما على أساس جمع الاشتراكات واستثمارها بالدرجة الأولى، وإعادة توزيعها وفق شروط وقيود معينة يحددها نظام قانوني، ولذا لا يعول عليها في تعريف التأمين الاجتماعي.

**ثانيا:** أن تعريف مشروع (بفرج) وتعريف تشارلز وشوتلاند لا يتصفان بالجمع لأنهما يقتصران على حالات معينة، فضلا عن أنهما لم يأتيا بالصفة القانونية والإلزامية للتأمين الاجتماعي.

**ثالثا:** أن تعريف صادق مهدي السعيد يقتصر في فرض الاشتراكات على القادرين، في حين أن التأمين الاجتماعي لا يراعي القدرة في فرض اشتراكاته.

**رابعا:** أن تعريف محمد الفنجري خلا من الدقة في التحديد ؛ إذ ألزم الدولة والمؤسسات الخاصة بأقساط واشتراكات دون أن يحدد صفة إلزامها بذلك، كما أنه خلط بين التأمين الذي لا يوكل إلا للدولة أو إحدى هيئاتها والتأمينات الأخرى كالتجاري ونحوه الذي يوكل إلى المؤسسات الخاصة أساسا.

---

([1]) السعيد، التأمينات الاجتماعية،ص١٤. الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في السعودية ص٤١وما بعدها. مشروع بفرج نسبة إلى اللورد بفرج وهو مشروع جاء استجابة لتحقيق مضمون الميثاق الأطلسي،وهو مشروع خاص بوضع نظام للضمان الاجتماعي الشامل لجميع السكان.

([2]) شوتلاند، برامج الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة، ص٢٠.

وبناء على هذا فإن تعريف يوسف إلياس هو أقرب إلى تصوير الواقع العملي للتأمين الاجتماعي من غيره، حيث يتضح لنا منه أن عناصر التأمين الاجتماعي تتمثل في الأمور الآتية:

- **الأمر الأول: النظام والقانون:** وهو عبارة عن التشريعات القانونية التي تحكم عملية تحديد الأهداف والتخطيط لتحقيقها، وإلزام العناصر المعنية بذلك، وقد عبر عن هذا بالوسيلة.

- **الأمر الثاني: الأفراد والجماعات المتمثلة بالعاملين وأرباب العمل**، الذين يهدفون لتحقيق الأمن ضد البطالة والعجز والشيخوخة والوفاة والمرض لطبقة العاملين ومن يعولون.

- **الأمر الثالث: الاشتراكات**، وهي مبالغ مالية يفرضها القانون على العاملين وأرباب عملهم، حيث يؤدونها إلى المؤسسة المعنية بتحقيق الأمان الاجتماعي.

ورغم ذلك فإن تعريف الياس تنقصه الدقة , إذ كان أولى به وأحرى لو قال: التامين الاجتماعي:"هو وسلية إلزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي للعاملين المنتفعين ضد ألوان المخاطر المختلفة , وفق شروط وقيود وحالات يشترطها القانون للاستحقاق , وذلك في مقابل اشتراكات يؤديها أرباب العمل والعمال للجهة المعينة بتحقيقه "، وبهذا نكون أدخلنا قيدين هامين هما: العاملين المنتفعين فيخرج العاملون غير المنتفعين , والقيد الآخر وهو اشتراط توفر شروط وحالات للاستحقاق فنخرج بذلك من العموم والإطلاق.

ومما تقدم من حديث حول مفهوم التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي أجد أن هناك ثمة علاقة فيما بينها، وتتلخص هذه العلاقة بأن ثلاثتها تدعو إلى تحقيق الأمان الاجتماعي، ولذا قد يرى لأول وهلة أن جميعها يصب في بوتقة واحدة، إلا أن هناك في الواقع تفاوتا فيما بينها يتمثل في الأمور الآتية:

أ. إن التكافل الاجتماعي نظام أشمل وأوسع، فهو يشمل الضمان الاجتماعي والتأمين مجتمعين، وقد أشار إلى هذا أكثر المعاصرين وعلى رأسهم يوسف القرضاوي ([1]).

---

([1]) القرضاوي، فقه الزكاة،ج٢، ص٨٨٠.

ب. إن التكافل الاجتماعي يشمل الجوانب المعنوية والجوانب المادية في حين يقتصر الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي على الجوانب المادية فقط، ويلاحظ هذا من تقسيمات التكافل الاجتماعي التي عد منها التكافل المعيشي الذي عبر عنه المعاصرون بالضمان الاجتماعي.

ج. إن الضمان الاجتماعي يختلف عن التأمين الاجتماعي في أمر هام، وهو أن كل فرد في التأمين الاجتماعي يؤدي قسطا من دخله في نظير تأمينه عند عجزه الدائم والمؤقت ونحوه، في حين تكلف الدولة الإسلامية القيام بالضمان الاجتماعي من ميزانيتها العامة، دون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين وقد أشار إلى هذا يوسف القرضاوي ([1]).

د. إن التأمين الاجتماعي تقتصر خدماته على العاملين المشتركين، في حين يضم الضمان الاجتماعي جميع أفراد الدولة شريطة توفر شروط الاستحقاق فيهم من العوز والفاقة والعجز.

وقبل أن أفرغ من هذا أود الإشارة إلى أمر هام وهو ضرورة الفصل بين مصطلحي الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، وبخاصة بعدما أصبح علماء القانون وغيرهم يطلقون مصطلح الضمان الاجتماعي ويريدون به التأمين الاجتماعي ومن تلك التشريعات والقوانين قانون الضمان الاجتماعي الأردني الذي يقصد منه تأمين العاملين المنتفعين بنص القانون والمشتركين ضد مخاطر المستقبل من عجز ووفاة ومرض وشيخوخة ونحوها. ولكي نتخلص من حالة الخلط بين مصطلحات الضمان الاجتماعي التي يقصد بها النظام الذي تضعه الدولة ليكفل الحد المناسب للمعيشة ودفع الخطر الاجتماعي عن أي فرد في المجتمع دون مقابل، والضمان الاجتماعي الذي يقصد به تأمين طبقات العاملين ضد المخاطر الاجتماعية مقابل اشتراكات معينه وهو نفسه التأمين الاجتماعي، فإني أفضل أن نطلق على الأول مصطلح الضمان الاجتماعي العام وأن نطلق

---

([1]) القرضاوي، فقه الزكاة،ج٢، ص ٨٨٠-٨٨١، مؤسسة الرسالة بيروت ط٦١.

على الثاني الضمان الاجتماعي الخاص لأوافق في هذا صادق السعيد ومحمد حسين وغيرهما([1]).

المطلب الثالث
أنواع الضمان الاجتماعي وموقف الشريعة الإسلامية
من الضمان الاجتماعي العام

عرفنا مما تقدم أنه يمكن تقسيم الضمان الاجتماعي بالنظر إلى شموليته واشتراط اشتراكات فيه إلى نوعين هما:

**النوع الأول: الضمان الاجتماعي العام:** وهو ما يدعو الإسلام إلى تحقيقه لجميع أفراد مجتمعه.

**النوع الثاني: الضمان الاجتماعي الخاص**: وهو ما جاءت به النظم الوضعية لتأمين العاملين ضد العجز والشيخوخة والوفاة وإصابات العمل، القائم على الإلزامية وفرض الاشتراكات الإجبارية، وهذا النوع هو موضوع البحث الرئيسي في هذه الرسالة، حيث سأقوم بدراسته من خلال تعليمات ومواد قانون الضمان الاجتماعي الأردني وسأشير فيما يأتي ـ بشكل موجز ـ إلى موقف الإسلام من الضمان الاجتماعي العام قبل الحديث عن الضمان الاجتماعي الخاص للضرورة وحاجة المقام لذلك.

## موقف الشريعة الإسلامية من الضمان الاجتماعي العام:

### أ. أهمية الضمان الاجتماعي العام:

يعد الضمان الاجتماعي العام من أهم مقومات الدولة التي يتحقق بتوفيرها الرفاهة والازدهار للأفراد والمجتمع بشكل عام، لذا أهتم التشريع الإسلامي به اهتمام عظيما, ومن المظاهر الدالة على ذلك:

**أولا:** قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾([2]).

---

([1]) * السعيد، التأمينات الاجتماعية، سلسلة المكتبة العالمية، ص(٦٦-٦٨). * منصور، التأمينات الاجتماعية، دراسة علمية للتشريعات ص١٧.

([2]) سورة البقرة، آية ١٩٥.

ففي هذه الآية ترغيب وترهيب في آن واحد، أما الترغيب فيتمثل في إشارة الآية إلى أن الإنفاق في وجوه الخير سبيل من سبل النجاة والإحسان التي تنجي الإنسان من غضب اللـه وسخطه في الدنيا والآخرة، وأما الترهيب فيتمثل بتحذير الآية من الامتناع عن الإنفاق إذ اعتبرته سببا من أسباب التهلكة في الدنيا والآخرة.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ ([1])، يقول القرطبي: " لقد شبه اللـه سبحانه وتعالى نفقات هؤلاء المخلصين الذين يربي اللـه صدقاتهم كتربية الفلو والفصيل بنمو نبات الجنة بالربوة الموصوفة "([2]) فدلت الآية على عظم الإنفاق.

**ثانيا:** دعوة الإسلام إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وقد أشرنا لهذا في حديثنا عن موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ التضامن، كما أشرنا إلى أن الضمان الاجتماعي ما هو إلا شكل من أشكال التكافل الاجتماعي العام، وقد أطلق عليه المعاصرون التكافل المعيشي.

**ثالثا:** دعوة الإسلام إلى القضاء على الفقر من خلال موارد الزكاة، فقد جعل الإسلام الفقراء والمساكين من أوائل المستحقين لأموال الزكاة، ويظهر هذا من قوله تعالى:

﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾([3]).

**رابعا:** دعوة الإسلام إلى تحقيق التكافل العائلي بالميراث والنفقة، حيث يقود ذلك بالضرورة إلى إحكام التوازن العام في الأمة وتحقيق الاكتفاء ضد العوز والفاقة لشريحة كبيرة من أفراد المجتمع، ويظهر هذا من نصوص الكتاب والسنة الداعية لذلك بل الآمرة به، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ

---

([1]) سورة البقرة، آية ٢٦٥.

([2])القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج٣، ص٣١٧،ط١.

([3]) سورة التوبة، آية ٦٠.

مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ
عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا
تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا
ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ
مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[1]. ويقول أيضا: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ
يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا
وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ
ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾[2]. ويقول تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ
وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾[3]،
ويقول أيضا: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ
فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ
فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [4].

وبهذا التوزيع الذي جاءت به الآيات السابقة ضمان لبقاء التكافل والتراحم والتعاطف بين أفراد الأسرة الواحدة كبارا وصغارا. وإني إذ أقرر اهتمام الإسلامي بتحقيق الضمان الاجتماعي العام لأرى أن تحقيق الضمان الاجتماعي العام يعد من أولى واجبات الدولة الإسلامية، وأستدل لهذا بجملة أدلة منها:

---

(1) سورة النساء، آية (١١-١٢).

(2) سورة النساء، آية ١٧٦.

(3) سورة الطلاق، آية ٧.

(4) سورة الطلاق، آية ٦.

أ. قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾[1].

ووجه الاستدلال أن الآية دلت على ضرورة كفالة الدولة ـ المتمثلة في الحاكم ـ لفقراء المسلمين ومساكنهم ضد العوز والفاقة، ومما يؤكد هذا ما ورد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أن ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، قال: فلم فتح اللـه على رسوله كان يصلي ولا يسأل على الدين ؟؟ وكان يقول: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين " فترك " دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته " ([2]).

ب. ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " والذي نفسي بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فإيكم ما ترك دينا أو ضياعا فإنه مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان"([3]). وفي هذه دلالة واضحة على ضرورة التزام الدولة بتوفير حد الكفاية لكل معوز فقير لا يجد من ينفق عليه، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ج. ما رواه ابن عمر رضي اللـه عنهما أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤوله عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع

---

([1]) سورة الأحزاب، آية ٦.

([2]) الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،ج١١،ص(١١-١٢)،رقم (٣٠٤٠٨). أبو داوود كتاب السنن،ج٣، ص٤٣٦، دار الريان، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داوود، ح٢، ص٥٧٠١، المكتب الإسلامي.

([3]) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج١١، ص(٦٠-٦١)دار إحياء التراث العربي، والضياع:هم أولاد المتوفي الصغار وقد سمو بذلك لصغرهم وقلة مالهم وبنيتهم. مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص٦٢، دار المعرفة.

وكلكم مسؤول عن رعيته" ([1]) ومن مستلزمات رعاية الحاكم تحقيق حد الكفاية للمعوزين والفقراء وغيرهم وهو ما يعني الضمان الاجتماعي العلم بتحقيقه.

د. حرص الخلفاء الراشدين على توفير حد الكفاية لأفراد الدولة الإسلامية، ويظهر هذا من خلال حرصهم على إيصال العطاء للمستحقين([2])، وإن العطاء ما هو إلا مثال رائع على الضمان الاجتماعي العام فقد روي عن عثمان بن عفان رضي اللـه عنه: "أنه افتقد امرأة كانت تدخل عليه طالبة العطاء فسأل عنها؟ فقيل له: لقد ولدت الليلة غلاما، فأمر أن يرسل إليها بخمسين درهما وشقيقة سنبلانية، ثم قال: هذا عطاء ابنك وهذا كسوته فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائه ([3])".

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه أنه لم يكن يعطي المولود إلا بعد الفطام، ولما علم النساء يفطمن أولادهن مبكرا لأجل العطاء أمر مناديه أن ينادي: أن لا تعجلوا صبيانكم على الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وبعث بذلك في الأمصار وقد جعل عطاءه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين فإذا بلغ أشده زاد له في العطاء([4]).

وروي عن عمر بن عبد العزيز أيضا أنه كتب إلى عدي بن أرطأه كتابا جاء فيه:" أما بعد أنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنة وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فقد بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المسلمين، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه.... ([5]).

---

([1]) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج١١، ص٢١٣، دار إحياء التراث العربي. * مسلم، صحيح مسلم، ج٦، ص١٢، دار الأفاق الجديدة.

([2]) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص٤٢، المطبعة السلفية ٢١.

([3]) أبو عبيد، الأموال ص٣٢٧، دار الشروق.

([4]) الماردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢٠.

* المطيعي، تكملة المجموع،ج١٣، ص٣٣٨-٣٣٩.

([5]) أبو عبيد، الأموال ص(١٢١-١٢٢)، محمد عمارة، دار الشروق.

وإنني لأكتفي بهذا في الاستدلال على ضرورة التزام الدولة بتحقيق الضمان الاجتماعي العام الهادف إلى تحقيق حد الكفاية لأفرادها المعوزين ([1])، وتحقيق الحياة الكريمة لهم.

**جـ- مصادر تمويل الضمان الاجتماعي العام:**

يمتاز الضمان الاجتماعي العام بتنوع وكثرة تمويله فمنها ما هو إلزامي، ومنها ما هو اختياري:

**أولا- مصادر التمويل الإلزامية.**

**أ. الزكاة:** حيث تعد المصدر المالي الرئيس المغذي لخدمات الضمان الاجتماعي العام، يقول يوسف القرضاوي: إن الزكاة تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد الصدقات الفردية التطوعية بل على مساعدات حكومية منتظمة ومساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج.... ([2]) ومما يدل على اعتبار الزكاة موردا هاما من موارد الضمان الاجتماعي العام قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)﴾ ([3]).

**ب. صدقة الفطر:** حيث تجب صدقة الفطر على كل مسلم، ويخرجها ولي الأسرة عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم من زوجة وولد وأم وأب وخادم، ونحن إذ نقرر هذا فإننا لسنا بصدد ذكر أحكامه الشرعية بل نذكره على اعتبار أنه أحد مصادر التمويل الإلزامية للضمان الاجتماعي العام ([4]).

**ج. نظام النفقات:** حيث يعتبر من أهم مصادر تمويل الضمان الاجتماعي العام الإلزامية حسب ما قرره العلماء ([5])؛لأنه يفرض حقا معلوما في أموال الأغنياء لأقاربهم المعسرين، وقد كان لنظام النفقة دور كبير في التاريخ الإسلامي، مما مكن الفقراء العيش بأمن ورخاء وأبعد عنهم الجوع والفاقة والحرمان، وقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة

---

([1]) للإستزادة انظر موقف الشريعة الإسلامية من التضامن الاجتماعي سابقا.

([2]) القرضاوي، فقة الزكاة، جـ ٢، ص٨٨١-٨٨٢.

([3]) سورة المعارج، آية ٢٤-٢٥.

([4]) اليمني، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص١٦٢، دار الفكر العربي.

([5]) المرجع السابق، ص١٦٥-١٦٦.

المعسر على قريبه الموسر، ولكنهم اختلفوا في مدى شمول هذا الوجوب لـدرجات القرابـة، فـذهب الإمـام أبو حنيفة إلى إيجاب النفقة للفروع والأصول والحواشي من ذوي الرحم المحرم باعتبار أن الإنفاق عليهم يـدخل في الصلة المأمور بها شرعا ([١]).

وذهب الإمام مالك إلى تضييقها وقصرها على الوالـدين والأبنـاء واعتمـد في هـذا النصـوص الشرعية التـي ذكرت الوالدين والأبناء دون غيرهم ([٢]).

وذهب الإمام الشافعي إلى إيجاب النفقة للأصول والفروع فقط معللا ذلك بأن الأصول والفـروع يـدخلون تحت معنى الوالدين والأولاد وأنهم مثل حالهم في القرب ([٣]). في حين ذهب الإمام أحمد إلى إيجاب النفقة للأصول والفروع مهما علو أو نزلوا، وعلل وجوبها بالقرابة التي توجب للموسر حقا في الإرث من قريبه المعسر إذا ترك مالا وأن الغرم بالغنم ([٤]).

وإنني أرجح هنا ما ذهب إليه الإمام أحمد ؛ لما فيـه زيـادة في المـودة والقـربى وصـلة الـرحم الأمـر الـذي ينعكس على المجتمع بالنفع العظيم والفائدة الجمة في تحقيق التكافل الاجتماعي.

**د. النذور:** حيث تغطي حصائل النذور الواجب الوفاء بها شرعا جانبا كبيرا من احتياجـات نفقـات الضـمان الاجتماعي العام، يقول اللـه تعالى مادحا المؤمنين: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧﴾ ([٥]).

**هـ. الكفارات بجميع أنواعها:** حيث تغطي أموال الكفـارات جانبـا كبـيرا مـن الاحتياجـات الماليـة لتحقيـق الضمان الاجتماعي العام للمعوزين والمحتاجين من رعايا الدولة الإسلامية.

([١]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٦٢٣-٦٢٥، دار الفكر.

([٢]) الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج٢، ص٥٢٠-٥٢١ , دار الفكر.

([٣]) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٤٦-٣٤٧، دار الفكر.

([٤]) ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج٩،ص٢٥٧-٢٥٨، دار الفكر.

([٥]) سورة الإنسان، آية ٧.

**و. الضرائب الاستثنائية العادلة:** وتعمل أموالها على تحقيق الكفاية للمعوزين في حالات الاضطرار , وقد ذهب عامة أهل العلم إلى جواز فرضها ([1]).

**ثانيا: المصادر الاختيارية لتمويل الضمان الاجتماعي العام:**

**١. التبرعات الفردية:** وتشمل الأوقاف والوصايا والهبات التي حث الإسلام عليها ورغب فيها، وعدها من الأمور المستحسنة شرعا بل المندوب إليها، ومما يدل على ذلك نصوص الكتاب والسنة التي تحث عليها وهي غنية عن الذكر، وإن التبرعات الفردية توفر للضمان الاجتماعي العام مبالغ كبيرة تساعد في تحقيق أهدافه المرجوة ([2]).

**ب. التبرعات الجماعية:** وتتمثل بما تقدمه المنظمات والهيئات من المساعدات المادية للأفراد والجماعات لسد عوزهم وخلتهم ([3])، وتشكل هذه معظم الموارد التي يعتمد عليها الضمان الاجتماعي العام في تحقيق أهدافه في الإسلام.

**ج. المنتفعون من خدمات الضمان الاجتماعي العام:** إن التكافل الاجتماعي الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية ذو صلة قريبة بعقيدة الفرد ومثل المجتمع وعادات الشعب وتقاليد البلاد وواجبات الجماعة الدينية وأهداف الدولة، ومن هنا فإن تحقيق أهداف التكافل الاجتماعي يعتبر واجبا دينيا للفرد وواجبا جماعيا للمجتمع وواجبا دستوريا على الدولة , ومن صبغة هذا النظام أن يبادر إلى تقديم المساعدة ومد يد العون لكل من أحتاج إلى المعونة والمساعدة دون أن يطلبها أو يسبق اشتراكه فيها ([4]).

ويعد كلام محمد بن شهاب الزهري من أفصح وأوضح ما قيل في بيان الأصناف التي يحق لها الانتفاع من أموال الضمان الاجتماعي العام حيث جاء فيه أن عمر بن عبد

---

([1]) وسنتوسع في بيان مشروعية فرض الضرائب الاستثنائية فيما سيأتي في تكييف الاشتراكات، وقد ذكرنا نصوص فقهية في ذلك في كلامنا عن موقف الشريعة الإسلامية عن التضامن الاجتماعي، عفر، أصول الاقتصاد الإسلامي، ج١، ص٣٩٨-٣٩٩.

([2]) الأنصاري بحث الزكاة في تمويل أموال التكامل الاجتماعي، ص٤٠٩، مآب المجتمع الملكي لبحوث الحضارة.

([3]) أحمد، الزكاة عامة الملكية في الإسلام، ص٤٧.

([4]) الأنصاري بحث الزكاة في تمويل أموال التكامل الاجتماعي، ص٤٠٨، مآب المجتمع الملكي لبحوث الحضارة.

العزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة، فكتب: هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم، فسهم للفقراء وسهم للمساكين وسهم للعاملين عليها وسهم للمؤلفة قلوبهم وسهم في الرقاب وسهم للغارمين وسهم في سبيل الله وسهم لابن السبيل، وجعل نصف سهم الفقراء للفقراء ممن لا يغزون من الزمني والمكث الذين يأخذون العطاء، وجعل نصف سهم المساكين لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبا، وجعل الآخر للمستضعفين ولمن في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد، وجعل سهم الغارمين على ثلاثة أصناف وهم: من عليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق إلا بدين، وصنفان لمن إصابة فقر وعليه دين لم يكن في معصية لله ولا يتهم في دينه أو قال في دينه. وجعل سهما لابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها، لكل رجل راحل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم فيطعم حتى يجد منزلا أو يقضي حاجته "([١])، يقول يوسف القرضاوي معقبا على ذلك:"ولم يكن ذلك خاصا بالمسلمين وحدهم، بل شمل كل من في ظل دولتهم من اليهود والنصارى، كما فعل عمر مع اليهودي حيث أمر بكفالته من بيت مال المسلمين "([٢]).

وعليه فإن المنتفعين من خدمات الضمان الاجتماعي العام هم:

**أ. الفقراء:** وهم من ليس لهم مال ولا كسب حلال لائق لهم يقع موقعا من كفايتهم من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه من غير إسراف ولا تقتير ([٣])، فهؤلاء يعطون من أموال الضمان الاجتماعي العام، ما يسد حاجتهم ويقضي على فقرهم وقد عدهم القرآن أول المستحقين لأموال الزكاة.

**ب. المساكين:** " وهم الذين قدروا على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايتهم وكفاية من يعولون ولكن لا تتم لهم الكفاية " وقيل:" ما وقع موقعا من كفايته بالنصف فما فوق " ([٤]). ويعطون هؤلاء من أموال الضمان الاجتماعي العام ما يتمكنون

---

([١]) أبو عبيد، الأموال، ص٦٨٦- ٦٨٩.، دار الشروق.

([٢]) القرضاوي، فقة الزكاة، جـ ٢، ص٨٨١-٨٨٢.

([٣]) القرضاوي، فقة الزكاة، جـ ٢، ص٥٤٧.

([٤]) القرضاوي، فقة الزكاة، جـ ٢، ص٥٤٧-٥٤٨.

* الرافعي، مختصر المجموع شرح المهذب، ج٦، ص٧٦.

من أقامة معيشتهم ومواجهة مصاعب الحياة المختلفة، وقد حث القرآن الكريم على ذلك كثيرا، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾(1).

**ج. ابن السبيل:** "وهو المسافر المنقطع عن بلده وعن أمواله " (2). وقيل يشمل ابن السبيل من ينشئ السفر وهو محتاج في سفره، وعلى كل حال فإن ابن السبيل يعطى عند عامة أهل العلم إن ثبتت حاجته ما يبلغه الوصول إلى بلده بشرط أن يكون السفر في مباح، أما إن كان في معصية فلا يعطى(3). وقد عدت آية الصدقات ابن السبيل من بين الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة.

**د. الغارمون:** "وهم الذين أفلسوا وخسروا أموالهم، سواء كان في تجارة مباحة هامة للمسلمين أم كان في الإصلاح بين الناس (4)، فالمدينون يعطون قدر ديونهم فإن قدروا على بعض ديونهم أعطوا الباقي (5).أما الذين خسروا أموالهم في الإصلاح بين الناس فيعطون قدر ما تحملوه سواء أكانوا أغنياء أم فقراء (6)، لقول النبي ﷺ: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل اللـه، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني " (7)، فقد جعل النبي ﷺ للغارم

---

(1) سورة التوبة، آية ٦٠.

(2) اليمني، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص٦٨.

(3) * النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٦.

* الرافعي، مختصر المجموع شرح المهذب، ج٦، ص٨٦.

(4) القرضاوي، فقة الزكاة، جـ ٢، ص٦٢٢-٦٢٤.

(5) النووي، روضة الطالبين،ج ٢، ص٦١٨.

(6) الرافعي، مختصر المجموع شرح المهذب، ج٦، ص٨٢.

(7) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الزكاة ج٢ص٣٦٠، ١٦٣٢، دار الريان حديث مرسل لأن في إسناده عطاء بن يسار وهو تابعي وقد وجدت هذا الحديث في صحيح سنن أبي داوود اللألباني حيث صححه وقال صحيح بما بعده وهو ما جاء عن أبي سعيد الخدري قال رسول اللـه ﷺ بما معناه وقال أبي داوود رواه ابن عيينة عن زيد أنظر الألباني صحيح سنن أبي داوود ج١ص٣٠٨، المكتبة الإسلامية.

في الإصلاح بين الناس حقا في أموال الضمان الاجتماعي العام وإن كان غنيا؛ تشجيعا على فعل الخير وترغيبا فيه.

**هـ. المؤلفة قلوبهم:** "وهم الذين أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون من أموال الضمان الاجتماعي العام لتقوية إيمانهم "([1]). وقد أوقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمل بهذا لما استغنى الإسلام عنهم، ولكن إن دعت الحاجة إلى ذلك فإنهم يعطون، يقول القرافي:" قال عبد الوهاب: " فلا سهم لهم إلا أن تدعو حاجة إليهم " ([2]).

**و. العاملون عليها:** "وهم القائمون على توفير خدمات الضمان الاجتماعي العام للمنتفعين وتوفير الموارد اللازمة لذلك " ([3])، فهؤلاء يعطون كفايتهم.

**ز. طلاب العلم:** وهؤلاء يعطون من أموال الضمان الاجتماعي العام ما يغنيهم عن البحث عن الرزق والتكسب لقاء انشغالهم بالعلوم المباحة التي يعود نفعها على عامة المسلمين ([4]). ويشترط لاستحقاق طلاب العلم لإعانات الضمان الاجتماعي العام عوزهم وحاجتهم وتعلق علمهم بما هو فرض على وجه التعيين أو الكفاية.

**ح. الفقراء والمساكين من غير المسلمين:** حيث يعطون من أموال الضمان الاجتماعي العام من غير أموال الزكاة ما يسد ويكفل عيشهم معيشة طيبة بعيدة عن الابتزاز والمنة ([5]).

**ط. إعتاق الرقيق:** حيث يعطى الرقيق الأموال اللازمة لمكاتبة أسيادهم ([6]).

فهؤلاء هم المنتفعون من خدمات الضمان الاجتماعي العام، حيث يعطى كل منهم حد الكفاية، ويختلف مفهوم حد الكفاية حسب قدرة المنتفعين على العمل وعدم قدرتهم عليه، حيث يعطى القادرون على العمل من المال ما يمكنهم من مزاولة ما يقدرون عليه من الأعمال. يقول النووي:" المسألة الثانية في قدر المعطى، فالمكاتب والغارم يعطيان

([1]) اليمني، الضمان الاجتماعي في الإسلام، ص٦٨.
([2]) القرافي، الذخيرة، ج٣، ص١٤٦.
([3]) القرضاوي، فقه لزكاة، جـ ٢، ص٥٧٩ وما بعدها.
([4]) القرضاوي، فقه لزكاة، جـ ٢، ص٥٦٠-٥٦١.
([5]) القرضاوي، فقه لزكاة، جـ ٢، ص٨٨٢.
([6]) الكاساني، بدائع الصنائع،،ج٢ص٩٠٦.

قدر دينهما فإن قدرا على بعضه أعطيا الباقي والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها أم كثرت، والتاجر يعطى رأس مال ليشتري به ما يحسن التجارة فيه... "([١]).

أما الماوردي فيقول: " وذلك (أي قسم الصدقات) معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا، إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته فلا يجوز أن يزاد عليه، ومنهم من لا يستغني إلا بمائة فلا يجوز أن يدفع إليه أكثر منه، ومنهم إذا جلد يكتسب بضاعته قدر كفايته فلا يجوز أن يعطى " ([٢]).

أما غير القادرين على العمل فإنهم يعطون ما يسد حاجتهم ويدفع خلتهم يقول الكاساني: "بخلاف الزكاة فإنا علمنا المعنى فيها، وهو دفع الحاجة وإزالة المسكنة.... أما العاملون عليها فهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات واختلف فيما يعطون. قال أصحابنا: يعطيهم الإمام كفايتهم منها " ([٣]).

أما القرافي فيقول: "والصحيح خمسة أقسام: من له صناعة تكفيه فلا يعطى لقيام الصنعة مقام المال، ومن لا تكفيه يعطى تمام الكفاية"([٤]).

ويقول الشافعي الصغير: "ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة كفاية سنة لتكرار الزكاة كل سنة "([٥]). أما ابن قدامة فيصرح قائلا: " فكل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة... ولا يعطى أحد هؤلاء زيادة على ما تندفع به الحاجة لأن الدفع لها فلا يزاد على ما تقتضيه "([٦])، ويرى الظاهرية أنه لا حد للعطاء فقد يقل أو يكثر حسب الحاجة والكفاية ([٧]).

---

([١]) النووي، روضة الطالبين، ج٢ص١٨٦.

([٢]) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٠٨.

([٣]) الكاساني، بدائع الصنائع ج٢ص٩٠٣.

([٤]) القرافي، الذخيرة، ج٣، ص١٤٤.

([٥]) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج في الفقه الشافعي، ج٦، ص١٩١.

([٦]) ابن قدامة، المغني ج٢ص٦٧٠.

([٧]) ابن حزم، المحلى بالآثار،ج٤، ص٢٧٩-٢٨٠.

وعليه فالفقهاء متفقون على وجوب إعطاء حد الكفاية، وهو أمر نسبي يتغير بتغير البلاد والعباد وبتطور الأوضاع السياسية والاقتصادية، ومما يشمل عليه حد الكفاية ما يأتي ([1]):

أ- **الرعاية الاجتماعية:** من صحة وتعليم ومواصلات وتدريب وتأهيل اجتماعي ونحوها.

ب- **الأمان والحماية:** كالملبس والمسكن ونحوهما.

ج- **الحاجات الأساسية للحياة:** كالأكل والشرب والزواج ونحوها. ومما يدل على اشتمال حد الكفاية على هذه ما يلي:

١. ما رواه عثمان بن عفان رضي اللـه عنه عن النبي ﷺ قال: " ليس لابن ادم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجلف الخبز والماء([2])".

٢. ما كتبه عمر بن عبد العزيز رضي اللـه عنه لولاته:" أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، فكتب عمر أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه , ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم "([3]).

فهذان الأثران يبينان لنا بعض الأمثلة على الأمور المعتبرة في حد الكفاية وما على المجتهدين في كل عصر ومصر إلا أن يقيسوا عليها مثيلاتها ونظائرها فالقياس حجة معتبرة شرعا كما هو معلوم.

ورغم اتفاق الفقهاء على الإطار العام لحد الكفاية إلا أنهم اختلفوا في التحديد الزمني للكفاية على اتجاهين:

---

([1]) شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة،ص٥٥. جاد اللـه، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، ص٢٧. عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٤٤.

([2])الترمذي، الجامع الصحيح،ج٤، ص٥٧١-٥٧٢. حديث:٢٣٤١. قال أبو عيسى- هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مرسل عن السائب في حين ضعفه الألباني ضعيف في سنن الترمذي ص٢٣٦، المكتب الإسلامي.

([3]) أبو عبيد، الأموال، ص٦٦٣.

● **الاتجاه الأول:** ذهب جمهور الشافعية ومن وافقهم إلى أن الحد الزمني يتحدد بكفاية العمر الغالب ويقدرونه بستن عاما، وعللوا ذلك بأن القصد إغناؤهم ولا يحصل إلا بذلك ([1]).

● **الاتجاه الثاني:** ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية (كالغزالي والبغوي) والحنابلة إلى أن الحد الزمني يتحدد بتمام السنة لتكرار الزكاة كل سنة. وقيد المالكية ذلك في حالة دفع الزكاة إلى ذويها دفعة واحدة، أما إن كانت تقسم على فترات فإن كل واحد يعطى منها ما يكفيه إلى حين قسمة القسم الآخر ([2]).

ولو أنعمنا النظر في هذين الاتجاهين لوجدنا أن الخلاف بينهما ظاهري لا آثر له لأن مقصود الإسلام الأصلي كفاية المحتاج وسد خلته، وهم متفقون على ذلك كما رأينا، وبالتالي لا ضير أن يكون العطاء لمدة سنة أو شهر أو طوال العمر أو غير ذلك.

فهذا أهم ما يقال بخصوص الضمان الاجتماعي العام وقد راعيت فيه الإيجاز وعدم الإطالة فلم أفصل في أحكام ذلك ؛ لأن موضوع دراستي الرئيس هو الضمان الاجتماعي الخاص (التامين الاجتماعي) الذي اخترت دراسته من خلال دراسة قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

---

([1]) وهذا هو الرأي الأصح المنصوص عليه في الأم، أنظر الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج٦، ص١٦١.

([2]) الصاوي، بلغة السالك،ج١ص٤٣١. * النووي، روضة النووي الطالبين ج٢ص١٨٧. * البهوتي، كسف القناع، ج٢ص٣١٣. بعد طول بحث لم أجد للحنفية قولا عن التحديد الزمني لحد الكفاية وقد اكتفوا بضرورة توفير حد الكفاية.

# الفصل الثاني

## الوصف الشرعي للضمان الاجتماعي الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية

# الفصل الثاني

## الوصف الشرعي للضمان الاجتماعي الخاص
## في ضوء الشريعة الإسلامية

يعد الضمان الاجتماعي الخاص من أبرز ما استحدث في مجال تأمين العاملين ضد ألوان البؤس والمخاطر كالإصابة والعجز والشيخوخة ونحوها ؛ لذلك كان لزاما أن نبين وجهة نظر الشريعة الإسلامية فيه، وبخاصة أن خدماته أصبحت تعم شرائح كبيرة من المجتمعات الإسلامية ممن يعملون في شتى الفعاليات الاقتصادية، والتي يهمها معرفة الحكم الشرعي لاشتراكهم فيه.

ومن أجل إعطاء هذا الموضوع حقه من البحث عمدت إلى جعله في ثلاثة مباحث هي:

**المبحث الأول:** موقع الضمان الاجتماعي الخاص من التأمين، وقسمته في أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم التأمين.

المطلب الثاني: نشأة التامين.

المطلب الثالث: أنواع التأمين وأحكامها.

المطلب الرابع: موقع الضمان الاجتماعي الخاص من التامين.

**المبحث الثاني:** الأساس الشرعي والقانوني للضمان الاجتماعي الخاص وتناولته في مطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأساس الشرعي للضمان الاجتماعي الخاص.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للضمان الاجتماعي الخاص.

**المبحث الثالث:** حكم الضمان الاجتماعي الخاص في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول
موقع الضمان الاجتماعي الخاص من التأمين

المطلب الأول
مفهوم التأمين

## أولا- التأمين لغة:

من أمن يأمن، أمنا والأمن ضد الخوف ويقال أمن منه، أي سلم منه ولم يخف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب، ويتعدى بنفسه وبالحرف، ويعدى إلى ثان بالهمزة فيقال: آمنته منه أو أمنته عليه أي حفظته منه. ويقال كذلك: ائتمنه عليه فهو أمين أي استحفظته عليه فهو حافظ، وأمن البلد أي أطمأن أهله فهو آمن، ويقال رجل مأمون الغائلة أي ليس له غور ولا فكر يخشى. وأمنت الأسير: أي أعطيته الأمان ويعني العهد والوعد الذي عصمت به دمه ونفسه وماله حتى أمن وآمنت بالله أي سلمت له. وامن أمانة فهو أمين ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازا فقيل الوديعة أمانة أي محفوظة أي واستأمن أي دخل في حمايته وعهده ([1]).

وقد استعمل القرآن كلمة أمن وإشتقاقاتها في العديد من المواضع على عدة معان منها ([2]):

أ. **الاطمئنان والأمن وهو ضد الخوف**، يقول تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾([3])

ب. **الاستقرار والأمن**، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾([4]) ويقول أيضا: ﴿وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾([5])، أي المستقر الآمن.

---

([1]) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ج١ص٣٣-٣٤. وزارة المعارف العمومية

([2]) ابن منظور، لسان العرب،ج ١ ص٢٢٣-٢٢٧.

([3]) سورة قريش, أية ٣-٤.

([4]) سورة البقرة, آية ١٢٥.

([5]) سورة التين, آية ٣.

ج. **الحفظ:** وهو ضد الخيانة، يقول تعالى على لسان إخوة سيدنا يوسف:

﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأۡمَ۬نَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ١١﴾([1]) أي مالك تخوننا في حفظه فلا ترسله معنا.

وعليه فإن الأمن يعني الاستقرار والحفظ والطمأنينة، والتأمين هو طلب الحفظ والطمأنينة.

## ثانيا- التأمين اصطلاحا:

يعرفه مصطفى الزرقا بأنه:" نظام تعاقدي على أساس المفاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية "([2]).

ويعرف القانون المدني الأردني في المادة (٩٢٠) عقد التأمين بأنه:" عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"([3]).

ويتضح من هذا أن التأمين عقد من العقود التي تتم بين طرفين هما: المؤمن والمؤمن، والمؤمن: هو الطرف الذي يلتزم بدفع اشتراك شهري أو سنوي لقاء تحصيل مبلغ معين أو منفعة معينة في حال تعرضه لخطر ما. وأما المؤمن: فهي الجهة العامة أو الخاصة التي تقوم بتحصيل الاشتراكات من المنتفعين وتوفير مزايا التأمين المختلفة للمؤمن عليهم وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك.

---

([1]) سورة يوسف، آية ١١.

([2]) الزرقا، بحث عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة حضارة الإسلام، عدد أول، ١٩٦١م، ص٣٧.

([3]) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج٢ص٦١٥.

## المطلب الثاني
## نشأة عقد التأمين

إن عقد التأمين من العقود المستحدثة في عصرنا الحديث، حيث لم يتطرق الفقهاء المتقدمون له في بحوثهم وكتبهم وقد وجد عقد التامين مع اتصال الشعوب ببعضها البعض عن طريق التبادل التجاري وقرب المسافة واستخدام الوسائل الحديثة في السفر لنقل الناس والبضائع وارتباط الأمم فيما بينها أكثر من ذي قبل، وقد بقي عقد التأمين مجهولا للفقهاء حتى القرن الثالث عشر الهجري الثامن عشر ميلادي (١). ويعد الفقيه الجليل ابن عابدين أول من أجرى الكلام فيه في كتابه رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في كتاب الجهاد باب المستأمن، حيث قال:"مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي لما هلك: وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار، إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له مقابل ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بأذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما، والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ مال بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام مالا يلزم" (٢). ومنذ ذلك الحين أخذ الفقهاء المعاصرون يتناولون عقد التأمين بأنواعه في كتاباتهم وبحوثهم بالبحث والتمحيص الفقهي، وسيظهر هذا جليا فيما سيأتي إن شاء اللـه.

---

(١) الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الإسلام، ص٣٤٤.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج٦،ص٢٨١. ومعنى الالتزام ما لا يلزم أي أن جهة التأمين قد التزمت بموجب العقد أن تدفع تعويضا معينا لمالك الشيء المؤمن عليه مع أن الشرع لا يلزمه بدفعه، ابن عابدين هو أحد علماء الحنفية وهو محمد أمين عمر ت. ١٢٥٢ هـ.

المطلب الثالث
أنواع التأمين وأحكامها

يقسم التأمين من حيث الأساس الذي يقوم عليه إلى:
أ. التأمين التجاري وهو نفسه التأمين بقسط ثابت.
ب. التأمين التعاوني أو الاكتتاب أو التبادلي.
ج. التأمين الاجتماعي ([1]).

## أ. التأمين بقسط ثابت (التأمين التجاري):

عرفه وهبة الزحيلي بقوله:" أن يلتزم المؤمن بدفع قسط محدد إلى المؤمن، وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع أداء معين عند تحقق خطر معين وهو النوع السائد الآن، ويدفع العوض إما إلى مستفيد معين أو إلى ورثته، فهو عقد معاوضة ملزم للطرفين، وكون المؤمن له قد لا يأخذ شيئا في بعض الأحيان لا يخرج التأمين عن عقود المعاوضات ؛ لأن من طبيعة العقد الاحتمالي ألا يحصل فيه أحد العاقدين على عوض أحيانا. ثم الهيئة القائمة عليه مستقلة عن المؤمنين تسعى إلى تحقيق الربح على حساب المؤمنين ([2]) "

ونظرا لحداثة التأمين لم أجد له تعريفا فقهيا إلا ما جاء عند بعضهم من أنه:" ضمان بعوض مقابل عوض"، على اعتبار أنه عقد معاوضة ([3])*.

---

([1]) السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ص٤٤.

([2]) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ص٤٤.

([3]) العروان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، ص٩.

- حكم التأمين بقسط:

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التامين التجاري اختلافا بينا حيث، حيث انقسموا في حكمه على اتجاهين هما:

**الاتجاه الأول:** المجيزون - وعلى رأسهم مصطفى الزرقا وعلي الخفيف ومحمد يوسف موسى وعبد الرحمن عيسى- وغيرهم، وقد قيد بعضهم الجواز بخلو التعامل فيه من الربا، وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة مختلفة منها:

ب. التامين التعاوني:

" وهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معينا لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين ([1]) ". وقيل: " هو تأمين تتفق فيه

---

**أولا:** أن عقد التأمين يؤدي إلى خير لا شك فيه ويحقق مصلحة اجتماعية تقوم على التعاون الذي أمر الله به إذ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ (المائدة: ٢)

**ثانيا:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ (المائدة: ١) وفي هذا أمر بالوفاء بجميع العقود، فوجب لذلك أن يكون عقد التأمين واجب الوفاء به. {الخفيف، التأمين، ص٣٨،هدية المحرم، مجلة الأزهر}.

**ثالثا:** أن عقد التأمين التجاري: عقد جديد مستحدث لم ينص على حرمته نص فيبقى على الجواز والإباحة، غذ الأصل في العقود الجواز ما لم يقم دليل المنع.

**رابعا:** أن عقد التأمين بأنواعه شاع واشهر وصار عرفا عاما بين الناس يحقق مصالحهم والعرف دليل من أدلة الشرع الإسلامي الحنيف " إذ العادة محكمة ".

**خامسا:** أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا شاعت وعمت، وقد أصبحت الحاجة اليوم ملحة لعقد التأمين { انظر المرجع السابق، الخفيف، التأمين، ص١٠٨ – ١٠٩.

**سادسا:** قياس عقد التأمين التجاري على نظام العواقل والمولاة اللذان أجازها الإسلام لما فيهما من تعاون وتخفيف عن المتضررين الغارمين.

**سابعا:** قيل عقد التأمين التجاري على عقد الحراسة وضمان خطر الطريق الذي ينص عليه فقهاء الحنفية في كتاب الكفالة.{ الزرقا نظام التامين، ص٥٦-٥٩ } وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بادلة أخرى وقد رد المانعون على أدلتهم بردود مقنعة وجيزة فمن الاستزادة فعليه بالمراجع التالية:

الزرقا، نظام التأمين، الخفيف، بحث التأمين، مجلة الأزهر ١٤١٧ بحث التأمين * لاشين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه *فتاوى شرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد٦، جمادى الأول ١٤١٢هـ * الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج٤، ص٤٤٣-٤٤٥ * أبو زهرة حول التأمين، ص١٤-١٧،عدده سنه٢ ١٣٨١هـ.

**الاتجاه الثاني:** المانعون - وعلى رأسهم محمد المطيعي، ومحمد ابو زهرة وأحمد إبراهيم ووهبة الزحيلي وغيرهم وقد جاء في قرار مجلس المجتمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دوره انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الأول ١٤٠٦هـ ما نصه:

"أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو حرام شرعا " { الزحيلي، المشترك على كتاب الفقه الإسلامي، ج٩، ص٤٨٨ } ومن أبرز ما استدل به أصحاب هذا الاتجاه ما يلي:

مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين" ([1]).

وعليه فإن كل فرد من الأفراد المشتركين في التأمين التعاوني يعد مؤمنا ومستأمنا في نفس الوقت، وإن أهم ما يمتاز به التأمين التعاوني عن التجاري أنه ينظم على أساس التعاون والتضامن والتكافل الذي لا يهدف إلى الربحية، ثم إن المشترك فيه لا يعوض إلا بالقدر الذي يدفع عنه الفقر والخطر الذي أصابه([2]). وبالتالي يمكن القول: إن عقد التأمين التعاوني عقد تبرع لا معاوضة لا يقصد من ورائه الحصول على الربح إذ لا يحصل المؤمن على عوض بعقد معاوضة، ولا يقصد من ورائه الحصول على الربح إذ لا

---

**أولا:** قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (النساء: ٢٩) إن هذا النص عام وشامل لكل فعل فيه آكل مال الناس بالباطل وأن عقد التامين التجاري لا يخرج عن هذا ذلك لأنه عملية معاوضة بين المؤمن والمؤمنين إذ أحيانا تكون الأقساط أكثر مما يدفعه المؤمن للمؤمن عند تحقق الخطر وقد تكون المبالغ المدفوعة للمؤمن أكثر من مبالغ الاشتراكات التي أداها المشتركون للشركة وفي هذا التزام مالا يلزم وأكل مال الناس بدون وجه حق، وبما أنه عقد معاوضة فإنه لا يحتمل الجهالة والغرر والربا المفسد للعقد.

**ثانيا:** إن عقد التأمين التجاري يحتوي على قمار ممقوت وربا كفيل برده.

وخلاصة الكلام أن الرأي الراجح هو الرأي المانع للتأمين التجاري الذي رجحه عامة أهل العلم وذلك لقوة أدلة المانعين وحسن توجيههم لها وردودهم على أدلة المجيزين وضعف أدلة المجزين ولوجود البديل الشرعي عن عقد التأمين التجاري ويتمثل ذلك بنوعي التأمين: التعاوني والاجتماعي وللمزيد انظر { * أبو زهرة، بحث حول التأمين مجلة حضارة الإسلام، ص(٦٠،٢٢-٦٣)سنة ٢عدده ٥ *فتاوى شرعية، ص٢٨، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٦ جمادى الأولى ١٤١٢هـ *عفر، الاقتصاد الإسلامي،ج٢ص(٦٠-٦٣) * لاشين، عقد التامين في الفقه الإسلامي ص٢٧. ـ رسالة دكتوراه * الزرقا، نظام التأمين، مجلة الأزهر ج١سنة ١٩٦٨ * الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الإسلام * أبو يحيى اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة }

([1])الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٤٤٢.

([1]) السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ص٤٥.

([2]) *صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي ص(ز) من المقدمة. * الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية الإسلام، ص٣٤٧.

يحصل المؤمن على عوض معين مقابل اشتراكه الذي يدفعه وبالتالي فإنه لا يحتمل الغرر والجهالة والربا، و الـلـه أعلم.

**حكم التأمين التعاوني:**

ذهب عامة الفقهاء المعاصرون وعلى رأسهم مصـطفى الزرقـا وعـلي الخفيـف ومحمـد أبـو زهـرة ومحمـد المطيعي ووهبة الزحيلي ومحمد بلتاجي وفتحي لاشين وغيرهم إلى جواز التأمين التعاوني القائم على أساس التعاون والتكافل والتضامن ([1])، وقد استدلوا لذلك بأدلة كثيرة منها:

أن الاحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت القدر وعوادي الزمن فكرة تقرها الشريعة الإسلامية في قواعدها[1] العامة ونصوصها من الكتاب والسنة، فالله عز وجل أقام الحياة الدنيا على نظام محكم وقوانين مظطردة ثابتة وقائمة على ربط الأسباب بمسبباتها والمقدمات بنتائجها([2])، فقد قال الـلـه سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:




([3])، وقال عن القوانين الاجتماعية:

سُـنَّةَ

---

([1]) ولم أقل: ذهب جميع الفقهاء، لأن هذا ادعاء للإجماع من غير دليل وقد ذكر بعض علـماء الشريـعة المعـاصرين في كتـبهم أن رأيـا قائما بذاته يحرم جميع أنواع التأمين { الزرقا، نظام التأمين، ص٢٥ وما بعدها } ومن أولئـك الـذين قـالوا بحرمـة التـأمين بكافـة أنواعه يوسف سعادة، حيث يقول: إن التأمين التجاري والتعاوني والضمان الاجتماعي غير جائز وغـير موافـق لأهـداف الشريـعة الإسلامية ومراميها وبالتالي يتوقع انحسار عمليات شركات التأمين ومؤسسات الضـمان الاجتماعـي ليقـوم في المجتمـع الإسـلامي نظام تأمين من نوع فريد من صنع اللطيف الخبير والذي يتحقق بتطبيق أركان الإسلام وخاصة الزكاة " وقد استدل لهذا الكـلام بأدلة خلاصتها: أن منافع التأمين التعاوني يقتصر نفعها على المشتركين فقـط دون بـاقي المسـلمين وأن تباعـد المسـافات سـيكبد الشركات التعاونية مصاريف كثيرة مما سيقلل النفـع العائـد عـلى المشـتركين مـما قـد يـؤدي بالشركة إلى الانحـراف عـن جـادة الطريق. انظر{مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٠٢، جمادى الأولى، ص٤٦وما بعدها } وسيتبين ضعف هذا الرأي بعـد أن نتعـرف على أدلة المجيزين إن شاء الـلـه.

([2]) لاشين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، ص٤٥.

([3]) سورة الكهف، آية ٨٤-٨٥.

﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ۝٧٧﴾(١). ومن الآيات الكريمة التي ترشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب لسنين الجدب والمحل ما جاء على لسان سيدنا يوسف عليه السلام في تفسيره لرؤيا ملك مصر: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ۝٤٧ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ۝٤٨﴾(٢)، فيوسف عليه السلام يأمر قوم العزيز باستبقاء القمح وادخاره في سنبله وبترشيد استهلاكهم منه للانتفاع بالمدخر منه في السنين الشداد (٣)، يقول بعض المفسرين: إن هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية (٤) ولا خلاف أن المقصود بالشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية (٥).

ومما يرشد إلى الادخار والاحتياط للمستقبل من السنة ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ:" كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم"(٦) وروي عن سعد بن أبي وقاص لما عاده النبي ﷺ في مرض موته قال: " قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال: لا، قلت: فالشطر ؟ قال لا، قلت:الثلث ؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم..(٧)".

وعليه ففكرة الاحتياط للمستقبل والتعاون المسبق قبل وقوع الكوارث، بجمع الأموال مقدما لمعاونة من يحل به الخطر من بين المتعاونين مما يشهد لها نصوص الشريعة، بل وتحث عليها وليس فيها ما يعد تحديا للقدر الإلهي (٨).

---

(١) سورة الإسراء , آية ٧٧.
(٢) سورة يوسف، آية ٤٧-٤٨.
(٣) تفسير الطبري، ج٦، ص٣٦٢. مؤسسة الرسالة بيروت.
(٤) المصالح الشرعية من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل.
(٥) تفسير القرطبي، ج٩، ص٢٠٤.
(٦) البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص٨١، دار الجليل، بيروت.
(٧) البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص٣، دار الجليل، بيروت.
(٨) لاشين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، ص٤٦.

٢. قول الـلـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[١].

**وجه الدلالة:** ذكر القرطبي في تفسيره: "أن في هذه الآية أمرا لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى أي ليعن بعضكم بعضا وتحاثوا على أمر الـلـه وأعملوا به"[٢]، ومن هنا فإن هذه الآية تدل على ضرورة إقامة التعاون والتضامن الخير القائم على أساس البر والتقوى بين أفراد المجتمع الإسلامي عند وجود الحاجة، ولما كانت أنظمة التأمين التعاوني ذات الأغراض الاجتماعية قد أصبحت حاجة أساسية فإنها تكون جائزة شرعا[٣].

٣. ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الـلـه عنه عن النبي ﷺ قال: " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم " [٤].

**وجه الدلالة:** يقول النووي: " وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه وبشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المساواة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم

بالموجود [٥]، وعليه فإن في هذا الحديث دلالة واضحة على إباحة التأمين التعاوني لأن كل واحد من المؤمنين يبيح صاحبه في ماله [٦].

---

[١] سورة المائدة، آية٢

[٢] القرطبي، تفسير القرطبي،ج٦، ص٤٦.

[٣] لاشين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، ص٤٦.* التركي، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص٢٨٤.

[٤] البخاري، صحيح البخاري م٢، ج٣، ص٢٨٤، دار الأرقم *النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص٢٨٧ (المجلد ١٥-١٦) ٦٣٥٨.

[٥] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص٢٨٧ (المجلد ١٥-١٦) ٦٣٥٨.

[٦] المبارك، بحث التأمين، مجلة الأزهر، سنة ٦٨، ذي الحجة ١٤١٦هـ ج١٢، ص١٨٠٣.

٤. قياس التأمين التعاوني على ولاء الموالاة الذي إجازة الحنفية وبعض الصحابة([1]) على فرض رجحان رأيهم ([2]) " ؛ وذلك لأن التأمين التعاوني يقوم على الأسس التي يقوم عليها ولاء الموالاة، وتتمثل هذه الأسس بأساس التضامن والتناصر والتكافل وأساس الغرم بالغنم وأساس الاحتياط للمستقبل.

٥. قياس التأمين التعاوني على نظام العواقل، حيث يقضي نظام العواقل بتوزيع دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل وهم الرجال من عشيرته الذين يقوم بينه وبينهم تناصر وتعاون، فيلزمون شرعا بتحمل الدية مع القاتل موزعة عليهم في عدة سنوات([3]). يقول أحمد الحصري: " إن نظام العواقل في الإسلام أصله عادة حسنة تعاونية، وقد أقر الإسلام هذا المبدأ وجعله نظاما إلزاميا في جناية القتل مسؤولية متعدية بسبب التناصر ما عدا القتل العمد... ([4]) "، وإن التأمين التعاوني ما هو إلا عملية تعاونية منظمة تهدف إلى مواجهة المخاطر التي تعترض المنتفعين مستقبلا، وبالتالي فإنه لا ضير في قياسه على نظام العواقل الذي أقرته الشريعة الإسلامية لتحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي، ومواجهة آثار جناية القتل الخطأ.

٦. إن عقد التأمين التعاوني عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار عند نزولها، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ معينة تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، لذا فإن عقد التأمين التعاوني يحتمل الغرر والجهالة والربا والشروط الفاسدة،

---

([1]) ولاء الموالاة: هو أن يدخل الأعجمي الذي أسلم حديثا في حلف موالاة مع مسلم آخر وفق شروط معينة وينتج عن هذا الحلف التوارث والعقل فيما بين المتحالفين (انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٩، ص١٧٣) وقد انقسم الفقهاء في حكم ولاء الموالاة وما يترتب عليه إلى فريقين: أ المجيزون: هم الحنفية وبعض الصحابة عمر وعلي وعبد اللـه بن مسعود رضي اللـه عنهم

ب. المانعون وهم مالك والشافعي وزيد بن ثابت رضي اللـه عنهم للمزيد انظر الكاساني، بدائع الصنائع،ج٥، ص٢٥٤٧-٢٥٥٠ * ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٩،ص ١٧٣-١٧٥.

([2]) بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص٢١١.

([3]) الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الإسلام، ص٣٦٤.

([4]) المطيعي، المجموع شرح المهذب، ج١٣ مستدرك، ص٣٨١. * المبارك، بحث التأمين، مجلة الأزهر، ج١٢، ص ١٨٠١، سنة ١٤١٦ هـ عدد ٦٨.

وهو بهذا يمتاز عن عقد التأمين التجاري الـذي لا يحتمـل ذلـك ؛ لأنـه عقـد معاوضـة([1]). فهـذه بعض أدلة المجيزين للتأمين التعاوني.

ومما تقدم يتبين أن الرأي الراجح هو الذي يجيز التأمين التعاوني، وهو رأي عامة الفقهاء المعاصرين وذلـك لعدة أسباب:

- قوة الأدلة التي اعتمد عليها المجيزون وتنوعها وحسن توجيههم لها.
- ضعف الأدلة التي اعتمد عليها المانعون، فضلا عن أنها أدلة عقلية في مجملها([2]) لا تقف أمـام النصـوص والقياس ودليل المصالح..... الخ.

ومن الجدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي قرر في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجـدة مـن (١٠- ١٦) ربيـع الثاني ١٤٠٦هـ أن العقد البديل عن عقد التأمين التجاري الذي يحـترم أصـول التعامـل الإسـلامي هـو عقـد التـأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ([3]).

## جـ- التأمين الاجتماعي:

عرفنا في الفصل السابق أن التأمين الاجتماعي مـا هـو إلا أحـد إفـرازات الثـورة الصـناعية وازديـاد المخـاطر الناشئة عنها، ولذا فإن الفقهاء لم يتناولوا في كتبهم كما لم يقـم أحـد الفقهـاء السـابقين واللاحقـين بوضـع اصـطلاح شرعي له، ومع ذلك فقد جاء على لسان بعض المعاصرين بيان وتوضيح التأمين الاجتماعي، و اعتمدوا على ما ذكـره علماء الاقتصاد والقانون بخصوص ذلك، وقد انتهى الأمر بنا إلى القول إن التـأمين الاجتماعـي: "هـو وسـيل إلزاميـة لتحقيق الأمان الاجتماعي للعاملين المنتفعين ضـد ألـوان المخـاطر المختلفـة وفـق شروط وقيـود وحـالات يشـترطها القانون للاستحقاق وذلك في مقابل اشتراكات يؤديها أرباب العمل والعمال للجهة المعنية بتحقيقه ".

ويستفاد من هذا التعريف الأمور التالية:

---

([1]) الزحيلي، المستدرك في الفقه الإسلامي، ج٩، ص٤٨٨.

([2]) بحث جواز التأمين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٠٢، جمادى الأولى، ١٤١٠هـ ص٤٦.

([3]) الزحيلي، المستدرك في الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص٤٨٨.

**الأمر الأول**: أن التأمين الاجتماعي عبارة عن سبيل ووسيلة قانونية ينظمها القانون لتحقيق الأمان الاجتماعي للعاملين.

**الأمر الثاني:** أن الانتظام والاشتراك في خدمات التأمين الاجتماعي أمر قسري جبري على العاملين وأرباب عملهم أيا كانوا، فليس لهم الامتناع عن الاشتراك فيه.

**الأمر الثالث:** إن التأمين الاجتماعي يفرض على العاملين وأرباب عملهم اشتراكات معينة مقابل خدماته التي يقدمها للعاملين المنتفعين عند توفر شروط الاستحقاق فيهم.

**الأمر الرابع:** إن التأمين الاجتماعي يهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي للعاملين ضد المخاطر المختلفة كالتأمين ضد العجز والشيخوخة والمرض والإصابة والعجز ونحوها....

وعليه فإن التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي الخاص) طريقة ووسيلة ينظمها القانون لتحقيق الأمان والاستقرار للعاملين ضد ألوان المخاطر المختلفة وفيما يلي موقع الضمان الاجتماعي الخاص من التأمين.

## المطلب الرابع
## موقع الضمان الاجتماعي الخاص من التأمين

يعتبر معظم الفقهاء المعاصرين الضمان الاجتماعي الخاص نوعا مستقلا من أنواع التأمين في حين يدرجه آخرون في العقود التعاونية ويعتبرونه صورة من صور التأمين التعاوني، وسنأتي على بيان هذا من خلال نقل ما جاء عنهم.

### أولا. من يجعل الضمان الاجتماعي الخاص نوعا مستقلا:

أ. محمد المطيعي، وذكر في تكملته على المجموع أن أنواع التأمين أربعة: التأمين الاجتماعي، والتأمين التبادلي، والتأمين التجاري، والتأمين بقسط ثابت ([1]). فدل هذا على اعتباره التأمين الاجتماعي نوعا مستقلا بذاته كباقي أنواع التأمين الأخرى.

([1]) المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج١٣، ص٣٧٩-٣٨١.

ب. محمد زكي السيد ويقول: " يقسم التأمين الجاري العمل به من حيث شكله وهو الأساس الذي يقوم عليه إلى: التأمين الاجتماعي، والتأمين التعاوني أو الاكتتاب، والتأمين بقسط ثابت " و بهذا فهو يعد التأمين الاجتماعي نوعا مستقلا بذاته ([1]).

ج. حسين حامد حسان ويقول: " إن كلا من التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي يحقق الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن والتبرع دون الرغبة في الاستثمار.... ([2]) " وهذا واضح بين على اعتبار التامين الاجتماعي نوعا مستقلا من أنواع التأمين.

د. محمد عفر ويقول: " ويرى علماء آخرون أن التأمين منه ما هو حرام ومنه ما هو مباح أما التأمين المباح فمنه التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي.... ([3]).

فدل ذكرهما على افتراقهما واستقلالهما عن بعضهما،وعليه فالضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي) نوع مستقل.

## ثانيا. من يجعل الضمان الاجتماعي نوعا من أنواع التأمين التعاوني لا نوعا مستقلا:

أ. مصطفى الزرقا ويقول: ".. إن للتأمين طريقتين أساسيتين: التأمين التبادلي ويسمى التامين بالاكتتاب، والتامين بالإقساط وإن الطريقة الأولى تعاونية محضنة فهي جائزة شرعا قطعا... "([4]).

ب. فتحي لاشين ويقول: "إن الفقهاء المعاصرين يتفقون على أنظمة التامين التي تهدف إلى تحقيق الغرض الاجتماعي لفكرة التامين وتقوم على التعاون الاجتماعي الخالص دون قصد الربح والأنظمة التي تتولاها الدولة بحكم وظيفتها في رعاية أفراد

---

([1]) السيد نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ص٤٤.

([2]) حسان، بحث حكم الشريعة في عقود التأمين، ص٥١٨، الاقتصاد الإسلامي في المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد.

([3]) عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج٢ص٦٥.

([4]) بتصرف، الزرقا، نظام التأمين، ص٥٥.

الرعية هي أنظمة صحيحة شرعا، وتلك هي أنظمة التامين التعاوني والتأمينات الاجتماعية ([1]) ".

ويظهر من هذا أن بعض الفقهاء يعدون التامين الاجتماعي أحد العقود التعاونية، وعليه فإنه لا يعد نوعا مستقلا.

ج. محمد أبو زهرة وجاء عنه في عرضه لآراء الفقهاء المعاصرين في التأمين:" والفريق الثالث صريح بأنه لا يستبيح التامين الذي يكون بعقود بين الشركة والأفراد أو الشركات الإنتاجية أو التجارية ونحوها، ولكنه يرى حل التأمين التعاوني الذي يكون فيه المؤمنون جميعا هم المستأمنون جميعا أيضا، فهو عقد اجتماعي، وقد يكون نظاما تفرضه الحكومة على المحكومين... ([2]) ". وظاهر هذا الكلام أن بعض الفقهاء المعاصرين يدرجون التأمين الاجتماعي تحت العقود التعاونية أو التأمين التعاوني، ومن هنا فإنه لا يعد نوعا مستقلا بذاته بل تابعا للتأمين التعاوني.

إن عملية المفارقة بين أن يكون الضمان الاجتماعي الخاص (التأمين الاجتماعي) نوعا مستقلا عن التأمين التعاوني أو أن يكون مدرجا تحته ظاهرية لا أثر لها، ذلك لأن حكمها لا يختلف كما يبدو لي،سيما وأن أوجه الاتفاق بينهما كثيرة أيضا. ومع ذلك سأحاول التعرف على بعض المارقات والاتفاقات بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي لأتوصل من خلال ذلك إلى التوفيق بين الوجهتين السابقتين، وتتمثل أوجه الاتفاق بين التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني في النقاط الآتية ([3]):

---

([1]) لاشين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، ص٢٥.

([2]) أبو زهرة، بحث حول التأمين، ص٥١٧، مجلة حضارة الإسلام، عدد٥، سنة٢ جمادى الأول ١٣٨١هـ.

([3]) * الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٤١.

- عفر، الاقتصاد الإسلامي دراسات تطبيقية، ج٢ص٦٥.
- السيد، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، ص٤٥.
- لاشين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، ص٥٤.
- المطيعي، تكملة المجموعة شرح المهذب ج١٣، ص٣٨٠.

أ. إن كليهما مستحدث جائز شرعا شهدت له الأدلة والقواعد ومقاصد الشريعة بالاعتبار.

ب. إن كليهما يدعمه مبدأ عظيم أقرة التشريع الإسلامي، هو مبدأ التضامن والتعاون في مجال البر والتقوى ومواجهة المخاطر التي قد تصيب أي المنتفعين والاحتياط لها.

ج. إن الغاية منهما واحدة، حيث يهدفان إلى مواجهة الآثار السلبية المختلفة التي قد تصيب المنتفعين والتخفيف منها بعيدا عن قصد الربحية والاتجار.

د. إن كل واحد من المشتركين بأيهما يعتبر مؤمنا ومستأمنا في ذات الوقت.

هـ. إن كليهما يفرض على المنتفعين اشتراكات يدفعونها على شكل أقساط سنوية أو شهرية تقدر بكيفية معينة بما يلائم الظروف والأحوال.

فهذه أوجه الاتفاق بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي الخاص)، وفيما يأتي أوجه الاختلاف وهي ([1]):

أ. إن القانون هو الذي يحدد القسط التبادلي ويحدد كيفية الانتفاع ومقداره وشروط استحقاقه في التأمين الاجتماعي، بينما يتحدد ذلك عبر الهيئة العامة في الجمعية أو بين الأفراد أنفسهم في التأمين التعاوني، وهذا خلاف جوهري بين التامين الاجتماعي والتامين التعاوني.

ب. إن التأمين التعاوني غالبا ما يكون اختياريا في حين أن التأمين الاجتماعي غالبا ما يكون إجباريا، وهذا خلاف جوهري أيضا.

ج. إن الهيئة القائمة على التامين التعاوني إما أن تكون جمعيات تعاونية أو خيرية أو الأفراد أنفسهم، في حين تكون الهيئة القائمة على الضمان الاجتماعي

---

([1]) *السيد، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، ص٤٥.

*لاشين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، ص٥٤.

* عفر، الاقتصاد الإسلامي دراسات تطبيقية، ج٢ص٦٥.

* الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٤١.

* المطيعي، تكملة المجموعة شرح المهذب ج١٣، ص٣٨٠.

الخاص (التأمين الاجتماعي) هيئة حكومية أو مؤسسة عامة تنشأ بموجب قوانين خاصة تصدرها الدولة.

د. إن الضمان الاجتماعي الخاص (التأمين الاجتماعي) يوجب اشتراكات على أرباب العمل، وهم طرف محايد غير منتفع، في حين لا تفرض الاشتراكات في التأمين التعاوني إلا على المشتركين المنتفعين، وهذا خلاف جوهري أيضا.

وبناء على ما تقدم من أوجه الاتفاق والاختلاف بين التأمين التعاوني والضمان الاجتماعي الخاص (التأمين الاجتماعي) أرى أن الضمان الاجتماعي الخاص نوعا مستقلا من أنواع التأمين من حيث ماهيته وأحكامه وإن اشترك مع التأمين التعاوني في غايته وأهدافه، وسيتضح المقصود من هذا فيما سيأتي.

## المبحث الثاني
## الأساس الشرعي والقانوني للضمان الاجتماعي الخاص

### المطلب الأول
### الأساس الشرعي للضمان الاجتماعي الخاص

بالرجوع إلى أقوال العلماء المعاصرين واستقرائها وجدتهم يكيفون الضمان الاجتماعي على عدة أسس هي:

**الأساس الأول:** مبدأ التضامن والتكافل والتعاون، حيث ذهب بعض المعاصرين إلى تكييف الضمان الاجتماعي الخاص على أساس التكافل والتضامن والتعاون الذي أقره التشريع الإسلامي([1]). يقول عبد العزيز بن باز:" إن التضامن الإسلامي بين المسلمين أفرادا وجماعات وحكومات وشعوبا من أهم المهمات، ومن الواجبات التي لا بد منه لإصلاح الجميع وإقامة دينهم وحل مشاكلهم وتوحيد صفوفهم وجمع كلمتهم ضد عدوهم([2])".

ويقول محمد أبو يحيى: " إن الضمان الاجتماعي المعروف في زماننا وإن كان وليدا لنظم غربية وضعية إلا أن له أساسا شرعيا يقوم عليه الإسلام ألا وهو التكافل الاجتماعي ([3]) ".

ويقول محمد عبد اللطيف الفرفور: " والتأمين الاجتماعي هو ما كان الغرض منه تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل: كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز، وهو يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي، ويشترك في دفع القسط مع المستفيد أصحاب العمل

---

(1) وقد سبق بيان ذلك انظر الفصل الأول من الرسالة المبحث الأول.

(2) ابن باز، التضامن...، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد ٦١، صفر ربيع أول ١٤٠٤هـ ص١٢٠.

(3) أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ص١٩١.

والدولة التي تتحمل هذا العبء الأكبر، والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الحكومات هو جائز شريطة خلوه من الربا نهائيا ([1]) " وقد ذهب إلى مثل هذا غيرهم من العلماء.

ومن هنا فقد اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين الضمان الاجتماعي الخاص من النظم الجائزة التي تقوم على أساس التضامن والتكافل والتعاون المقرر شرعا.

**الأساس الثاني**: تكيف الضمان الاجتماعي الخاص على أنه حق من حقوق العاملين في المال العام المدعوم بالمال الخاص،حيث ذهب بعض المعاصرين إلى اعتبار الضمان الاجتماعي الخاص الذي يهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار للعاملين ضد العجز والشيخوخة والإصابة والمرض والبطالة من أهم حقوق العاملين التي يجب توفيرها لهم، يقول مصطفى السباعي:" كان من الثورة الاجتماعية الكبرى التي أحدثها الإسلام في التاريخ رفعة من شأن العمل واحترامه للعامل وضمانه لحياته حياة كريمة ولمستقبله عند الشيخوخة والعجز والمرض وضمان أسرته بعد وفاته "([2])

ويقول وهبة الزحيلي:" ولا مانع من جواز التأمين الاجتماعي ضد الطوارئ: العجز والشيخوخة والمرض والبطالة والتقاعد من العمل الوظيفي ؛ لأن الدولة مطالبة برعاية رعاياها ومسؤولة عنهم في مثل هذه الأحوال ([3]) " والمطالبة والوجوب يدلان على الحقوقية، فقد اعتبر هؤلاء المعاصرون الضمان الاجتماعي الخاص قائما على أساس اعتباره حقا من حقوق العاملين التي ينبغي توفيرها لهم.

**الأساس الثالث:** تكييف الضمان الاجتماعي الخاص على أنه حاجة اجتماعية نزلت منزلة الضرورة لعموم البلوى، حيث ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار الحاجة المنزلة منزلة الضرورة الأساس الذي يقوم عليه الضمان الاجتماعي الخاص، يقول غريب الجمال:" ومن الناحية الشرعية دافع عن التأمين الاجتماعي وأجازه كثير من الفقهاء رغم منعهم لباقي أنواع التأمين، بل إن منهم من قام بدور إيجابي في وضع أسس تشريعات التامين الاجتماعي في بلادهم واعتبروه من الضروريات لكي يطمئن الموظفون والعمال

---

([1]) الفرفور، بحث عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص(٥٧٤، ٦٠٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٢، دورة٢، ج٢،سنة ١٤٠٧هـ.

([2]) السباعي، اشتراكية الإسلام، ص٢٢٢.

([3]) الزحيلي، بحث عقد التأمين، ص٥٤٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٢دورة ٢ج٢سنة ١٤٠٧هـ.

على مستقبلهم ومستقبل عائلاتهم، وهذا الاطمئنان يساعد على زيادة إنتاجهم، ومن أولئك الفقهاء محمد أبو زهرة الذي قام بهذا الدور بالنسبة لقوانين التأمين الاجتماعي في مصر..... ([1]).

ويقول مصطفى الزرقا: " إن الشعور بالحاجة إلى تضافر الجهود والقوى ومسؤولية الدولة لتحقيق ما يمكن من التدابير وتأمين ما يمكن من الوسائل الوقائية والعلاجية ضد المخاطر وآثارها هذا الشعور قد تمخض في العصر الحديث عن طرق ووسائل يدعمها سلطان الدولة، ويفرضها التشريع سيمت التأمينات الاجتماعية ([2]) ". ويعني هذا الكلام أن التأمين الاجتماعي الخاص كان أحد أفرازات الحاجة والضرورة المرعية في التشريع الإسلامي الحنيف.

ويقول محمد أبو زهرة: " ولكي نحكم أن التأمين غير التعاوني أمر ضروري لا بد أن نفرض أنه لا يمكن أن يوجد تأمين سواه ؛ لأن الضرورة لا تكون إلا حيث تستغلق الأمور ويتعين المحرم سبيلا للانتقال، وهنا التأمين الاجتماعي مفتوح الأبواب، فإن لم يكن قائما أقمناه وإن كان ضيقا وسعناه ([3]) " وقد ذهب إلى مثل هذا غيرهم من المعاصرين.

**الأساس الرابع:** تكييف الضمان الاجتماعي الخاص على أنه تدبير مبني على السياسة الشرعية، حيث ذهب الفقهاء إلى أن السياسة الشرعية تعطي للدولة الممثلة بالحاكم الحق بأن يجري من التصرفات على المواطنين بما يحقق مصالحهم، ويدفع عنهم المفاسد وذلك للقاعدة الفقهية التي تنص على أن: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "([4]).

وقد كيف بعض المعاصرين الضمان الاجتماعي الخاص بناء على ذلك حيث ذهبوا إلى أن للإمام أن يحمل العاملين من الرعية على الدخول في أنظمة تعاونية لحمايتهم من آثار المخاطر المختلفة التي قد يتعرضون لها ([5]).

---

([1]) الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٤٣.

([2]) الزرقا، نظام التأمين، ص١١٣، ط١

([3]) بتصرف، أبو زهرة، حول التأمين، ص٥٢٩، مجلة حضارة الإسلام عدد٥، سنة٢، ١٣٨١هـ

([4]) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي فيما لا ينص فيه،ص١٠١.

([5]) البلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي. ص١٨٧.

يقول فتحي لاشين في خلاصته لبيان الأساس الشرعي لصحة التأمين الاجتماعي: (الضمان الاجتماعي الخاص):" فهذه الأنظمة تقوم على ما للحكومة من حق تدبير أمور الرعية وصرف أموالها في المصالح العامة لجمهور المسلمين وهو ما يسمى بالسياسة الشرعية فتكون جائزة شرعا" ([1])، ويقول محمد بلتاجي:" التكييف الفقهي لنظام التقاعدات والمعاشات يمكن في استشعار الدولة أنها ملزمة أصلا بمعاش موظفيها وتأمين حياتهم في مراحلها المختلفة، فحين يرى ولي الأمر أن بيت المال لن يستطيع أن يفي بهذا الالتزام إلا إذا دعم بالاشتراكات تقطع من رواتب الموظفين لحملهم على الدخول في نظام تعاوني يحقق مصلحة مجموعهم عند إحالتهم إلى التقاعد أو وفاتهم فإن لولي الأمر عندئذ أن يحمل الموظفين على ذلك([2])". ويقول علي الخفيف:"في معرض استدلاله لجواز التأمين الاجتماعي وبيان أساسه:" وللحكومة من الولاية والسلطة ما يسوغ لها شرعا فرض الضرائب في سبيل المصالح الاجتماعية العامة، وبهذا الوضع لا يكون التأمين الاجتماعي قائما على تعاقد بين المستأمنين والحكومة وإنما يعد معونات تدفعها الحكومة من مال الدولة لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها التي تحقق معها في نظرها الحاجة المستوجبة للمعونة من الدولة، وقيام الحكومة بهذا النوع من المعونة ليس إلا تدبيرا اجتماعيا يدخل في نطاق ما يطلب من الحكومة أن تقوم به من الأعمال في سبيل إقرار النظام وتدبير وسائل العيش بالرفاهية والأمن للأفراد "([3]). وخلاصة هذا أن الضمان الاجتماعي الخاص ما هو إلا تدبير اجتماعي قائم على أساس ما للدولة من حق التصرف على الرعية، أي أنه نظام قانوني يستمد قوته من سلطان الدولة، فهذه مجمل الأسس التي كيف المعاصرون الضمان الاجتماعي الخاص عليها، وسأناقش في النقاط التالية الأسس التي أوردها العلماء لأرجح ما أراه راجحا.

([1]) لاشين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، ص٥٥، رسالة دكتوراه.

([2]) البلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص١٨٦-١٨٧.

([3]) الخفيف، التأمين، ص٨٨، كجلة الأزهر، (هدية الأهرام) ـ ١٤١٧ هـ.

## مناقشة الأسس السابقة والرأي الراجح:

**أولا:** إن التكافل والتضامن والتعاون ما هي إلا أهداف وغايات للضمان الاجتماعي الخاص، وعليه فإنها لا تصلح أن تكون أساسا يبنى عليه الضمان الاجتماعي الخاص ويكيف وفقه لأن الأساس هو الأصل الذي يقوم عليه الشيء والهدف هو الثمرة لذلك الشيء، فالهدف قبل وقوع العمل الذي يقوم على الأساس عدم، فكيف للهدف أن يكون أساسا وثمرة في آن واحد ؟

وقد يقال كذلك: إن الضمان الاجتماعي الخاص يمتاز بالزاميته والتكافل والتضامن والتعاون المقصود يمتاز بقيامه على التبرع القائم على الاختيار، وبالتالي فإن تكييف الضمان الاجتماعي الخاص على أساس التكافل والتضامن والتعاون أمر يتعارض مع ماهية الضمان الاجتماعي الخاص الذي عرفناه سابقا، وهنا يمكن أن يقال: إن النصوص التي أمرت بالتكافل والتضامن هي الأساس وإن كان التضامن والتكافل يقوم على التبرع والاختيار لأن للدولة أن ترفع المندوب إلى حد الوجوب إذا استدعته وإن المصلحة في الضمان الاجتماعي الخاص متوفرة بينة للعيان.

ولكن يلاحظ على هذا أن رفع المندوب إلى الوجوب يندرج تحت سلطة الحاكم على الرعية وفق ما يحقق مصالحهم، فهو تدبير سياسي منوط بالمصلحة. ومن هنا يمكننا أن نقول: إن التكافل والتضامن الاجتماعي يصلح أن يكون موجها وباعثا وداعيا لإقرار الضمان الاجتماعي على اعتباره تدبيرا سياسيا محققا للمصلحة أكثر من كونه أساسا يقوم عليه.

**ثانيا:** قد يقال هنا: إن تكييف الضمان الاجتماعي الخاص على أساس أنه حق من حقوق العامل غير سليم، ذلك أن الضمان الاجتماعي الخاص يلزم أرباب العمل باشتراكات معينة تشكل مبالغ زائدة عن الأجرة المستحقة، الأمر الذي يكون فيه ظلم وإجحاف بحق أرباب العمل وقد نهى التشريع الإسلامي عن ذلك (١) إذ "لا ضرر ولا ضرار"(٢)، ولكن يرد على هذا بأن كل شرط معلوم قبل العقد يدخل ضمنا في حساب

---

(١) بدران، عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي، ص٤٤، جامعة النجاح.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر مذهب أبي حنيفة ص٨٦، تحقيق عبد العزيز الويل مؤسسة الحلبي ١٩٦٨ رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس وروي من طريق عائشة أنظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي ت٨٠٧هـ تحرير العراقي وابن حجر، ج٤،ص١١٠، مكتبة القدسي.

الأجرة، وعليه فإن الاشتراكات التي يؤديها أرباب العمل تكون مشروط ومعلومة قبل العقد، وبالتالي فإنها تكون داخلة في الأجرة لا مبلغا زائدا، ولاسيما أن قانون العمل أصبح ينص على إلزام أرباب العمل بمكافآت نهاية الخدمة للعاملين، فضلا عن أن قانون الضمان الاجتماعي قد نص على اعتبار ما يدفعه رب العمل للمؤسسة مقابل مكافأة نهاية الخدمة (1)، والواقع أننا إذا نظرنا إلى اشتراكات أرباب العمل على أنها مكافئات نهاية الخدمة أوجبها القانون لصالح العاملين ولما تؤدي إليه من منافع عامة فإنها تكون داخلة تحت باب السياسة الشرعية إذ المعلوم أن العامل لا يستحق إلا الأجر المحدد في العقد الذي يكون غالبا مقابل المنافع التي يقدمها العامل، ومن هنا فإن تكييف الضمان الاجتماعي الخاص على أساس أنه حق من حقوق العاملين يصلح أن يكون باعثا وموجها لإقرار الضمان الاجتماعي على اعتباره تدبيرا سياسيا محققا للمصلحة أكثر من كونه أساسا يقوم عليه، وهنا أود الإشارة إلى أمر هام وهو ضرورة أن ينص عقد العمل على أن يتكون الأجر من المبلغ الأساسي والعلاوات وأموال الاشتراكات التي يؤديها أرباب العمل عن العاملين للمؤسسة لا أن تعتبر حسومات من الأجر.

**ثالثا:** إن تكييف الضمان الاجتماعي الخاص على أنه حاجة اجتماعية نزلت منزلة الضرورة لعموم البلوى لا يتصف بالدقة والسداد بل لا يصلح ؛ لأن الحاجة شعور موضوعي إنساني يرتبط بالإنسان بوصفه إنسانا دون أية مواصفات أخرى (2). وبالتالي فلا يمكن تقديرها خارج النفس البشرية إلا تقديرا محدودا، فضلا عن أنها تختلف بالقدرة والقوة من شخص إلى آخر ومن وقت إلى آخر ومن مكان إلى آخر، وعليه فهي ليست منضبطة كما أن ماهية الضمان الاجتماعي الخاص لا تدل على اعتباره الحاجة أساسا لفرض الاشتراكات وتوزيع المنافع.

ومن هنا فإن الأساس الأول وهو التكافل والتضامن والأساس الثاني وهو تكييف الضمان الاجتماعي الخاص على أنه حق من حقوق العاملين يصلحان كمؤيدين وباعثين

---

(1) موسوعة التشريع الأردني،ج٢٢، ص٢٢٦.

(2) يوسف، النفقات العامة في الإسلام،ص١٤٠-١٤١، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

للأساس الرابع وعليه فإنني أرجح الأساس الرابع وهو تكييف الضمان الاجتماعي الخاص على أنه تدبير اجتماعي من السياسة الشرعية *، يستمد قوته ووجوده من سلطة الدولة وحقها في التصرف على الرعية بما يحقق لهم مصالحهم المشروعة، والأصل في هذا حديث النبي ﷺ أن:" الإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته " (١) والراعي بحق كما يقول ابن حجر:"هو الحافظ المؤتمن الملتزم ما أؤتمن على حفظه (٢) ". فضلا عن القاعدة الفقهية " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " (٣).

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، ج٦، ص٨،دار الآفاق الجديدة

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج١٣، ص١١٩ -١٢١، حديث ٧١٣٨، دار الريان.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ص١٢١، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- السياسة الشرعية: لغة مأخوذة من شرع ومعناه بين وسن (ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٨،ص١٧٦،دار الفكر) وتفيد ياء النسبة فيه أنها مشروعة ومسنونة من قبل مشرع فإن نسبت إلى الدين فهي مشروعة من الله وإذا نسبت إلى الجهة التشريعية في الدولة أصبحت مسنونة ومشروعة من قبل هذه الجهة الرسمية (الفيومي، المصباح المنير ج١ص٤٢١-٤٢٢) وقد عرفت السياسة الشرعية بتعريفات عدة وقد كانت تلك التعريفات بين معممة ومخصصة لمجالها أما أهم التعريفات المعممة لمفهوم السياسة الشرعية فهي:" إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم " [ البيجرمي، على المنهج، التجريد لنفع العبيد،ج٢ص١٧٨ ] وجاء عن ابن عابدين أنها:" استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنهجي في الدنيا والآخرة " [ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص١٥، دار الفكر] ومما يذكر عن الزلباني قوله السياسة الشرعية:"هي في الواقع بناء الأحكام المتعلقة بالشؤون العامة على المصالح ومراعاة الحكمة في التصرفات بحيث يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ". وعليه فهي التي ترجع إلى التصرف في الشؤون العامة على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد مع المخالفة للشريعة الغراء [ الزلباني، مذكرة في مادة السياسة الشرعية لطلبة قسم القضاء،ص٣، الجامع الأزهر) يقول محمد الدريني:" أنها تدبير الأمر في الأمة داخلا وخارجا تدبيرا منوط بالمصلحة " (الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص٤١٢) ويتضح من هذا أن أصحاب هذه التعريف قد أطلقوا مصطلح السياسة الشرعية وأرادوه بالمفهوم العام وهو السياسة العامة التي يقوم بها الإمام المسلم في تدبير شؤون الرعية بما يحقق مصالحهم في الدنيا والآخرة فالدنيا جسر للآخرة " لا يمكن الاستغناء عن أحدهم إذ كل واحد مكمل للآخر كما يتضح أيضا أن الإمام المسلم هو المسؤول أو القائم بالسياسة الشرعية وفق مقتضيات النصوص الشرعية والاجتهادات الفكرية وقد نبه ابن عابدين لكل ذلك بقوله:" هذا تعريف السياسة العامة الصادقة على

ومن هنا فإن للإمام أن يحمل الرعية على كل ما يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية، وأن يوجههم وييسر سبلهم إليه، إذ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ويقصد بالمصلحة كافة الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان التي تتفق وأحكام التشريع الإسلامي ومبادئه وقواعده العامة.

وخلاصة القول إن الضمان الاجتماعي الخاص الذي تقوم الدولة أو إحدى هيئاتها بالإشراف عليه ما هو إلا نظام اجتماعي زمني دعت إليه المصلحة المتمثلة بحفظ نفوس العاملين وأسرهم ضد ألوان المخاطر المختلفة وتأمين الحياة الكريمة لهم، وهي بهذا تعتبر من المقاصد العامة التي تحث الشريعة على تحقيقها بين الناس([1]) وفي ذلك يقول الشاطبي:" إن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع

---

جميع ما شرعه الله تعالى " (ابن عابدين، حاشيته،ج٤،ص١٦) فالسياسة الشرعية خطط تشريعية عامة منبسط ظلها على التشريع كله تقوم على المواءمة والتوفيق بين مصلحة الأصل من النصوص وما يقتضيه إصلاح الواقع بظروفه الملابسة أو الأتيان بكم مناسب مجتهد فيه يؤثر في معالجة الواقع (الكيلاني، السلطة العامة وقيودها....، ص٢٢٨ رسالة دكتوراه).

وأما التعريفات التي وردت لتبين معنى السياسة الشرعية بالمفهوم الخاص فهي: ما جاء عن الطرابلسي قوله:" أنها شرع مغلظ " وقال ابن عابدين أي أنها داخلة تحت قواعد الشرع ولم ينص عليها بخصوصها (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص١٦، مطبعة الحلبي) ويلاحظ من هذه قصرها السياسة الشرعية في مجال الجنايات والعقوبات فحسب وجاء عن ابن فودي قوله أما معناها هو رعي مصالح العباد ودرء المفاسد بالكشف عن المظالم بآداب تبين الحق كالحكم بالقرائن من غير إقرار ولا بينة وأخذ أهل الشر بالتهم وبتهديد الخصم " (فودي، ضياء السياسات وفتاوي النوازل،ص٨٥). وإن المختار هو ما ذهب إليه أصحاب التعريفات الأولى الذين أطلقوا السياسة الشرعية وأرادوها بالمفهوم العام حيث أدخلوا فيه كل ما فيه تدبير من قبل الدولة لما فيه من مصلحة الرعية إذا توفر فيه شروط شرعيتها وقد تبتت مشروعيته العمل بالسياسة الشرعية بأدلة كثيرة وقوية لا يسع المقام لبيانها ومن أراد الإطلاع عليها فعليه بجملة المصادر التالية (الزلباني،مذكرة في السياسة الشرعية.... * ابن تيمية، السياسة الشرعية * الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم * الشاطبي، الموافقات).

([1]) وإن ما يدل على هذا الأثر التي تحدثه خدماته في حفظ الضرورات الخمسة: النفس والدين والعرض والمال.

ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به "([1]) وتتمثل المصلحة المرجوة بحد ذاتها دفع مفسدة الأخطار عنهم وجلب مصلحة معتبرة لهم.

المطلب الثاني
الأساس القانوني للضمان الاجتماعي الخاص

لقد كانت القوانين والأنظمة تتخذ من خطأ صاحب العمل أساسا لتكييف الضمان الاجتماعي لوقت من الزمن، ولكن لما ظهر عجز هذا الأساس وعدم صلاحيته لتسويغ كثير من حالات استحقاق العاملين لمنافع الضمان الاجتماعي الخاص كحالة الشيخوخة والوفاة الطبيعية ونحوها مما لا يكون لرب العمل خطأ حقيقي فيه فقد اتجهت القوانين والتشريعات إلى تكييفه على أساس المسؤولية التعاقدية، والتي تقضي أن يثبت صاحب العمل تقصير العامل المصاب إذا أراد عدم دفع التعويض المنصوص عليه، ولكن لما أصبح أصحاب العمل يتخذون أساليب بشعة في أثبات تقصير العمال المصابين فقد ذهب بعض القانونين إلى تكييف الضمان الاجتماعي الخاص على أساس التضامن بين العاملين وأرباب العمل في تحمل أعباء تحقيقه ([2])، في حين ذهب البعض الأخر إلى نسب الضمان الاجتماعي الخاص إلى القانون العام أي أن الضمان الاجتماعي الخاص نظام علم تفرضه الدولة لتحقيق مصالح أفرادها، وقد استندوا في ذلك إلى عدة حجج منها: أن نظام الضمان الاجتماعي الخاص يديره مرفق عام يرتبط بالمنتفعين من النظام على نحو يظهر فيه هذا المرفق كطرف في العلاقة القانونية باعتباره سلطة عامة لها أن تحصل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإداري، كما أن لموظفيها أن يدخلوا محلات العمل بقصد التفتيش والإطلاع على السجلات والمستندات، ومنها أيضا أن الضمان الاجتماعي الخاص نظام

---

([1]) الشاطبي، الموافقات،ج١ص٣٩، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

([2]) أبو السعود، الوسيط في شرح قوانين التأمينات الاجتماعية، ص٩٠٧. فايق، التأمينات الاجتماعية ص١٠-١١. جيتنغ، الضمان الاجتماعي في قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، ص٥-١٤. الظاهر إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ص١٠-١١.

إجباري فيكون الدخول بقوة القانون وتحدد التزامات الأطراف وفقا لأحكام القانون، ومنها كذلك ما يعقده البعض مقارنة بين نظام التأمينات الاجتماعية والنظم الضريبية باعتبار أن حصول المؤسسة الضمان الاجتماعي على اشتراكات العمال وأصحاب الأعمال من قبيل جباية الضرائب ([1]).

وأنا إذ أؤيد عدم اعتبار الخطأ أو المسؤولية التعاقدية أساسا للضمان الاجتماعي الخاص لما فيها من إلزام أرباب العمل بما لم يلزمهم الشرع الإسلامي به، لأخالف اعتبار التضامن والتكافل بين أرباب العمل والعاملين أساسا شرعيا ؛ وذلك لأن التكافل والتضامن ما هي إلا أهداف وغايات للضمان الاجتماعي الخاص ([2]). وإن الهدف والغاية لا يتقدم على وجود الشيء بل هو أثر له، فالتكافل والتضامن يصلح لأن يكون باعثا على تنظيم الضمان الاجتماعي الخاص لا أساس له.

ولذا فإنني أؤيد اعتبار قانون الضمان الاجتماعي الخاص نظاما قانونيا عاما ([3])لما احتج القائلون به من حجج تدل بوضوح على ماهية الضمان الاجتماعي الخاص التي عرفناها سابقا عند حديثي عن مفهوم الضمان الاجتماعي الخاص. وإنني إذ لم أجد لقانون الضمان الاجتماعي الأردني أي تصريح بتكييفه القانوني إلا أنني وجدت عناصرها وموادها مطابقة للاعتبارات والحجج التي احتج بها القائلون باعتبار قانون الضمان الاجتماعي نظاما قانونيا عاما، تقوم الدولة بسنه وتشريعه والعمل على تنفيذه بصورة إجبارية وإلزامية لتحقيق الأمن الاجتماعي للمشتركين والمنتفعين، ومما يؤكد ذلك المواد التالية ([4]):

---

([1]) العابد وحسين قانون الضمان الاجتماعي، ص٣٧، الجمهورية العراقية وزارة التعليم العالي، بغداد.

([2]) محاضرات الدورة التدريبية لممثلي العمال في مجالس الإدارة، ص٧-٨. مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، مؤسسة التأمينات الاجتماعية ١٩٧٨م.

([3]) الظاهر، إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص١٢.

([4]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ / قانون الضمان الاجتماعي الأردني ص١-٣.

**أ. المادة (٧):** " يكون التـأمين في المؤسسـة إلزاميـا بالنسـبة لأصحاب الأعـمال والعـمال، ولا يجـوز تحميـل المؤمن عليه أي نصيب من نفقات التأمين إلا فيما يرد فيه نص خاص ". وفي هذا دلالة واضحة على إلزامية الضـمان الاجتماعي الأردني.

**ب. المادة (٣):** "اشتمل هذا القانون على التأمينات التاليـة: التـأمين ضـد إصـابات العمـل، وأمـراض المهنـة والعجز والوفاة والـتأمين ضد العجز المؤقت "، وهذه هي الخدمات التي يهدف قـانون الضـمان الاجتماعـي الأردني إلى توفيرها للمنتفعين منه.

والواقع أن جميع المواد القانونية للضمان الاجتماعي الأردني تدل على اعتباره نظامـا قانونيـا يسـتمد قوتـه من سلطة الدولة وكيانها.

## المبحث الثالث
## حكم الضمان الاجتماعي الخاص في الشريعة الإسلامية

يعد الضمان الاجتماعي الخاص من أهم الأمور المستحدثة والمستجدة التي ظهرت في هذا الزمان نتيجة لإفرازات الثورة الصناعية وشعور العاملين بضرورة التأمين ضد المخاطر المختلفة التي يتعرضون لها: كالإصابة والعجز والشيخوخة والمرض والوفاة ونحوها، التي زادت اثر التطور التكنولوجي وتطور الآلات ؛ لذا كان من الطبيعي ألا نجد في كتب الفقهاء المتقدمين ومؤلفاتهم ما ينص على حكم الضمان الاجتماعي الخاص، فكان محل استقرائي ونظري وتدبري مؤلفات وبحوث علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين.

وقد وجدت بعد طول البحث والاستقراء والتمحيص والنظر في كتبهم ومؤلفاتهم أن عامة أهل العلم منهم ذهبوا إلى القول بجواز الضمان الاجتماعي الخاص (التأمين الاجتماعي)، ومن أولئك العلماء: محمد المطيعي، ووهبة الزحيلي، ومحمد أبو يحيى، ومحمد عفر، وعبد الناصر العطار، ومصطفى البغا، ومحمد عبد اللطيف الفرفور، وفتحي لاشين، وحسين حامد حسان، وغيرهم [1] من المعاصرين.

---

[1] * المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج١٣، ص٣٨٠.

- الزرقا، نظام التأمين، ص٥٣-٥٤.
- الخفيف، التأمين، ص٣١، مجلة الزهر، هدية المحرم، ١٤١٧هـ.
- الزحيلي،، الفقه الإسلامي وأدلته على المذاهب الأربعة،ج٤، ص٤٤٢.
- أبو زهرة، حول التأمين، ص(١٠، ١٩، ٢٢) مجلة حضارة الإسلام، عدد ٥، سنة ٢ الأول ١٣١٨هـ
- بلتاجي، عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي، ص١٨٦.
- أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ص١٩١.
- عفر، الاقتصاد الإسلامي،ج١ص٣٢٠.
- العطار، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، فقرة ٤٤.
- البغا، فقه المعاوضات، القسم الثاني،ص٩٤، دار المستقبل،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الفرفور، بحث عقود التأمين في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،عدد ٢ سنة ٢ دورة ٢ ج٢، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، ص٥٦٨-٦٠٠.

وقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م التأمين الاجتماعي، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ([1]). وبالرغم من ذلك فقد وجدت يوسف سعاده يخالف كل من ذكرت، فيصرح بحرمة جميع أنواع التأمين بما في ذلك التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي الخاص) حيث يقول يوسف سعاده: " والتأمين التجاري والتعاوني والضمان الاجتماعي غير جائز وغير موافق لأهداف الشريعة الإسلامية "([2]) وفي هذا تصريح منه بحرمة الضمان الاجتماعي الخاص، واستدل لهذا بالأدلة والحجج الآتية ([3]):

أ. وجود ربا الفضل والنسيئة في عملياته، حيث تعتبر الاشتراكات قروضا محرمة، ويظهر ذلك بزيادة أموال الاشتراكات عما يتقاضاه المنتفع أو العكس، ثم إن عملية الضمان الاجتماعي الخاص لا تخرج عن كونها مبادلة مالية، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز تأجيل أي البدلين عن الآخر، فإذا أجل أحداهما كان ربا نسيئة لا يحتمله عقد التأمين.

ب. احتواء عقده على الغرر الفاحش والجهالة المفسدين للعقد، حيث يرى أن عقد التأمين عقد معاوضة لا يحتمل الغرر والجهالة الناشئ عن عدم معرفة مقدار البدلين (المنفعة و الاشتراكات)، أو عدم معرفة المشتركين مع من يتعاقدون ويشتركون.

- لاشين عقد التأمين في الفقه الإسلامي، ص٥٤، رسالة دكتوراه، الأزهر.
- حسان، بحث حكم الشريعة في عقود التأمين، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، جامعة الملك عبد العزيز السعودية، ص٤٤١.

([1]) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، عدد٢سنة٢ج٢سنة١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ص٥٤٩.

([2]) سعادة، بحث البديل الشرعي للتأمين، ص٤٦، مجلة الاقتصاد الإسلامي، سنة ٩ن عدد ١٠٢، جمادى الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

([3]) سعادة، بحث البديل الشرعي للتأمين، ص٤٦، مجلة الاقتصاد الإسلامي، سنة ٩ن عدد ١٠٢، جمادى الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

- **الرد على يوسف سعادة:**

رغم ما لهذه الأدلة من سلامة في الاستدلال على حرمة التأمين التجاري إلا أنه لا يستقيم لصاحبها الاستدلال بها على تحريم الضمان الاجتماعي الخاص، لأنه ما هو إلا نظام قانوني زمني يستمد قوته من سلطان الدولة، ويقوم على تنفيذه الدولة نفسها أو أحدى هيئاتها العامة، ويقصد بذلك تحقيق التعاون والتضامن بين الأفراد على أساس البر والتقوى لجبر الكوارث والأخطار التي تلم بالمشتركين لا يقصد من ورائه تحقيق الربح، ومما يؤكد ذلك ما تقوم به الدولة من إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة عند عجز مواردها عن تغطية نفقاتها واحتياجاتها([1]).

ومن هنا فإنه ليس عقد معاوضة كما يدعي يوسف سعادة ليتأثر بالجهالة والغرر والربا وقد نبهنا إلى ذلك سابقا وبيناه، وبالتالي فإنني أرى أن هذا الرأي خلاف لا اختلاف، وعليه فإنني أرجح جواز الضمان الاجتماعي الخاص على اعتبار أنه تدبير اجتماعي سياسي زمني قائم على ما للدولة من حق في إدارة التصرفات على الرعية وفق ما يحقق مصالحهم، ومن المسوغات الشرعية التي تمنح الدولة ممثلة بالحاكم إقامة الضمان الاجتماعي الخاص قاعدة التصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وأن الحاكم ما وجد إلا لرعاية مصالح الناس وفق الحاجة والظروف والأحوال، وسنبين فيما يلي المقصود بذلك:

بداية إن أصل قاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ([2]) " ما أخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال: قال عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه: " إني أنزلت نفسي من مال اللـه تعالى بمنزلة اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت ". وجاء عن الزيلعي قوله: " ويجب على الإمام أن يتقي اللـه تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك كان اللـه عليه حسيبا "([3])، ويقول الشافعي: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم" ([4])، ويقول

---

([1]) انظر الأساس الشرعي للضمان الاجتماعي الخاص.

([2]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٢٣.

([3]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص١٢٣-١٢٥.* والبراء هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ت٧٢هـ.

([4]) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ص١٢١.

ابن تيمية:" فيجب على الوالي السعي في أصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم من الأمور والولايات والإمارات "([1]) ويفهم من هذا أن الإسلام وضع بيد الحاكم سلطة تقديرية واسعة يملك بمقتضاها التصرف والتدبير واتخاذ القرارات والبت في الأحكام بما يلائم العصر والظروف والأحوال من الإجراءات والنظم التي تقتضيها مصالح الأمة العامة ولو لم يرد بذلك نص خاص ولا انعقد عليه إجماع ولا دل عليه قياس خاص، لأن مصالح الأمة متجددة تحتاج إلى وضع حلول مناسبة لمشكلاتها واحتياجاتها الأساسية([2])،ولأن الشريعة بمجملها ما وضعت إلا لمصالح العباد وحفظ نظام الأمة واستدامة صلاحيته لكل زمان ومكان([3])، ومما يدل على خصوبة التشريع الإسلامي وواقعيته وخلوده استجابته لما تقتضيه مصالح الأمة والدولة في كل بيئة وعصر ([4])، فالإمام وكيل للأمة ونائب عنها له أن يجتهد في قضاياها العامة ضمن معيار المصلحة الشرعية المعتبرة، ويقصد بها المصلحة المرسلة التي لم يشهد لها نص معين بالاعتبار والإلغاء، ولكنها ترجع إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب أو السنة أو الإجماع ([5])، ولقد وضع الفقهاء لهذه المصلحة شروطا خاصة لا يجوز للحاكم تجاهلها، ومن هذه الشروط ([6]):

١. الملاءمة بين المصلحة التي أخذ بها الحاكم وبين مقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها لا غريبة عنها وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها.

---

([1]) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٩-١٠.

([2]) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص١٨٨، ١٩٤.

([3]) الشاطبي، الموافقات، ج٢ص٣٢٢، سنة ١٩٩٤م.

([4]) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص١٨٨-١٩٤.

([5]) السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، ص١٠٠، مطبعة ومكتبة محمد على صبيح.

([6]) * الشاطبي، الاعتصام، ص١٢٩، المكتبة التجارية، مصر.

* الكيلاني، السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، ص٢٥٢-٢٥٦.

٢. أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقوها بالقبول.

٣. أن يكون الأخذ بها من شأنه أن يرفع حرجا يلزم رفعه في الدين، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لوقع الناس في حرج، و اللـه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨﴾[1].

وبالنظر إلى كل ما تقدم فأنني أجد الضمان الاجتماعي الخاص من الأمور التي تتفق مع المصالح المرسلة التي شهدت لها مقاصد التشريع الإسلامي ومبادئه وقواعده وأصوله بالاعتبار، ومن المصالح الملموسة التي يحققها الضمان الاجتماعي الخاص توفير مبالغ وحصائل جيدة يمكن استخدامها والانتفاع بها في مجال التصنيع والإنتاج القومي بوجه عام، كما أنه يجبر ضرر الكوارث التي تنزل بالعاملين، ويبعث على الطمأنينة في النفوس، ويدعو إلى الأمان بما يهيئ للعامل التغلب على تكاليف الحياة ومطالبها مما قد يعجز عنه مستقبلا، ويوضح هذا استفادة قطاع عريض من الموظفين والعاملين والمواطنين في الدولة في سن العجز عن الكسب أثناء حياتهم أو ورثتهم من الأطفال القصر والنساء في حال وفاتهم، كما يوضحه ما تقوم به الدولة من إلزام الموظفين بالاشتراك في إدارته وتنظيمه لغير غرض الكسب، وذلك بدليل مشاركتها للمشتركين في دفع الأقساط وإجبارها أصحاب العمل على التأمين على العاملين لديهم، ومن الشواهد الشرعية التي تشهد باعتبار المصلحة المرجوة من أقامة الضمان الاجتماعي الخاص ما يلي:

**أولا:** الآيات والأحاديث التي قررت مبدأ التكافل والتضامن على أساس البر والتقوى يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ

---

(1) سورة الحج, آية ٧٨.

﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾(١).

ويقول النبي ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"(٢). ويقول أيضا: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفه مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى(٣)".

ويقول أيضا: "من لا يرحم لا يرحم(٤)"، ويقول كذلك: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل(٥)".

فقد دعا الإسلام إلى إقامة التعاون والتضامن بكل السبل المتفقة مع أحكام الإسلام التي تعمل على تحقيق احتياجات الناس وسد خلاتهم، وهي مقصودة للضمان الاجتماعي الخاص كذلك، ثم إن مجموع النصوص الدالة على التكافل والتعاون وإن لم تقطع بوجوبه إلا أن لولي الأمر أن يرفع المندوب ليصبح ملزما إذا اقتضته مصلحة راجحة كحال الضمان الاجتماعي الخاص.

**ثانيا:** ما رواه أبو داود عن ابن شداد رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن

(١) سورة المائدة، آية٢

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص٣٥٥، حديث ٦٥٢٨، دار المعرفة، بيروت.
* البخاري، صحيح البخاري، م٤، ص٣٣١، دار الأرقم.

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص(٣٥٥،٣٥٦)، قال النووي هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والتعاطف الملاطفة والتعاون، * البخاري، صحيح البخاري، ج٨،م٤، ص٣٢٨، دار الأرقم.

(٤) ابن حجر فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص٤٥٢،رقم ٦٠١٣. * البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص٣٢٨، دار الأرقم.

(٥) * البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص١٠، دار أحياء التراث العربي، بيروت انظر إلى الفصل الأول من رسالة المبحث الأول.

له مسكن فليكتسب مسكنا" قال أبو بكر رضي الـلـه عنه: أخبرت أن النبي ﷺ قال من أتخذ غير ذلـك فهـو غال أو سارق" ([1]).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ دعا إلى منح العامل المـال الكـافي لتزويجـه وخدمتـه وتـوفير ركوبتـه وتـوفير مأكله ومشربه، وهو بهذا يواكب المنافع التي يحققها الضمان الاجتماعي الخاص بالاعتبار والشرعية.

**ثالثا:** إن المقصود من الضمان الاجتماعي الخاص هو توفير ما يسد حاجة الإنسان عند العجـز أو المـرض، أو يقي الإنسان وأولاده وورثته ذل العوز والاستدانة، فقد جاء في الحديث الشريف عن سعد بن أبي وقاص أن ﷺ قـال له في شأن التصدق ببعض المال والإيصاء به: " إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ما في أيديهم " ([2]).

وفي هذا شهادة واضحة من الحديث باعتبار المصالح والمنافع التي يقصدها الضمان الاجتماعي الخاص.

**رابعا:** ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه أنـه كـان يطعـم النـاس بالمدينـة وهـو يطـوف علـيهم وبيده عصا فمر برجل بشماله فقال: يا عبد الـلـه كل بيمينك: قال يا عبد الـلـه إنهـا مشـغولة (ثـلاث مـرات) قـال وما شغلها ؟ قال: أصيبت يوم مؤتة، قال: فجلس عمر يبكي، فجعل يقول: من يوضئك ومن يغسـل رأسـك وثيابـك، ومن يصنع كذا وكذا ؟ فدعا له بخادم وأمر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له حتى رفع أصحاب النبي ﷺ أصواتهم يدعون له "([3]).

ويلاحظ من هذا أن عمر بن الخطاب قد عمـد إلى تـوفير الخـادم والراحلـة والطعـام ومسـتلزمات الحيـاة الأخرى لذلك الصحابي الذي أصيب في غزوة مؤتة مما أقعده عن العمل والكسب، وما هذه الأمور التي أمر بها عمر إلا بعض المنافع التي يعنى الضمان الاجتماعي بتوفيرها المشتركين به و المنتفعين منه.

---

([1]) أبو داوود، كتاب السنن، ج٣، ص٣٥٤، وإسناده صحيح، دار الحديث بيروت. *صححه الألباني وقال حديث صحيح، صحيح سـنن أبي داوود،ج٢ص٥٦٨، رقم ٢٥٥٣، المكتب الإسلامي.

([2]) البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص٣، دار الخليل بيروت.

([3]) السباعي، اشتراكية الإسلام، ص٢٤٨، نقلا عن الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، ص١٣٥.

**خامسا:** ما أخرجه البخاري من أن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه قال:" خرجت مع عمر بن الخطاب، فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا و اللـه ما ينضجون كراعا، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع وأنا بنت خفاف بن أيما الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول اللـه ﷺ، فتوقف معها عمر ولم يمض ثم قال: مرحبا نسب قريب، ثم انصرف عمر إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه، ثم قال: إقتادية فلن يفنى هذا حتى يأتيكم اللـه بخير، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها فقال عمر: ثكلتك أمك و اللـه إني لكأني أرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحمناه ثم أصبحنا نستفئ سهمانهما فيه "([1]).

فهذا الأثر يشير وبوضوح إلى سيدنا عمر رضي اللـه عنه ضمن للمرأة وعيالها حياة طيبة، حيث وفر ما يحتاجونه من طعام، ووعدهم خيرا في العام التالي، وفي هذا مثال رائع لإقامة الضمان الاجتماعي العام ضد الوفاة والترمل.

هذا ومن الجدير بالذكر أن أموال الدولة الإسلامية في ذلك الزمن كانت كافية للإنفاق في مجال الضمان الاجتماعي، ولم يكن هناك داع لفرض الاشتراكات، ولكن لما قلت تلك الموارد وانعدم بعضها أصبح الفقهاء يفتون بجواز فرض الضرائب الاستثنائية وفق شروط معينة([2]). وقد اعتمد علماء الشريعة المعاصرون في إجازتهم للضمان الاجتماعي الخاص على أساس ذلك، فقال بعضهم: ويحق للإمام أن يحمل الناس على الدخول في أنظمة تعاونية، ويكون إقامة نظام الضمان الاجتماعي الخاص على ما

---

([1]) البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص١٥٨، دار الخليل بيروت، المجلد الثاني. وما ينضجون كراعا: أي ما يقدرون على الطبخ لصغرهم أو لعدم وجدانهم ما يطبخونه والكراع ما دون الكعب من الشاة ولا لهم زرع زلا غنم ضرع.....

([2]) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص٢٥٩.

- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ف٧٢٥، ص ٢٨١.
- الغزالي، المحصول في علم الأصول، ج١ ص٣٠٣-٣٠٤.

للحكومة من حق تدبير أمور الرعية وصرف أموالهم في المصالح العامة لجمهور المسلمين، وهـو مـا يسـمى بالسياسة الشرعية، فتكون جائزة شرعا ([1]).

**سادسا:** ما جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب لولاته: "أن اقضـوا عـن الغـارمين"، فكتـب إليـه: أنـا نجـد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر: إنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخـادم يكفيـه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم"([2]).

**ووجه الاستدلال:** أن توفير المسكن والخادم والفرس والأثاث وغيرها من الأمور التي تعتبر حاجات أساسية لحياة الإنسان هو مقصود الضمان الاجتماعي الخاص، وبالتالي فإن في هذا الأثر ما يدل عـلى شرعيـة المصـالح التـي يهدف نظام الضمان الاجتماعي الخاص لتحقيقها. وبناء عليه فإن المصلحة الاجتماعية للضـمان الاجتماعـي الخـاص مصلحة معتبرة شرعا ترتفع في نظري إلى مرتبة المصلحة الضرورية التي تشهد لها مقاصد التشريـع وأصـوله العامـة، وبخاصة في هذا العصر الذي تستفحل فيه المخاطر وتزداد بتزايد التطور العلمي والتكنولوجي، وإنني إذ أقرر جواز إقامة نظام الضمان الاجتماعي الخاص على أساس ما للدولة من حـق التصرـف عـلى الرعيـة بمـا يحقـق مصـالحهم لأؤكد ضرورة التزام الهيئة المسئولة عن إقامته بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتهـا وتصرـفاتها وطـرق اسـتثمار الأموال التي تجتمع لديها حتى نصل بالأمر إلى الشرعية الكاملة، وإني لأؤكد كذلك على ضرورة التزام حدود الحاجة والمصلحة ومقاصد التشريع الإسلامي في عملية فـرض الاشـتراكات عـلى العـاملين وأربـاب عملهـم تحقيقـا للعدالـة والتوازن والشرعية التامة، وقد أشار إلى مثل هذا كثير من العلماء المعاصرين.

## المصالح والمنافع المترتبة على إجازة الضمان الاجتماعي:

بعد أن بينت حكم الضمان الاجتماعي الخاص لا يسعني إلا أن أذكر بعـض المصـالح والمنـافع المترتبـة عـلى إجازة الضمان الاجتماعي الخاص ومن أهم تلك المنافع:

---

([1]) لاشين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، ص٥٥.

* الخفيف، التأمين، ص٨٨، هدية المحرم، مجلة الأزهر، ١٤١٧هـ.

([2]) أبو عبيد، الأموال، ص٦٦٣، دار الشرق.

**أولا:** تحسين الأوضاع الاجتماعية للعاملين ولذويهم وذلك بتوفير مبالغ التأمين ضد المخاطر المنصوص عليها في القانون، التي يستعين بها العامل في ترسيخ شعوره بمسوؤلياته تجاه أسرته بحفظ حياتهم ودفع أثار المخاطر عنهم.

**ثانيا:** محاربة الأمراض الاجتماعية، كالمرض والفقر والآثار السلبية لكل حادث، وتخفيف حدة الفوارق الطبقية وتحقيق العدالة، وذلك من خلال جمع الاشتراكات من أرباب العمل والعاملين واستثمارها وإعادة توزيعها على المشتركين وذويهم حال تعرضهم لأي طارئ وخطر من المخاطر.

**ثالثا:** تقديم خدمات مباشرة لجمهور المشتركين في الضمان الاجتماعي من خلال توجيه جزء من أموالها للاستثمار في المشاريع ذات الجدوى الاجتماعية، كإقامة مشاريع الإسكان الجماعية والمساهمة في التدريب والتعليم والصحة ومشاريع المياه والكهرباء....

**رابعا:** تحقيق التعاون بين الأفراد وإشاعة التواد والرحمة والتعاطف بينهم.

**خامسا:** يساعد الضمان الاجتماعي الخاص في تحقيق الكفاية الإنتاجية كما ونوعا وتوفير الخبرات من خلال المساهمة في إقامة الصروح العلمية وإرسال العاملين لدى مراكز المؤسسة في البعثات العلمية، ونحو ذلك.

**سادسا:** توفير الرخاء والرفاهية الاقتصادية، حيث يعمل على توفير السلع والخدمات لسد حاجات ومتطلبات المواطنين وتوفير فرص العمل للكثيرين.

**سابعا:** تدعيم الأمن والاستقرار الداخلي من خلال القضاء على الفقر والحرمان التي تعد أهم أسباب الجرائم.

**ثامنا:** حماية الدولة من أعدائها بدعمها بالأموال اللازمة لتحقيق المشاريع التي تعمل على إظهار مهابة الدولة وسيادتها على أراضيها. فهذه جملة من الحكم التي يمكن الاستئناس بها في تأكيد جواز إقامة الضمان الاجتماعي الخاص... ([1]).

---

([1]) انظر * رمضان، مبادئ التأمين، ص١١٦،١٠٦، ١٢٥.

- عيسى، نحو استراتيجية عربية للضمان الاجتماعي، ص١٨-٢١.
- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، قانون مؤقت نشره ١٩٩٤م ص٢
- الكفراوي، السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ص٨٦.
- الإبراهيم، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات والوضعية، ص٧٠-٧٣.
- العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٢٢.

# الفصل الثالث

## مصادر تمويل الضمان الاجتماعي الأردني ووجهة نظر الشريعة الإسلامية فيها

# الفصل الثالث

## مصادر تمويل الضمان الاجتماعي الأردني
## ووجهة نظر الشريعة الإسلامية فيها

عرضنا فيما سبق مفهوم الضمان الاجتماعي الخاص وتكييفه الفقهي، وسنعرض فيما يأتي أهم الموارد المالية التي تزوده بالأموال اللازمة التي يحتاجها لتحقيق أهدافه وأغراضه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المرجوة، علما بأنني سأبحثها من الناحية الفقهية وفق معطيات قانون الضمان الاجتماعي الأردني، ومن أجل معرفة وجهة نظر الشريعة الإسلامية في عمليات تمويل الضمان الاجتماعي الأردني عمدت إلى تقسيم هذا الفصل إلى عدة مباحث هي:

**المبحث الأول:** المساهمات الخاصة لتمويل الضمان الاجتماعي الأردني وموقف الشريعة الإسلامية منها، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: المساهمات الخاصة لتمويل الضمان الاجتماعي الأردني.

المطلب الثاني: حكم الشريعة الإسلامية من الاشتراك الإجباري في الضمان الاجتماعي الأردني

المطلب الثالث: حكم الشريعة الإسلامية من الاشتراك الاختياري في الضمان الاجتماعي الأردني

**المبحث الثاني:** المساهمات العامة لتمويل الضمان الاجتماعي الأردني وموقف الشريعة الإسلامية منها.

**المبحث الثالث:** الغرامات المالية لتمويل الضمان الاجتماعي وموقف الشريعة الإسلامية منها، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: حالات فرض الغرامات المالية في قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

المطلب الثاني: حكم الغرامات المالية التي يفرضها قانون الضمان الاجتماعي الأردني في الشريعة الإسلامية.

**المبحث الرابع:** ريع الاستثمارات لتمويل الضمان الاجتماعي الأردني وموقف الشريعة الإسلامية منها.

المبحث الأول
المساهمات الخاصة لتمويل الضمان الاجتماعي(الخاص) الأردني
وموقف الشريعة الإسلامية منها

المطلب الأول
المساهمات الخاصة لتمويل الضمان الاجتماعي الأردني

## المساهمات الخاصة:

"هي الأموال التي يقوم بأدائها الأشخاص من عمال وأصحاب عمل([1])، وغيرهم من ذوي النشاط المهني والحرفي، ويتحقق أداء هذه المساهمات إما في صورة ضرائب مخصوصة أو في صورة اشتراكات دورية تدفع على شكل موحد ثابت بالنسبة للجميع، أو بالنسبة لأصناف الأجور والموارد التي تعين من قبل المشرع أو على شكل نسب بحسب الأجور والموارد أو الإيرادات والمصروفات ([2]) ".

وتعد المساهمات الخاصة من الاشتراكات التي يؤديها أصحاب العمل والعمال من أهم ما يميز فكرة الضمان الاجتماعي الخاص علاوة على تمييزها بين الضمان الاجتماعي الخاص والمساعدة الاجتماعية والضمان الاجتماعي العام تكشف عن التعاون بين أصحاب العمل وبين العاملين وبين الحكومة في محاولة مجابهة المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها العاملون.

ورغم أن الاشتراكات تشكل المورد الأساسي للضمان الاجتماعي إلا أنها تشكل في الوقت ذاته عبئا ماليا على العمال وأرباب العمل، لهذا فإن تحديد قيمة الاشتراكات يجب أن يأخذ في الاعتبار نقطتين هامتين هما: كون الاشتراكات موردا لتيسير عملية التأمين

([1]) ويقصد بهذا أرباب العمل جميعهم سواء أكانوا أصحاب الشركات الخاصة والمساهمة أم المؤسسات أم الدولة.
([2]) السعيد، خلاصة عن الضمان الاجتماعي قانون الضمان الاجتماعي العراقي، ص٥٣.

الاجتماعي، وكونه عبئا على المؤمنين والمؤمن عليهم ([1])، ومن المبادئ العامة التي تحكم الاشتراكات ([2]):

**أولا:** وحدة الاشتراكات، حيث يكون الاشتراك في جميع فروع التأمين التي تمارسها المؤسسة ككل دون إمكان الاختيار بينهما مما يخفف على جمهور المشتركين ويحصر الإجراءات المطلوبة من الأشخاص بعملية واحدة.

**ثانيا:** تناسب الاشتراك مع الأجر.

**ثالثا:** توزيع الاشتراك على أصحاب المصلحة في الضمان الاجتماعي الخاص، ويقوم عمل مؤسسة الضمان الاجتماعي الخاص على قاعدة تجميع الأموال ثم إعادة توزيعها على المؤمن عليهم في شكل مزايا نقدية وعينية. ويعتمد في تحقيق أهدافه على مبدأين هما: التكافل بين الأفراد، وإعادة توزيع الدخول بين المواطنين في اتجاه عدالة التوزيع ([3]).

وقد جعل قانون الضمان الاجتماعي الأردني الاشتراكات التي يؤديها العمال وأرباب العمل من أهم الموارد المالية التي تزود المؤسسة بالأموال لتحقيق أهدافها، جاء في المادة (١٦) ما نصه:" تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية: الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم " ([4])، ويعد الأساس لتحديد قيمة الاشتراكات الشهرية الأجر الذي يتقاضاه العامل وهو كل ما يحصل عليه المؤمن من مقابل لقاء عمله طبقا لأحكام قانون العمل الساري المفعول، ولذا يشتمل الأجر على جملة من المكاسب وهي: المبلغ المعين في العقد، والمبالغ التي أجازت تعليمات صاحب العمل اعتبارها جزءا من أجر العامل، والعمولات التي تدفع إلى مستخدمي

---

([1]) المرصفاوي، التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي في القانون الليبي، ص٢٩٥-٢٩٦، المكتبة الوطنية.

([2]) المرجع السابق، ص٢٩٦-٢٩٧.

([3]) إدارة مجالس مؤسسات التأمينات الاجتماعية، محاضرات الدورة التدريبية لممثلي العمال في مجالس إدارة مؤسسات التأمينات الاجتماعية، ص٥٨.

([4]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨م قانون الضمان الاجتماعي الأردني والمعدل سنة ٢٠٠١م، ص١٠.

المحال التجاري عن ثمن ما يبيعونه، وعلاوات غلاء المعيشة التي تصرف للعمال أو عائلاتهم، وحق السكن المعطى للعامل بصفة دائمة سواء أكان عينا أم نقدا، والمنح السنوية التي يقوم بعض أصحاب الأعمال بدفعها للعامل كمبالغ إضافية على الأجر إذا كانت مقررة في عقد العمل الفردي أو اللائحة الداخلية للمحل أو عقد عمل مشترك أو جرى العرف بها حتى صار العمال يعتبرونها من الأجر، شريطة أن تكون المنح عمومية دائمة ومضطردة، والمكافآت التي يقصد بها إدخال نوع من التغير على مبلغ الأجر بحسب نوع العمل ومقداره أو توفير صفة في العامل تكون سببا لمكافآته، والنسب المئوية من الإنتاج ولو لم يدر المحل ربحا على صاحبه إذا كان صاحب العمل والعامل قد اتفقا على ذلك، و بدل الموصلات والانتقال والأجر الإضافي والوهبة ونحوها " ([1]).

ويعد صاحب العمل وفقا لأحكام القانون ملزما بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليهم، كما يكون مسؤولا عن دفعها من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا كما يحمل القانون ربي العمل الفرعي والأصيل دفع الاشتراكات المستحقة للمؤسسة، إذ يعتبرهما مسئولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضاه ([2]).

وتبلغ الاشتراكات التي يؤديها أرباب العمل (9%) من مبلغ الأجر الشهري، تتوزع على النحو التالي: (٨%) لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة و(٢%) لتمويل إصابات العمل وأمراض المهنة.

وأما الاشتراكات التي يؤديها العامل فتبلغ (4.5%) من قيمة الأجر الشهري لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، حيث يقوم رب العمل باقتطاعها من راتبه وتأديتها إلى المؤسسة شهرا بشهر.

---

([1]) الظاهر، إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الأردني فقهيا وتشريعيا واجتهاد، ص٨٥-٦٠، ط١٩٩٤م.

([2]) كأن يكون العامل الذي يعمل في شركة مقاولات قد أعير لشركة مقاولات أخرى فرعية تعمل مع شركته الأصلية والمسئولية التضامنية تعني أن يكون الاثنان متكافلين في سداد الاشتراكات للمؤسسة فأيهما أفلس أدى الآخر عنه.

ويقوم تمويل الضمان الاجتماعي الأردني كما حدد القانون على مبدأ التمويل الاحتياطي الذي أوصى به الخبراء، لأن المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتطلب توفير احتياطات مالية كبيرة في العقود الأولى لتطبيق هذا النظام خاصة وأن هذا الأمر يحقق أهدافا ثلاثة هي:

١. استقرار نظام الضمان الاجتماعي وترسيخه وعدم تعرضه إلى مسائل العجز في التمويل.
٢. تطوير هذا النظام ودفع عملية تكامله بعيدا عن مخاطر العجز في التمويل.
٣. الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال استثمار احتياطياته المالية، الأمر الذي يعود على الوطن بالخير والبركة ([1]).

هذا ومن الجدير بالذكر أنه تم فتح باب الاشتراك والانتساب الاختياري للتأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة لمن يريد دفع مقابل ما نسبته (١٣%) من قيمة فئة الدخل التي يختارون الاشتراك على أساسها، وتتراوح فئات الدخل المسموح بالانتساب على أساسها بين (١٠٠-٦٠٠)دينار ([2]) ولا يفوتني أن أذكر هنا ما جاءت به المادة (٧) من القانون والتي تنص:" يكون التأمين في المؤسسة إلزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص في هذا القانون"([3])

وعليه فإن قانون الضمان الاجتماعي الأردني يعتمد بشكل كبير ومباشر على مساهمات العاملين وأرباب العمل التي يؤدونها إليه بصفة إجبارية على شكل اشتراكات

([1]) عيسى، الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة بين نظم الدول العربية، ص٢٦-٢٨.

* الظاهر، إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الأردني فقهيا وتشريعيا واجتهاديا، ص ٦٠.

([2])عيسى، الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة بين نظم الدول العربية، ص٢٦-٢٨.

* الظاهر، إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الأردني فقهيا وتشريعيا واجتهاديا، ص ٦٠.

([3]) المؤسسة العمة للضمان الاجتماعي، قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ قانون الضمان الاجتماعي الأردني والمعدل ٢٠٠١م، ص٨.

شهرية، وقد كيفها القانون على أساس أنها أموال احتياطية تجمع لتكون وسيلة لدفع المخاطر التي قد يتعرض لها العاملون، فضلا عن أنه كيفها على أساس أنها أموال تعاونية وادخارية يعود مردودها على العاملين المشتركين. ومن هنا كان لزاما أن أبين وجهة نظر الشريعة الإسلامية فيها ولاسيما أن موضوع البحث الرئيس متخصص بمناقشة قانون الضمان الاجتماعي الأردني من الناحية الشرعية، فما موقف الشريعة الإسلامية من الاشتراكات التي تفرض على العاملين وأرباب أعمالهم؟ وما هو تكييفها الفقهي ؟ ثم ما حكم الاشتراكات التي تؤدى على أساس الاختيار في الاشتراك ؟

## المطلب الثاني
## حكم الشريعة الإسلامية في المساهمات الخاصة
## للضمان الاجتماعي الأردني

ذهب جميع المعاصرين المجيزين للضمان الاجتماعي الخاص إلى جواز فرض الاشتراكات على أرباب العمل والعاملين ولما يخالف منهم إلا محمد أبو يحيى([1]) وآخرون، حيث ذهبوا إلى عدم جواز فرض الاشتراكات على العاملين وأرباب عملهم ابتداء. يقول محمد أبو يحيى:" إن مبدأ التكافل المعيشي- وهو ما يسمى بالضمان الاجتماعي معروف في الإسلام، بموجبه يجب على المسلمين أن يتعاونوا فيما بينهم من أجل سد حاجات العاملين عند العجز عن العمل لسبب من الأسباب، مثل: المرض أو إصابة العمل أو الشيخوخة، وإن الضمان الاجتماعي المعروف في زماننا وإن كان وليدا لنظم غربية وضعية إلا أن له أساسا شرعيا يقوم عليه في الإسلام، ألا وهو التكافل الاجتماعي... ويقول أيضا:"قرر الإسلام مسؤولية الدولة في ضمان كفاية التأمينات الاجتماعية بما في ذلك التأمين الصحي خدمة لجميع العاملين في الدولة، سواء أكانوا زراعا أم صناعا أم تجارا أم ولاة أم موظفين ؛ وذلك لما لهذه الدولة من موارد ثابتة في الزكاة والضرائب والغنيمة وأخر غير ثابتة... والأصل أن لا يسأل أرباب الأعمال عن

([1]) أ.د.محمد حسن أبو يحيى أستاذ الشريعة الإسلامية في الجامعة الأردنية وعميد كلية الدعوة وأصول الدين.

التأمينات الاجتماعية وإنما المسئول الأول والأخير هو الدولة بما اتاح الـلـه لها من موارد كثيرة توفي بحاجات الناس، و لكنه إذا تنازل رب العمل عن حقه وتعهد بأن يكون مسئولا عن التأمينات فعليه أن يعنى بها اتباعا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾[2]... "[3].

وقد استدل محمد أبو يحيى على منع اقتطاع الاشتراكات من العاملين وأرباب عملهم بما يأتي:

**أولا:** قول النبي ﷺ:" إياكم والقسامة " وقال فقلنا: وما القسامة ؟ قال: الشيء يكون بين الناس (فيجيء) فينقص منه "[4]، وهذا يدل ويشير على حرمة اقتطاع أي شيء من أموال العاملين أو أرباب عملهم جبرا عنهم.

**ثانيا:** إن الاشتراكات التي تؤخذ من العاملين وأرباب عملهم لا تتسم بالشرعية لأنها تؤخذ دون رضاهم، مما يعد اعتداء على حقوقهم وهذا محرم قطعا، قال تعالى:

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[5].

**ثالثا:** إن في اقتطاع الاشتراكات من رواتب العاملين وأموال أرباب العمل إضرارا بهم وهذا محرم قطعا لقوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار "[6]، وفي رواية زاد " ومن ضار ضاره الـلـه به ومن شاق شاق الـلـه عليه " أي لا يضر الرجل أخاه فينتقصه شيئا من حقه.

---

[1] سورة الإسراء، آية ٣٤.

[2] سورة المائدة، آية ١

[3] أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ص١٩٠-١٩١.

[4]سنن أبي داوود،ج٣، ص٩١ (٣٧٨٣)،ج٣،ص٣٥٢، دار الريان، حديث ضعيف ضعفه الألباني، ضعيف سنن أبي داوود، ص٢٧٠، رقم ٥٩٢٠، المكتب الإسلامي.

[5] سورة البقرة، آية ١٩٠.

[6] * الصنعاني، سبل السلام (الأمير)، ج٣، ص٨٤. * الدار قطني، سنن الدار قطين، ج٣، ص٧٧، المجلد ٨، ص٥٨. وقال الحاكم فيه الإسناد، عالم الكتب، رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسحاق وهو ثقة، عن عائشة مثله، وقد رواه الطبراني أيضا في الأوسط وفيه سمر بن أحمد بن رشيد وهو بن محمد بن الحجاج قال بن عدي كذبوه، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤، ص١١٠، مكتبة القدسي.

**رابعا:** إن تقرير التأمينات الاجتماعية على الدولة يحقق ميزتن هما: جعل الأجور مقابل العمل وعدم إثقالها باعتبارات اجتماعية بعيدة عن العمل، كزيادة عدد أفراد الأسرة مثلا، الأمر الذي يميع العلاقة بين الأجر والعمل وإبراز فكرة أحقية العامل في تأمين اجتماعي كمواطن في الدولة الإسلامية عمل أم لم يعمل... ([1]) وكأنه يشير إلى الاعتماد على دليل المصلحة.

● **مناقشة رأي محمد أبو يحيى:** بداية إننا لا نختلف معه في وجوب إقامة الضمان الاجتماعي العام الذي يفي بالحاجات كاملة، والذي يعتمد في تمويله على موارد بيت المال الثابتة كالزكاة والفيء والخراج والجزية والكفارات ونحوها، وغير الثابتة كالضرائب الاستثنائية مما يؤدي إلى الاستغناء عن إقامة الضمان الاجتماعي الخاص الذي يعتمد في تمويله على الاشتراكات، ومن هنا ينبغي أن يعرف أننا في عصر قد ضيعت فيه الزكاة وفقدت جميع الموارد المالية الأخرى التي كانت تعتمد عليها الدولة الإسلامية في تغطية احتياجات الضمان الاجتماعي العام،وبالتالي كان لا بد من أن يرضى بالواقع ولو بشكل مرحلي وأن نعمل على طبعه بالطابع الإسلامي الحنيف بتنظيم أحكامه وفق مقاصد التشريع الإسلامي ومبادئه وأصوله العامة،وتتلخص مناقشتي لأدلة محمد أبو يحيى بما يأتي:

**أولا:** أن الاستدلال بالحديث الشريف " إياكم والقسامة..." لا يستقيم هنا ؛ لأن المقصود بالنهي عن القسامة ما كان منها بدون وجه حق ودون رضا ممن تقسم منهم أو تقطع منهم، والواقع يخالف ذلك إذا أن الاشتراكات التي تقطع من رواتب العاملين وأرباب العمل تكون برضاهم والرضى أمر قلبي تظهر أثاره على الجوارح،وإننا بصدد الأحكام الشرعية ليس لنا إلا الظاهر و الله يتولى السرائر،والظاهر يدل على الرضا([2]). وهذه الاشتراكات التي تقطع من رواتب العاملين ومن أرباب أعمالهم إنما تدخر لتحقيق مصالحهم و حاجتهم وإن لم تكن بالحد المرضي، وفي هذا بالطبع رد على من قال: إنها ليست بوجه حق. وقد يقال هنا: ما المصلحة التي تعود على أرباب العمل؟ فنقول: إن

([1]) أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ص١٩٣.

([2]) الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص٤٣.

طبيعة الإنسان تدفعه دوما إلى القلق من ألمستقبل المجهول، ثم أن هذا القلق يزداد حقيقة مع تطور الآلات والتكنولوجيا،مما قد يدفع العامل إلى التسيب ؛ مما يعود بالضرر على الإنتاج كما ونوعا، وبالتالي يعود ضرر ذلك على أرباب العمل، وبخاصة أن الضمان الاجتماعي العام لا يطبق في أيامنا هذه،ومن هنا فإن توفير الأمن الاجتماعي للعامل وتامين مستقبله ومستقبل عياله سوف يدفعه إلى الإخلاص والإنتاج والإتقان،مما يعود نفع ذلك على أرباب العمل ويتمثل بزيادة الإرباح.

وفضلا عن هذا فإن اللـه تعالى قد وعد من ينفق ماله في سبيله وفي تحقيق مصالح عباده بالأجر العظيم فليتحسب رب العمل إنفاق مال الاشتراكات في سبيل اللـه تعالى،ثم إن محمد أبو يحيى رغم اعتراضه على اقتطاع الاشتراكات من أموال أرباب العمل إلا أنه يقول:"والأصل أن لا يسأل أرباب الأعمال عن التأمينات الاجتماعية والمسوؤل الأول والأخير هو الدولة بما أقام اللـه لها من موارد كثيرة تفي بحاجات الناس..... "([1]). وإن هذا الكلام يدل على جواز أخذ الاشتراكات منهم استثناء سيما أنه يقول: " فإذا تنازل رب العمل عن حقه وتعهد بأن يكون مسئولا عن هذه التأمينات فعليه أن يفي بها تباعا،لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟﴾([2]).. "([3]) وفي المحصلة إن هذا لا يختلف عن رأي من أجاز فرض الاشتراكات في أموال أرباب الأعمال، كما يقصد بالقسامة: ما يأخذه القسام استثناء على المقسوم عليهم بدون إذنهم وهي للدلالة على الصنعة لا على الأجرة والرواية الثانية مرسلة لأن عطاء في السند وهو تابعي،ومما يدل على أن المراد القسامة التي تكون بالغنائم ما جاء في رواية عن بن يسار،حيث قال:" إياكم والقسامة قال: فقلنا: ما القسامة ؟ قال رسول اللـه ﷺ: "الرجل يكون على الغنائم بين الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا"([4]).

---

([1]) أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ص١٩٢.

([2]) سورة الإسراء، آية ٣٤.

([3]) أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ص١٩٢.

([4]) أبو داوود، سنن أبي داوود، تحقيق ومقابلة محمد عوامة،ج٣، ص٣٥٢، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الريان حديث ضعيف، ضعفه الألباني، ضعيف سنن أبي داوود، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، ص٢٧٠، حديث ٥٩١-٥٩٢ المكتبة الوطنية.

وقال الخطابي: وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم فكان عريفا عليهم أو نقيبا فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك شيئا لنفسه ليستأثر به عليهم"([1])، والواقع أن المؤسسة لا تقتطع الاشتراكات لمصلحتها بل لتحقيق مصالح المقتطع منهم.

**ثانيا:** أما استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾([2]). وإنه لما كان فرض الاشتراكات أخذا لأموال الناس دون رضاهم فهو حرام للآية حيث فيه اعتداء على أموالهم،أقول: بداية إن سبب نزول الآية هو ما أخرجه الواحدي عن طريق الكلبي عن صالح ابن أبي العباس قال: نزلت هذه الآية في صلح الحديبية وذلك أن رسول اللـه ﷺ لما صد عن البيت ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه القابل, فلما كان في العام القابل تجهز هو وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي قريش بذلك، وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام، فأنزل اللـه ذلك. وأخرج ابن جرير عن قتادة، قال: أقبل نبي اللـه ﷺ وأصحابه معتمرين في ذي القعدة ومعهم الهدي حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون وصالحهم النبي ﷺ على أن يرجع عامه ذاك ثم يرجع من العام المقبل، فلما كان العام المقبل أقبل وأصحابه حتى دخلوا مكة معتمرين في ذي القعدة، فأقام فيها ثلاث ليال، وكان المشركون قد ضجروا عليه حين ردوه فأقضه اللـه منهم فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه، فأنزل اللـه تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾([3]).

وقبلها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾([4])..."([5]).

---

([1]) سنن أبي داود معه كتاب معالم السنن للخطابي، ج٣، ص٢٢١-٢٢٢،دار الحديث بيروت، لبنان والخطابي هو أبو سليمان حمدي بن حمد الخطابي البستي، ت.٥٣٨٨.

([2]) سورة البقرة، آية ١٩٠.

([3]) سورة البقرة، آية ١٩٤.

([4]) سورة البقرة، آية ١٩٠.

([5]) السيوطي، لباب النقول بأسباب النزول، ص٢٨.

وقد يقال: إن الأجور قليلة وبالتالي فإن اقتطاع جزء منها كاشتراك ليعطى للمؤسسة يزيد الأمر سوءا، فأقول: إن الإسلام يرى وجوب كون الأجر الذي يدفع للعامل في بيت مال المسلمين كافيا إن كان موظفا في الدولة لسد حاجاته الضرورية الاعتيادية كالمسكن والمشرب والمأكل وغيره، ومما يدل على ذلك ما يراه علماء الشريعة من وجوب تدخل ولي الأمر لتسعير الوظائف وتحديد حد أدنى للأجور حتى ولو كان العمل خارج نطاق الدولة، لكي لا تترك المواهب والمنافع المقرونة بها نهبا يستغله المحتكرون من أصحاب الأعمال دون ضابط عدل مستغلين حاجة العمال وكثرة العرض وقلة الطلب، فالعدالة التي قررتها الشريعة ومنعت بموجبها احتكار السلع في الأسواق والتعزير والخداع تنتقل هنا لتمنع الغلو والحيف في الأجور، فالإسلام الذي تدخل بعدالته لحماية البدوي الساذج من الضرر وأبى إلا أن تباع بضاعته بسعر المثل يسمح دون ريب تدخل ولي الأمر لحماية فقراء المجتمع، وتأسيسا على ذلك فلولي الأمر التدخل لتسعير الأجور بتحديد حد أدنى لها(1). بل إن مصادر التشريع الإسلامي حرصت على إيجاد وضع يستوفي فيه العامل أجرا مجزيا لا يقل عن الكفاية الطبيعية للإنسان، وليس هذا فحسب بل شجع الإسلام العامل في ملاك الدولة الإسلامية في أن يستوفي كافة حقوقه ذات الطابع الاجتماعي(2)، يقول النبي ﷺ: " من كان عاملا وليس له زوجة فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا " قال أبو بكر أخبرت أن النبي ﷺ قال: " من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق (3) ".

ولما كان استيفاء تلك الحقوق يحتاج إلى اقتطاع جزء من مرتبه لضعف إمكانيات الدولة فإن ذلك لا يعد إضرارا به ؛ لأن المنفعة العائدة عليه وعلى المستحقين من بعده في المستقبل تفوق بكثير الضرر الناجم عن اقتطاع الاشتراكات، فضلا عن أن قانون الخدمة المدنية هو المنوط به تحديد الحد الأدنى للأجور في ملاك الدولة بينما يحدد قانون العمل

---

(1) * عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج1ص320-321، دار البيان.
* أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ص187-189.

(2) الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي النظم المعاصرة، ص463، ط1

(3) أبو داوود، سنن أبي داوود،ج3، ص431-432.، باب أرزاق الناس في الخراج والإمارة، إسناده صحيح، دار الريان، صححه الألباني، صحيح سنن أبي داوود، ج2ص568، المكتب الإسلامي.

الأجور للعاملين في القطاع الخاص، ومن هنا فلا مجال للقول: إن تحديد الحد الأدنى للأجور غير معمول بـه في واقعنا.

وقد يقال: إن أجر العامل حق ثابت له وعقد العمل المبرم بين العامل ورب العمـل مـن العقـود الشرعية التي أوجـب الإسـلام الوفـاء بهـا لقولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾([1])، كـما ويعتـبر مـن الأمانات التي يجب أداؤها إلى أصحابها يقـول تعـالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾([2])، فـالأجر مـن العهود والأمانات التي يجب ألا تنتقض ومـا جعلـت الولايـات والقضـاء إلا لضـمانها وحمايتهـا. فـأقول: إن هـذا لا يتعارض مع جواز اقتطاع الاشتراكات مـن مرتبـات العـاملين للمؤسسـة ؛ لأن أمـوال الاشـتراكات تـوزع علـيهم عنـد الحاجة لها وفق شروط معينة، وفي هذا مصلحة عظيمة تعود عليهم وتفوق كثيرا الضرر الذي لحقهم جراء اقتطـاع تلك الاشتراكات، وإنني إذ أقرر ذلك ليحضرني ما يقوله محمد فيض اللـه:" إن الضمان الاجتماعي يعتـبر سـلاحا ذو حدين في الموضوع الذي يعالجه، فهو تأمين العمال من خطر الآلات في المصانع، كما أنه يفـتح أمـام أربـاب العمـل أبواب النشاط دون تخوف من الأضرار التي تنشـأ عـن خطـر الآلات..." ([3])، وفي هـذا رد كـاف عـلى كـل مـن يعـد اقتطاع الاشتراكات أكلا لأموال الناس بالباطل.

وأخيرا فإنني أود الإشارة إلى أمر هام ألا وهو ضرورة أن يبين في عقد العمل المبرم بـين العامـل ورب العمـل ما للعامل من أجر وما يدفعه رب العمل عنه من اشتراكات، وأن يعتبر ذلك من أجره أو أن يحسم مـن أجـره بعـد الاتفاق عليه، وكذلك أن

---

([1]) سورة المائدة، آية ١

([2]) سورة النساء، آية ٥٨.

([3])فيض اللـه، المسؤولية التقصيرية في الشريعة والقانون رسالة جامعية، جامعة الأزهر، ص٤٥٣، ١٩٦٢م.

يتم اقتطاع الاشتراكات من العاملين بناء على رضاهم الحقيقـي الثابـت بـالإقرار الخطـي بالرضـا التـام دون غيرهم من العاملين.

الأساس الشرعي الذي يسوغ للدولة اقتطاع الاشتراكات من العاملين وأرباب العمل لصالح مؤسسة الضـمان الاجتماعي الخاص:

ثبت لي من خلال البحث والاستقراء في كتب ومؤلفات وبحوث المعاصرين التي تناولت الضمان الاجتماعـي الخاص أن العلماء مختلفون في الأساس الشرعي الذي يسوغ للدولة اقتطاع الاشتراكات من أمـوال العـاملين وأربـاب عملهم، مع أنهم ذهبوا إلى إجازة فرض الاشتراكات من حيث المبدأ والأصل، وتتلخص وجهات نظرهم وآرائهم حـول الأساس الشرعي للاشتراكات بما يأتي:

**أولا: إقامة الاشتراكات على أساس أنها حق بمقتضى قانون العمل (مكأفات نهاية الخدمة):**

ذهـب بعض العلماء المعاصرين إلى تكييف جواز اقتطـاع الاشـتراكات عـلى أسـاس أنهـا حـق فرضـه قـانون العمل كان يؤخذ في نهاية الخدمة ثم رؤى أن يؤخذ عـلى شـكل أقسـاط متفرقـة تخفيفـا([1]) عـنهم، بحيـث تقـوم مؤسسة الضمان الاجتماعي الخاص بتحصيلها واستثمارها وإعادة توزيعها على مسـتحقيها مـن العـاملين المنتفعـين، ويطلق على ذلك الحق اسم المكأفاة، يقول شرف الشريف:" وقد أصبحت التأمينات الاجتماعية تتحمل العبء عـن صاحب العمل وكفلت للعامل الأجرة عند فترة تعطله بسبب مرضه، أما تشريعات العمل العربية فـما زالـت التـي تكلف صاحب العمل بدفع الأجر أيام مرض العامل مع وجود مؤسسـات التأمينـات الاجتماعيـة، وهـذا يـدل عـلى سمو الشريعة الإسلامية والرجوع إلى ما جاءت به كلما تقدم الفكر الإنسـاني"([2]). ويقـول عبـد النـاصر العطـار:" إن المعاش أشبه بمكافأة تعطيها الدولة لموظفيهـا عـلى أقسـاط وكـذلك الحـال في التأمينـات الاجتماعيـة..([3])"، ويقـول غريب الجمال بخصوص تأمين الشيخوخة:"هو نظام للمعاشات والمكافآت التي

---

([1]) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٩٤، دار النفائس، ١٩٩٦م.

([2]) الشريف، الإجارة الواردة على الإنسان، ص٣٠٣، دار الشروق السعود،ط١

([3]) العطار، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، فقرة ٤٤.

تعطى عند ترك الخدمة أو انتهائها، ويقوم على جمع حصيلة من المال يسهم بها الموظفون بما يستقطع من رواتبهم ويسهم بها رب العمل أيضا بحصة أخرى مقام التزامه بدفع مكافأة نهاية الخدمة للموظف على أن تسدد الهيئة القائمة بتنظيم هذا التأمين مكافأة أو معاشا (راتبا) للموظف عند تقاعده من الخدمة وإلى ورثته عند وفاته "([1]).

فهذا بعض ما جاء عن العلماء المعاصرين الذين يكيفون الاشتراكات على أساس أنها مبالغ مكافأة نهاية الخدمة التي يوجبها قانون العمل على أرباب العمل للعاملين يؤدونها للمؤسسة على شكل أقساط شهرية، ومن هنا فإن تكييفهم هذا يقتصر على الاشتراكات التي تقتطع من أرباب العمل دون العاملين.

**ثانيا: إقامة الاشتراكات على أساس أنها ضريبة تفرضها الدولة لتحقيق المصلحة:**

ذهب بعض المعاصرين إلى تكييف الاشتراكات على أساس أنها ضريبة تفرض على أرباب العمل والعاملين للمصلحة العامة، يقول فتحي لاشين:" أما نظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية فهو من قبيل كفالة الحكومة لبعض رعاياها وما تأخذه من اشتراكات لهذا الغرض فهو من قبيل الوظيفة أو الضريبة التي تفرضها على من ينتفع بهذا النظام من طوائف العاملين الذين يخضعون جبرا لأحكامه، وهذه الاشتراكات ليست عوضا ولا مقابلا لما سيعطى للمنتفع فيما بعد لأن التبادل المالي وقصد الكسب أو تحقيق الربح من وراء هذا التبادل غير موجود أصلا لا عند الدولة ولا عند المشترك، ويقول أيضا: فهذه النظم تقوم على ما للدولة من حق تدبير أمور الرعية وصرف أموالها في المصالح العامة لجمهور المسلمين وهو ما يسمى بالسياسة الشرعية، فتكون جائزة شرعا... ويتحمل ولي الأمر في الإسلام نصيبا كبيرا في التأمين الاجتماعي يتمثل بنظرنا في أمور منها: الإشراف والرقابة وتقديم الخبرة وعمل الدراسات المتخصصة والمعاونة المادية المباشرة لهيئات التامين التعاوني، بأن يخصص لها جزء من موارد بيت المال، كما يرى أن الاشتراكات من طرق تحمل المسؤولية في تحقيق الأمان الاجتماعي للعاملين ضد ألوان المخاطر([2]) "، ويقول غريب الجمال:" ومن المجيزين للتأمين الاجتماعي من

---

([1]) الجمال،حكم التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٤٨.

([2]) لاشين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، رسالة الدكتوراه، الأزهر، ص٥٤-٥٥.

يقول إن المرتب الذي تجريه الدولة على الموظف بعد التقاعد طوال حياته وعلى أسرته بعد وفاته ليس في الحقيقة في مقابلة المال الذي اقتطعته منه خلال قيامه بالوظيفة وإنما هو من قبيل كفالة الدولة للعاملين في خدمتها، فما تأخذه الدولة من موظفيها باسم المعاش إنما هو نوع من الضريبة التي تفرضها على مختلف الأموال، لتكون عونا لها في القيام بمهامها في توفير مرافق الحياة ([1])".

ويقول علي الخفيف: " وقد يرى أن ما يأخذ في هذه السبيل (التأمين الاجتماعي) من مال إنما في واقع الأمر ضريبة فرضتها القوانين لكي تتمكن الحكومة من تحقيق هذه الغاية الكريمة، وللحكومة من الولاية والسلطة ما يسوغ لها شرعا فرض الضرائب في سبيل المصالح الاجتماعية العامة، وبهذا الوضع لا يكون هذا النوع من التأمين قائما على تعاقد بين المستأمن والحكومة وإنما يعد معونات تدفعها الحكومة من مال الدولة لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها التي تحقق معها في نظرها الحاجة المستوجبة للمعونة من الدولة، وقيام الحكومة بهذا النوع من المعونة ليس إلا تدبيرا اجتماعيا يدخل في نطاق ما يطلب من الحكومة أن تقوم به من الأعمال في سبيل إقرار النظام وتدبير وسائل الرفاهية والأمن للأفراد، ولا يتصور أن يكون في مثل هذا حظر أو أثم ([2])".

ويقول محمد زكي السيد:" ويأتي في مقدمة ما اتفق عليه الفقهاء من تبعات ولي الأمر التأمين الاجتماعي وإقامة التكافل الاجتماعي بين جميع أفراد الأمة لصالح موظفي الدولة والعاملين في القطاعين العام والخاص وسائر المهن والحرف من العناية باللبنة الأولى التي يقوم عليها صرح المجتمع وهي الأسرة في قيامها ونموها وانقضائها وكفالة قدر لها من الغنى عن الناس إن هي فقدت العائل أو إذا حل به مكروه بحادث أو سبب المهنة، فلا يجوز أن يحرم الفرد من الحياة الكريمة في يومه والأمن على أسرته في غده لمجرد عجزه عن دفع أقساط التأمين، ويعتبر هذا من الولايات العامة التي تتولاها الدولة ممثلة في ولي الأمر أو من يعهد إليه بذلك كوزارة أو مصلحة ما كمصلحة الضمان

---

([1]) الجمال،حكم التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٤٥-٤٦. نقلا من مقال الأستاذ عيسى، ص٢١٧، أسبوع الفقه الإسلامي، دمشق وقد نقلتها عن الجمال لأنني لم أعثر عليها.

([2]) الخفيف، التأمين هدية المحرم، مجلة الأزهر، ص٨٨.

الاجتماعي.... والدولة ليست في مركز المعاوض الذي يطلب مقابلا لما بذل، وفرض دفع رسم أو أقساط التأمين مقابل ما ذكر هو في الحقيقة ضرائب..." ([1]).

وخلاصة هذا أن بعض المعاصرين كيفوا الاشتراكات المفروضة على أجور العاملين وأموال أرباب العمل تحقيقا لمصلحة عامة تتمثل بتوفير الأمن الاجتماعي والاستقرار والطمأنينة للعاملين وأسرهم ضد المخاطر التي تهدد العاملين التي تتزايد وتتطور تبعا للتطور العلمي والتكنولوجي على أساس أنها ضرائب ووظائف مالية لتحقيق مصلحة عامة.

**ثالثا: إقامة الاشتراكات على أساس أنها أموال ادخارات إجبارية للمستقبل:**

ذهب بعض المعاصرين إلى تكييف الاشتراكات على أنها إدخارات إجبارية للمستقبل، يقول محمد بلتاجي:" إذا عجزت موارد بيت المال عن القيام بذلك كله من تحقيق الضمان الاجتماعي العام للجميع، فلا أقل من أن يقوم ولي الأمر بمسؤوليته بقدر ما يستطيع ومما يستطيعه دون شك إلى حمل جماعات منهم على الدخول في نظم تكافلية، مثل: نظام التقاعد والمعاشات، وأيضا توجيههم إلى الدخول في نظم تعاونية تجبر الكوارث التي تقع بأفراد منهم" ([2]). ويقول أيضا:"فحين يرى ولي لأمر أن بيت المال لن يستطيع أن يفي بهذا الالتزام إلا إذا دعم باشتراكات تقتطع من رواتب الموظفين بحملهم على الدخول في نظام تعاوني يحقق مصلحة مجموعهم عند إحالتهم على التقاعد أو وفاتهم فإن لولي الأمر عندئذ أن يحمل الموظفين على ذلك تحقيقا لمصلحتهم.... "([3]). ويقول فتحي لاشين:" ففكرة الاحتياط للمستقبل والتعاون المسبق قبل وقوع الكوارث بجمع الأموال مقدما لمعاونة من يحل به الخطر من بين المتعاونين مما يشهد له نصوص التشريع بل وتحث عليها وليس فيها ما يعد تحديا للقدر" ويقول أيضا:" فالمال الذي يجمع من المشتركين ملك لهم جميعا ويرصد لمنفعتهم جميعا، ويعتبر كل منهم مؤمنا ومؤمنا له في آن واحد وما يؤديه أحدهم ليس إلا مشاركة منه في تكوين الرصيد تدفع منه

---

([1]) السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص(٢٢٤،٢٢٥،٢٢٦).

([2]) البلتاجي، عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي، ص٢٢٥-٢٢٦.

([3]) البلتاجي، عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي، ص٢٢٥-٢٢٦.

التعويضات لمن ينزل به الخطر منهم، والمال الذي يأخذه ليس مقابلا لما دفع ولكنه معونة من الدولة له ولذويه أو لورثته وجميع المشتركين، فليس فيه نية التبادل المالي ولا معنى الأخذ و العطاء فيكون من التعاون على البر الذي أمر به اللـه تعالى وندب الإسلام إليه..... " ([1]).

ويقول غريب الجمال:" إن اشتراك الأفراد بحصة في صناديق هذا التأمين الاجتماعي يقوم على أساس رغبتهم في ترميم آثار الكوارث التي تقع عليهم في مجالات نشاطهم ولا يعتبر ذلك تحديا للأقدار لأن هذا فوق قدرتهم، وإنما في هذا التامين ضمان لترميم آثار الإخطار إذا تحققت ووقعت وهو تحويل لأضرارها عن ساحة الفرد المشترك في الصندوق والذي في أغلب الأحيان يكون عاجزا عن احتمالها إلى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها على الجماعة إلى درجة ضئيلة جدا، كما فيه تدبير لتوفير معاش له في حالة شيخوخته لسد حاجة ذويه في حالة وفاته "([2])، وبهذا فهو يعتبر الاشتراكات أموالا ادخارية لمصلحة العاملين وعائلاتهم. ويقول محمد نجاة اللـه صديقي: "يستفيد الموظفون والعمال من صندوق التقاعد والمعاش الذي ينفعهم بعد التقاعد أو خلال مدة حياة العامل عندما يواجهون أي عجز، وتلحظ هذه المشاريع قيام العمال ببعض الادخار وكل هذه المشروعات وأي مشروع آخر يقوم على المبادئ نفسها يجب الأخذ بها في النظام الإسلامي، ويهدف هذا الاقتراح إلى تقديم العون للمكروب عند الحاجة " ([3]).

وخلاصة هذا أن بعض الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى تكييف الاشتراكات على أساس أنها أموال ادخارية إجبارية للمستقبل.

## المناقشة والترجيح

• **مناقشة الرأي الأول:** تكييف الاشتراكات على أساس أنها مكافآت مالية تدفع على أقساط معينة إلزامية بحكم القانون، حيث يرد على هذا الرأي بما يلي:

---

([1]) لاشين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي، رسالة الدكتوراه، ص٤٦ وما بعدها.

([2]) الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص٤٢ -٤٣.

([3]) صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، ص٧٣-٧٤.

إن عقد العمل هو عقد إجارة من شروط صحته العلم بمقدار الأجرة وصفتها والأصل في تحديد الأجرة هو اتفاق العاقدين ورضاهما لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾(١)، ومن هنا فإنه يكون في إلزام أرباب العمل بدفع مثل تلك المكافآت إجحاف بحقهم، إذ قد يكونون غير راضين بها وما يمنعهم من الامتناع عنها إلا خوفهم، وبخاصة فيما يتعلق بمكافآت العاملين غير الأكفاء المتباطئين.

**ونرد على هذا بأمرين:**

**الأمر الأول:** إن نظام المكافآت نظام قانوني سنته الدولة للمصلحة العامة التي يعتبر من أهم جوانبها تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ورفع كفاءة الإنتاج وتشجيع العاملين على التجويد والإتقان، فهي بمثابة حوافز فرضتها الدولة تحقيقا للمصلحة وقد استمدت الدولة حق فرضها بما لها من حق التصرف على الرعية بما يحقق مصالحهم أي "السياسة الشرعية"، ومن هنا فإن رغبة أرباب العمل في عدم دفع مثل هذه المكافآت لا قيمة له وبخاصة أن قوانين العمل لا تكاد تخلوا من النص على المكافآت، فضلا عن أن أرباب العمل يستفيدون من ذلك بزيادة إنتاج مصانعهم ومعاملهم الأمر الذي يعود عليهم بمرابح جزيلة، فقد يحتاج المستأجر إلى أن يسرع العامل في عمله فيدفع له أجرا زائدا على المذكور في العقد حتى يتشجع العامل ويزيد من جهده ونشاطه، وهو أمر جائز شرعا(٢).

**الأمر الثاني:** إن القانون وإن كان قد فرض المكافآت على أرباب العمل للعاملين فإنه قد جعل له أيضا من القوانين ما يتمكن بها من معاقبة المتباطئين المتخاذلين الذين لا يجيدون ولا يخلصون في عملهم.

وإنني وإن أرى جواز نظام المكافآت للعاملين في القطاعين العام والخاص على اعتبار أنه تدبير سياسي يستمد قوته من سلطان الدولة لأرى أن تكييف اشتراكات العاملين

---

(١) سورة النساء، آية ٢٩.

(٢) * الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٧،

* الشريف، الإجارة الواردة على الإنسان دراسة مقارنة، ص٣٤١ -٣٤٢، ط١

عليه غير ممكن، في الوقت الذي يمكن فيه أن تخرج اشتراكات أرباب العمل عليه، باعتبار أن كليهما تدبير من تدابير الدولة للمصلحة العامة.

ومن هنا فإن أصحاب التكييف الأول قد قصروا في تكييف الاشتراكات بمجملها أي المفروضة على العاملين وأرباب عملهم على أساس أنها مكافآت مفروضة بنظام عام.

● **مناقشة الرأي الثاني**: تكييف الاشتراكات على أساس أنها ضريبة تفرض للمصلحة العامة يرد على هذا الرأي اعتراض قيم يتلخص بأنه: لم يفرق في تكييفه للاشتراكات التي تقطع من أموال أرباب العمل والاشتراكات التي تقطع من أجور العاملين، وذلك بالنظر إلى الشروط التي أشترطها الفقهاء لجواز فرض وتوظيف الضرائب الاستثنائية، فضلا عن أن التوظيف على الأجور يزيدها تناقصا على نحو يلحق به ضرر كبير في قطاع كبير من الناس يحتاج للدفع تبعا للقاعدة الفقهية " درء المفاسد أولى من جلب المصالح ([1]) ".

ولذا فإنني لا أوافق أصحاب هذا الرأي في تكييف اشتراكات العاملين على أنها ضرائب مع أنني أوافقهم في تكييف الاشتراكات المفروضة على أرباب العمل على أساس أنها شكل من أشكال الضرائب التي تفرضها الدولة ([2])، لتحقيق مصالح العباد والتي أجازها جميع الفقهاء قديما وحديثا وسنورد فيما يلي أهم ما جاء عنهم بخصوص ذلك،يقول الإمام الجويني إمام الحرمين:" والذي أختاره قطعا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغنى([3])".

ويقول ابن حزم الظاهري: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال

---

([1]) ابن نجيم الأشباه والنظائر على مذهب الحنفية، ص٩٠،. تحقيق محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ١٩٦٨.

([2]) وهي الأموال التي أوجبها الله على المسلمين للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم في حال عدم وجود مال في بيت المال المسلمين للأنفاق عليها، زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص١٣٥.

([3]) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص٢١٦.

المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة ([1]) ".

ويقول الشاطبي:" إننا إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأخذ ويخص المقصود " ([2])، وقد جاء مثل ذلك عن الغزالي وابن العربي وغيرهم.

ويقول أحمد الحصري في معرض كلامه حول حقوق الراعي على الرعية: " سادسا: فرض الضرائب لمواجهة متطلبات الحياة للجماهير وهنا يجب أن تكون للضرورة فقط وبقدر الحاجة، وأن لا يرهق الشعب بتحميله ضرائب لا قدرة له على أدائها، وأن يراعي عدالة التوزيع وأن ترفع هذه الضرائب عند انتهاء أسبابها ([3]) ". وأما يوسف القرضاوي فيقول:" وحسبنا أن نذكر أن الجميع متفقون على انه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بعد الزكاة وجب سدها مهما استغرق ذلك من الأموال ([4]) " وقد جاء مثل ذلك عن علماء آخرين منهم عبد الحميد القاضي ([5])، وعبد الله محمد الطيار ([6])، وعبد اللـه الجمعان([7])، وسيد قطب ([8])، وغيرهم.

---

([1]) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص٢٨١.

([2]) الشاطبي، الاعتصام، ص١٢١.

([3]) الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الإسلام، ص٤٩١.

([4]) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢ص١٠٧٣.

([5]) القاضي، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، ص٤١٨.

([6]) الطيار،الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ص١٤٨.

([7]) الجمعان، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب، ص٢١٦.

([8]) العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص١٠٥.

وقد استدل المجيزون لفرض الضرائب الاستثنائية بأدلة كثيرة منها:

أولا: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ

وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ (البقرة: ١٧٧).

قولــه أيضــا: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ (النساء: ٣٦) ويقول ابن حزم: " فأوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان على الأبوين وذي القربى والمساكين والجار الجنب وما ملكت اليمين والإحسان يقتضي كل إيجاب وفرض ما يكفي بحاجات الفقراء في أموال الأغنياء وأن منعه إساءة لا شك " (ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤،ص٢٨١ بتصرف).

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ (المدثر: ٤٢-٤٣). فقد قرن اللـه عز وجل بين إطعام المسكين بوجوب الصلاة إظهارا لأهميته وبيانا لخطورته وكأن الآية تقول: يا أيها الأغنياء المؤمنون أنفقوا من أموالكم ما يقوم بفقرائكم حتى لا تستحقوا النار والعذاب ". (المحلى بالآثار، لابن حزم، ج٤، ص٢٨١)

ثالثا: ما ورد عن النبي صلى اللـه عليه وسلم أنه قال:" في المال حق سوى الزكاة ثم تلى قوله تعالى:

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ (البقرة: ١٧٧). وقد يقال أن هذا الحديث مردود بحديث " ليس في المال حق سوى الزكاة ".

فأقول أن الفاصل ما جاء عن السندي حيث قال:" وحاصل الاستدلال في جميع الروايات النافية والمبينة أن الآية قد جمعت بين إيتاء المال على حبه وبين إيتاء الزكاة بالعطف المقتضى للمغايرة وهذا دليل على أن المال حقا سوى الزكاة لتصح المغايرة ومن نظر بين الروايتين يرى أن رواية المصنف أقرب إلى الخطأ من رواية الترمذي لقوة رواية الترمذي بالدليل المرافق... "(الترمذي، الجامع الصحيح، ج٣، ص٤٨-٤٩) حديث ٦٥٩ * ابن ماجة، سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندي،ج٢ص٣٧٢، دار الرياض ط١، ١٩٩٦م) وفي هذا رد كاف وشاف على من يقول أن ليس في المال حق سوى الزكاة.

رابعا: الأحاديث والآثار التي تحث على الإنفاق في سبيل اللـه وترغب فيه ومن ذلك قوله صلى اللـه عليه وسلم:" ما آمن بي من بات شعبان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم ". (المنذري، الترغيب والترهيب، ج٣، ص٣٥٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وقال إسناده حسن رواه الطراني والبزار، ط٢١ص١٩٥٤م.

ولكي أنتمكن من الحكم على الاشتراكات أنها ضرائب عادلة للدولة أن تفرضها على العاملين وأرباب العمل أم لا ينبغي أن نذكر الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها وهي([1]):

---

وقوله ﷺ:" وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمت اللـه " (المنذري، الترغيب والترهيب، ج٢ص٥٨٢، وقال رواه أحمد وأبو العلي والبزار والحاكم وفي هذا المتن غرابة وبعض أسانيد جيدة) وقوله ﷺ:" من كان له فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له ومن كان معه فضل من زاد فليعد على من لا زاد له..." (النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٣٣، ط٣، دار إحياء التراث العربي بيروت).

وما روي موقوفا عن علي بن أبي طالب حديث قال:" إن اللـه تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فيمنع الأغنياء وحق على اللـه أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه " (ابن حزم، المحلى بالآثار،ج٤، ص٢٨٣) فهذه الأحاديث والآثار تتكاتف فيما بينها وتتساند لتثبت أن في المال حقا سوى الزكاة ومما يؤكد ذلك ما جاء عن السلف الصالح بخصوصه فقد قال عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه:" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء المهاجرين ". (ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤،ص٢٨٣، وقال ابن حزم: إسناده في غاية الصحة)

وجاء عن جمع غفير من الصحابة الأخيار قولهم: إن في المال حق سوى الزكاة ومن أولئك الأخيار عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وأبي عبيدة وثلاثمائة آخرين والشعبي ومجاهد وطاووس " (ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص٢٨٣) ويقول ابن العربي:" قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسرهم وإن استغرق ذلك أموالهم وكذا إذا منع الوالي الزكاة فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء... مسألة غيها نظر أصحها عندي وجوب ذلك عليهم... " (ابن العربي، أحكام القرآن، القسم الثاني، ص٦٠،ط١٩٨٧م).

خامسا: مبادئ الشريعة العامة وقواعدها الكلية التي أصلها علماء الشريعة الإسلامية أخذا من نصوص التشريع الإسلامي واستقراء أحكامه الجزئية حتى أصبحت أصولا تشريعية يحتكم إليها ويعول عليها في التقنين والفتوى والقضاء. ومن تلك القواعد " تحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، الضرر الأشد يزال بالأخف إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح "، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "، (ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص(٨٧-٩١،١٢٣)) ومجمل هذا يشير إلى جواز فرض الضرائب الاستثنائية العادلة ضمن الشروط والضوابط الشرعية يقول يوسف القرضاوي بخصوص هذه القواعد:" لا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب بل يحتم فرضها وأخذها تحقيقا لمصالح الأمة والدولة ودرءا للمفاسد والأضرار والأخطار عنها.. ولو تركت دولة الإسلام العصرية دون ضرائب تنفق منها لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها..ولهذا أفتى علماء المسلمين في عصور

أ. الحاجة الحقيقية إلى المال، حيث لا يجوز فرضها إذا وجدت الموارد المالية الثابتة، أما إذا لم تكن متوفرة وكافية فإن للإمام أن يفرض الضرائب الاستثنائية، فالأصل براءة الذمة.

ب. ذهب بعض الفقهاء على اشتراط خلو بيت المال من الأموال تماما وذلك زيادة في الحيطة من الوقوع في الجور والظلم، ورغم ما لهذا الرأي من وجهة نظر صائبة إلا أن فيه تضيقا وحرجا، إذ قد توجد حاجات ملحة ينبغي عدم التواني معها في فرض الضرائب الاستثنائية حتى يخلو بيت المال من المال، لذا فإنه يكفي اشتراط المالية في بيت المال.

ج. توزيع أعباء الضرائب بالعدل، وذلك بأن تكون تصاعديا، بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق أخر، وعليه فإنه يجب ملاحظة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأفراد عند فرض الضرائب.

د. أن تنفق حصيلة الضرائب من الأموال فيما يحقق المصالح العامة والنفع العام.

هـ. ألا يكون فرض الضرائب الاستثنائية إلا بعد مشاورة أهل الشورى والرأي والخبرة من الأمة، فلا يجوز للإمام أن ينفرد في فرض الضرائب ؛ لأن الأصل في أموال الأفراد الحرمة وفي ذممهم البراءة، فضلا عن أن في الشورى مجانبة للخطأ ومقاربة للصحة والصواب.

و. ألا تزيد الضرائب المفروضة بمجموعها عما استوجبته الضرورة والحاجة الداعية لفرضها.

---

مختلفة بوجوب إمداد بيت المال بما يلزمه من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم لدرء خطر أو سد خلة "(القرضاوي، فقه الزكاة،ج٢ص١٠٧٥-١٠٧٦).

(١) القرضاوي، فقه الزكاة،ج٢ص١٠٧٩. * الباكستاني، بحث الضرائب الاستثنائية، مجلة الأزهر، سنة ٥٥٩ ربيع الأول، ج٣، ص١٤٠٧،٣٤٣هـ. الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية ص٥٠١. * القاضي، اقتصاديات في المالية العامة والنظام الإسلامي ص٤١٨-٤١٩. * العوض، الضرائب في النظام الإسلامي ص٤٣، دراسات إسلامية معاصرة، الموجز في الإدارة، المجمع الملكي لبحوث الحضارة. الشاطبي، الاعتصام، ج٢ص١٢٢-١٢٣.

ز. أن يكون التوظيف عند مشروعيته على الغلات والثمرات وضروب الفوائد والزوائد.

وعليه فإننا لو بحثنا أمكانية جعل الاشتراكات التي يؤديها العاملون بمثابة ضرائب استثنائية في ظل الشروط والضوابط آنفة الذكر التي وضعها مجوزوا فرض الضرائب العادلة لوجدنا أن الاشتراكات غير منضبطة وغير متفقة مع تلك الشروط، مما يدفعنا إلى أن نقول: إنه لا يمكن اعتبار اشتراكات العاملين بمثابة ضرائب استثنائية عادلة يؤديها العاملون للمؤسسة.

أما لوبحثنا الاشتراكات التي يؤديها أرباب العمل في ظل الضوابط ذاتها لرأينا إمكانية انضباطها بها، مما يجعل أمر اعتبار الاشتراكات التي يؤديها أرباب العمل ضرائب عادلة أمرا ممكنا محتملا ولاسيما أن المؤسسة تستمد سلطتها وأعمالها واستحقاقاتها مما يثبته ولي الأمر وتضمنه القوانين، ولكن قد يقال: إن جعل الاشتراكات التي يؤديها أرباب العمل بمثابة ضرائب استثنائية يجعلها تكون على الكفاية، ثم ينبغي أن لا تستمر و بالتالي إن جعلها ضرائب استثنائية أمر غير دقيق.

• **مناقشة الرأي الثالث:** تكييف الاشتراكات على أنها إدخارات إجبارية للمستقبل، حيث تجبر الدولة العاملين وأرباب عملهم بالادخار لدى المؤسسة ليعاد دفعها وتوزيعها على العاملين عند تحقق شروط الاستحقاق لمنافع الضمان الاجتماعي الخاص بهم.

وفي الحقيقة أن هذا لا يسلم من الاعتراض والانتقاد أيضا، ومن ذلك:

**أولا:** إن عملية الادخار توجب شرعا أن تكون المبالغ التي يحصل عليها العامل عند تحقق شروط الاستحقاق فيه مساوية المبالغ التي ادخرها، وهذا أمر مستبعد في عملية الضمان الاجتماعي الخاص، حيث قد يحصل على أقل أو أكثر مما دفعه، ومن هنا فإن تكييف الاشتراكات على أساس أنها أموال للادخار لا يسلم به.

**ثانيا:** إن رب العمل يجبر على ادخار أموال لا تعود إليه، بل هي لصالح الغير، ومن هنا فإن فيه ظلم وإجحاف له، إذ ليس لنا شرعا إجبار الغير أن يدخر مالا ليعود إلى غيره دون وجه شرعي، وإنني إذ أرى ما للاعتراض الثاني من الوجاهة لما قد يستند إليه من أصول التشريع ومبادئه وقواعده العامة من لزوم رفع الضرر وتحقيق مصالح

العباد ونحو ذلك فإنني لا أسلم بالاعتراض الأول ؛ لأن عملية الادخار في الضمان الاجتماعي الخاص ليست في حقيقتها مبادلة توجب التسوية بين البدلين، لأن الادخار قد ثبت بنظام عام أنشأته الدولة لتحقيق مصالح العاملين وحمايتهم ضد ألوان المخاطر المختلفة من العجز والمرض والشيخوخة والوفاة ؛ ويثبت هذا بالزاميته إذ لا يعود لاختيار العامل وإرادته، وهذا موافق لمقاصد التشريع الإسلامي ومبني على الأحكام ومآلاتها.

يقول ابن قيم الجوزية:" إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها " ([1]).

ويقول الشاطبي: "المعتمد أنما إنا استقرانا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه فإن الله تعالى يقول: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥﴾([2]). والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظر ما يؤول إليه ذلك الفعل، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك"([3]).

وخلاصة هذا أن النظر في عواقب الأفعال والأقوال لا يقل أهمية عن النظر في ذاتها، ومن هنا فإن تكييف الاشتراكات على أساس أنها نظام ادخاري إجباري فرضته الدولة لصالح العاملين بمجملهم أمر معقول شرعا بالنظر إلى مآله وأهدافه.

- **الراجح:**

مما تقدم يتضح لي جواز ما تقوم به مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني من اقتطاع الاشتراكات من العاملين وأرباب عملهم بصورة إجبارية معتمدة في ذلك الأسس الآتية:

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٣، راجعة ضبطه طه عبد الرؤوف السيد دار الجليل، بيروت.

(2) سورة النساء، آية ١٦٥.

(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص١٦٣-١٦٤، شرحه عبد الله دراز دار المعرفة، بيروت.

**أولا:** إن الاشتراكات التي تقتطع من العاملين هي بمثابة أموال ادخارية إجبارية تحصلها المؤسسة وتقوم على استثمارها وإعادتها إلى العاملين بصفة منافع مختلفة لهم أو لعيالهم عند تحقق شروط الاستحقاق ويعتمد الإجبار في الادخار على أساس مبدأ السياسة الشرعية الذي يعطي للحاكم التصرف على الرعية بما يحقق مصالحهم وينضبط بضوابط التشريع الإسلامي.

**ثانيا:** إن الاشتراكات التي تقتطع وتؤخذ من أرباب العمل هي بمثابة مكافآت نهاية الخدمة التي يلزم قانون العمل بها، حيث يدفعها أرباب العمل للمؤسسة على شكل أقساط شهرية تخفيفا عنهم وتسهيلا عليهم ولا ضير في الأمرين إذ كلاهما يرجع إلى مبدأ السياسة الشرعية الذي يعطي الحاكم حق التصرف على الرعية بما يحقق المصلحة، وهنا أود الإشارة إلى أمر هام وهو ضرورة النص في عقد العمل على اعتبار مبالغ الاشتراكات التي يؤديها أرباب العمل جزءا من الأجر المحدد للعامل لا حسومات من أجره.

## حكم الشريعة الإسلامية في الاشتراك الاختياري في الضمان الاجتماعي الأردني (الخاص):

عرفنا فيما تقدم الحكم الشرعي للاشتراك والاشتراكات الجبرية التي يفرضها قانون الضمان الاجتماعي الخاص على العاملين وأرباب عملهم، وسنتعرف فيما يلي على الحكم الشرعي للاشتراك المبني على اختيار المشترك.

وتتلخص ماهية الاشتراك الاختياري أن يتقدم كل من يرغب بالاشتراك في خدمات الضمان الاجتماعي الخاص بطلب الاشتراك فيه، فإذا ما وافقت المؤسسة على اشتراكه فرضت عليه بموجب قانونها اشتراكا يقدر بـ (١٣%)من قيمة الدخل الذي يريد الاشتراك على أساسه والملاحظ أن هذه الصورة للضمان الاجتماعي الخاص قد تلتبس بالتامين على الحياة، الذي ذهب عامة أهل العلم من المعاصرين ممن أجازوا الضمان الاجتماعي إلى تحريمه، ولذا كان لزاما علينا أن نبين ماهية التأمين على الحياة لنتعرف بعد ذلك على الفارق بينه وبين صورة الاشتراك الاختياري بالضمان الاجتماعي الخاص. لقد عرفنا سابقا أن الضمان الاجتماعي الخاص نظام قانوني استمد قوته وسلطانه من سلطان الدولة التي ثبت لها حق التصرف على الرعية بما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم المفاسد، وقد

قامت الدولة بموجب ذلك الحق بفرض الاشتراكات على أرباب العمل والعاملين لصالح مؤسسة الضمان الاجتماعي باعتبارات عرفناها سابقا لكي تتمكن المؤسسة من تحقيق الأمان للعاملين ضد ألوان المخاطر المختلفة، وقد أباحت الدولة لجميع المواطنين غير العاملين الاشتراك فيه على أساس اختياري حماية وصيانة لهم ضد الشيخوخة والعجز وفي هذا مراعاة لمصالحهم ودفع المفاسد عنهم.

أما التأمين على الحياة: " فهو عقد يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة أن يدفع للمؤمن له أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمن له أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة " ومبلغ التامين إما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن (المؤمن) دفعة واحدة، وإما أن يكون إيرادا مرتبا مدى حياة الدائن بحسب ما يتفق عليه الطرفان ".(1)

ومن هذا يتضح لي أن التأمين على الحياة هو كأي عقد من عقود المعاوضات التي تتأثر بالربا والغرر والجهالة والقمار، وأما ما يكون من تأمين أولئك الذين ينتسبون إلى المؤسسة بشكل اختياري فهو أشبه ما يكون بالتأمين التعاوني الجائز شرعا فضلا عن أنه يعد داخلا تحت باب السياسة الشرعية الذي قررناه سابقا، وعليه فإن تلك الاشتراكات تقوم على أساس ما للدولة من أجبار مواطنيها على الدخول في تنظيمات تعاونية تقوم على التعاون والتضامن والتكافل المطلوب شرعا، وبذلك فهي أنظمة تعاونية اختيارية ابتداء إجبارية انتهاء تستمد قوتها وقسرتها من سلطان الدولة.

وإنني إذ أميل إلى جواز هذه الصورة من صور الضمان الاجتماعي الخاص لأذكر بضرورة ملاحظة أن القول بهذا الأمر على إطلاقه قد يشيح الأنظار عن مسؤولية الدولة في وجوب إلزامها بتحقيق حد الكفاية لكل مواطن عاجز من مواطنيها، إذ الأصل أن تتكفل الدولة بتوفير مستلزمات الحياة لكل عاجز لشيخوخة أو مرض ونحوه وفق قدراتها المالية.

---

(1) الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٤٩-٥٤، دار الفكر ١٩٧٥م.

المبحث الثاني

المساهمات العامة لتمويل الضمان الاجتماعي الأردني

يقصد بالمساهمات العامة: " الأموال التي تتجمع لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني بطريق الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض ونحوها من الجهات المتعددة الفردية منها والجماعية، سواء أكان ذلك بصورة منتظمة أم غير منتظمة "([1]).

هذا وتعد المساهمات العامة من أهم الموارد التبعية التي تعتمد عليها المؤسسة في تمويل أعمالها وأنشطتها لتحقيق الأمان الاجتماعي للمشتركين والمنتفعين وتتمكن مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني من استقطاب أموال المساهمات العامة وتحصيلها والتصرف بها بما جعله لها قانون الضمان الاجتماعي الأردني من شخصية اعتبارية ([2]).

## مدى اعتبار الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي:

الشخصية الاعتبارية للمؤسسة:" هي أن تعتبر المؤسسة شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الأفراد المؤسسين المشتركين وأن يكون لها ذمة مالية خاصة " أو بعبارة أخرى:" هي الصفة التي تلازم المؤسسة، بحيث تجعلها أهلا للإلزام والالتزام " ([3]).

أي أن يكون لها أهلية وجوب تمكنها من اكتساب الحقوق وأهلية أداء تمكنها من أجراء التصرفات والتعاقدات التي تنشئ التزامات مع الآخرين، ويتولى ذلك كله شخص طبيعي هو رئيس مجلس الإدارة, المدير العام أو كل من ينوب عنهما.

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، التقرير السنوي ١٩٩٥م، ص٧٨، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م، ص٩-١٠. * عيسى، الضمان الاجتماعي دراسة مقارنه بين النظم العربية،ص٢٧. * رمضان، مبادئ لتأمين دراسة عن واقع التأمين في الأردن، ص٦٢.

([2]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، التقرير السنوي ١٩٩٥م، ص٧٨، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م، ص٩-١٠. * عيسى، الضمان الاجتماعي دراسة مقارنه بين النظم العربية،ص٢٧. * رمضان، مبادئ لتأمين دراسة عن واقع التأمين في الأردن، ص٦٢.

([3]) يونس، الشركات التجارية، ص٧٨، دار الفكر العربي.

ولم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح الشخصية الاعتبارية قديما لعدم الحاجة إلى تقديره فضلا عن عدم تعقد التجارة والمعاملات كما هي عليه الحال في أيامنا هذه.

ورغم أن الفقهاء السابقين لم يعرفوا مصطلح الشخصية الاعتبارية إلا أنهم عرفوا معناها، ويظهر هذا من خلال بحثهم وتأليفهم في موضوع الذمة، فقد بينوا معناها وجعلوها في الإنسان الحي، وعلى الرغم من أنهم جعلوا الذمة ملازمة للإنسان إلا أنهم وجدوا أنه لا بد من جعلها في بعض ما لا يعقل كالوقف والمسجد وبيت المال والدواوين إذ أن هذه الأمور غير مملوكة لشخص بعينه، وإنما هي لصالح المسلمين، ثم إن هذه لا بد لها من التملك والتمليك والتعاقد وغر ذلك لإصلاح شؤونها فكان لا بد من أثبات الذمة لها ليستطيع الوالي أو الناظر أن يقوم على شؤونها باعتبار مالها من ذمة أو شخصية اعتبارية منفصلة ([1]).

وقد عرف مصطفى الزرقا الذمة بعد أن ذكر عدة تعريفات لقدامى الفقهاء: " أنها محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تحقق عليه" ويقول مصطفى الزرقا معقبا على ذلك: "فهي بهذا ذمة شخصية أي متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته، وهي غير محدودة الاستيعاب تثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية مهما كان نوعها ومقدارها فتشغل بحقوق الناس المالية والأعمال المستحقة والواجبات الدينية، ثم إن فكرة الشخصية الحكيمة قد أتانا بها الفقه الإسلامي قديما وبني عليها أحكاما هامة قبل أن تسمى بهذا الاسم القانوني الحديث ([2]) ".

ويقول علي الخفيف بخصوصها:" إن نظرية الذمة وما فرع عليها من الأحكام ليست تنظيما تشريعيا فقهيا لا يراد منه إلا ضبط الأحكام واتساقها وليس أمرا اجتهاديا يصلح أن يتغير ويتطور تبعا لمقتضات المعاملات وتطورها وتغير أحكامها وتنوعها إذا ما اقتضت المصلحة والعرف ذلك، وليس فيما جاء به الكتاب ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن

([1]) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه، ج٢ص٣٠٢-٣٠٤،ط١٩٦٠م. *الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج١ – ١١٣.

([2]) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه، ج٣، ص١٩٠-١٩١.

تفرض الذمة لغير الإنسان كالشركات والمؤسسات والأموال العامة، على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمة دون ما يثبت للإنسان سعة " ([1]).

ويقول علي محيي الدين:" لا نرى مانعا في تقرير الشخصية المعنوية للهيئات العامة كالدولة ومؤسساتها وكبيت المال والوقف ما دام لم يكن في تقريرها تصادم مع نص شرعي " ([2]).

وعليه فإن إعطاء مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني شخصية اعتبارية تتمكن بها من أقامة التصرفات والتعاقدات أمر جائز شرعا جريا مع مقتضيات المصلحة العامة والعرف والضرورة، فضلا عن عدم وجود أي مانع شرعي من كتاب أو سنة يحول دون جواز إعطائها تلك الشخصية.

## التكييف الشرعي للمساهمات العامة:

تعد الهبات والإعانات والقروض من باب التبرعات وقد ذهب جميع الفقهاء إلى جواز الهبات والتبرعات والقروض والوصايا المستوفية للأركان والشروط المنضبطة بضوابط التشريع الإسلامي الحنيف ([3])، وقد نص الفقهاء على تلك الأركان والشروط والضوابط في كتبهم وبحوثهم، ومما يدل على مشروعية عقد الهبة قول النبي ﷺ:" تهادوا تحابوا ([4]) " وما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يهدي ويهدى ويعطي ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وقد فعل الصحابة ذلك، كما انعقد الإجماع على جوازه ([5]).

---

([1]) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٢٦.

([2]) القرداغي، مبدأ الرضاء في العقود، ج١ص٣٥٧، ط١، ١٩٨٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

([3]) الميرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٣،ص ٢٢٢ وما بعدها.

- الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص١٩٣ وما بعدها.
- ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٤١-٢٦٦.
- البيهوتي، الروض الربع شرح زاد المستنقع، ج٢ص٢٤١-٢٤٦.

([4]) الصنعاني، سبل السلام،ج٣، ص٩٢، فيه المثنى أبو حاتم ولم أجد ترجمة وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج٤، ص٢٦٤، مكتبة القدسي.

([5]) الميرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٣،ص (٢٢٢ وما بعدها،٥١٣ وما بعدها) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٤١-٢٦٦.
* البيهوتي، الروض الربع شرح زاد المستنقع، ج٢ص٢٤١-٢٤٦.

ومما يدل على مشروعية القروض قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود: " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا إلا كان كصدقة مرة " وقد فعله النبي ﷺ بنفسه وفعله صحابته بعده وانعقد الإجماع على جوازه ([1]) ".

وأما الوصايا فهي مشروعة أيضا بل مستحبة، ومما يدل على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾([2]). وقول النبي ﷺ:" إن اللـه تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم تضعونها حيث شئتم أو قال أحببتم([3])"، وقد انعقد الإجماع على جوازها([4]).

وبناء على ما قررناه سابقا من إثبات الشخصية الاعتبارية لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني التي تثبت لها أهلية الإلزام والالتزام (أهلية الأداء والوجوب) وعلى ما قررناه من مشروعية الهبات والقروض والوصايا فإنني أرى أن لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني الحق في استقطاب وتحصيل مثل تلك المساهمات شريطة أن تلتزم المؤسسة في ذلك أحكام التشريع الإسلامي وضوابطه.

---

([1]) البيهوتي، الروض الربع شرح زاد المستنقع، ج٢ص١٩٠.

* الميرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٣،ص٢٢٧.

([2]) سورة النساء، آية ١١.

([3]) ابن حنبل مسند أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال، ج٦، ص٤٤١،دار صادر، رواه الطبراني وفيه عقبه بن حميد الضني وثقة ابن حبان غيره وضعفه أحمد وفي رواية عن اللـه عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم إسناده حسن، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج٤،ص٢١٢، دار الكتاب العربي.

([4]) الميرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٣،ص ٥١٣، دار إحياء التراث العربي.

- الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص٢٠٦ دار الكتب العلمية.

وهنا أشير إلى أمر هام وهو ضرورة الاقتصار في عملية الاقتراض على القروض الحسنة دون الربوية التي لا تصح مطلقا لا للدولة ولا لمؤسسة ولا لفرد. وسيأتي زيادة بيان عن ذلك في حكم الاستثمار في محفظة القروض والسندات.

## المبحث الثالث
## الغرامات المالية لتمويل الضمان الاجتماعي وموقف الشريعة الإسلامية منها

### المطلب الأول
### حالات فرض الغرامات المالية في قانون الضمان الاجتماعي

يعتبر قانون الضمان الاجتماعي الأردني الأموال الزائدة التي تفرضها المؤسسة بالأموال اللازمة التي تحتاجها في تحقيق أهدافها وغاياتها من تحقيق الأمن الاجتماعي للعاملين وعيالهم ([1]) وسألخص حالات فرض الغرامات بعد الانتهاء من ذكر مواد القانون المتعلقة بذلك.

- نصت المادة ٢١ من القانون فقرة (ب) أنه: " مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) على صاحب العمل دفع غرامة تأخير تعادل (١٠%) من مقدار الاشتراك الشهري عن كل من انتهت خدمته، وذلك عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار المؤسسة بمن انتهت خدماتهم من المؤمن عليهم، ويحسب مقدار الغرامة عن المدة الواقعة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ تزويد المؤسسة بالإخطار"

- نصت المادة (٢٠) من القانون على أنه " يلزم صاحب العمل الذي لم يقتطع الاشتراكات عن كل أو بعض عماله أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية بأداء مبلغ إضافي قدرة (٣٠%) من قيمة الاشتراكات التي يؤديها دون إنذار أوإخطار مسبق ".

- نصت المادة (١٩) من القانون على أنه: " على صاحب العمل أن يؤدي الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التي يؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للاستحقاق، وفي حالة تأخره يدفع فائدة

---

([1]) عيسى، الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة بين النظم العربية، ص٣٠-٣١.

التأخير قدرها (٢%) شهريا عن الاشتراكات التي تأخر عن أدائها،بحيث لا تزيد قيمة هذه الفائدة عن (١٢%) من قيمة الاشتراكات سنويا "[1].

- نصت المادة (٧١) من القانون في الفقرة (أ) على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتي العقوبتين معا كل من أدلى بسوء النية بأي بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على راتب أو تعويض بمقتضى أحكام هذا القانون دون وجه حق أو للتهرب من الوفاء بأي حق من حقوق المؤسسة". كما نصت في الفقرة (ب) على أنه "يعاقب كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون بغرامة مقدارها خمسون دينارا عن كل عامل لم يقم بالاشتراك عنه في المؤسسة "ونصت في الفقرة(ج) على أنه: "يعاقب بغرامة  مقدارها مئة دينار كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون غير وارد في الفقرتين (أ+ب) من هذه المادة ". ومع ذلك فقد جعل القانون الظروف القاهرة والحوادث المفاجئة مانعة من فرض الغرامات في مثل هذه الأحوال،فقد نصت المادة (٢٢) من القانون على أنه " إذا تبين للمجلس أن هناك ظروفا قاهرة أو حوادث مفاجأة حالت دون قيام صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة أو بعد إخطار المؤسسة بانتهاء الخدمة المؤمن عليه في المواعيد المقررة فله أن يقرر إعفاء صاحب العمل من دفع المبالغ الإضافية والغرامات المنصوص عليها في المواد(٢٠، ٢١) من هذا القانون " [2].

وفضلا عن هذا فقد فرض القانون الغرامات  على العاملين أيضا ويظهر هذا من نصوص المواد التالية:

المادة (٤٥) فقرة (ج) حيث جاء فيها:" يجوز للمؤمن عليه الذي تقاضى التعويض بموجب أحكام هذه المادة (تعويض نهاية الخدمة) أن يضم مدة الاشتراك السابقة وذلك بأن

(١) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م، قانون الضمان الاجتماعي الأردني المعدل ٢٠٠١م، ص١١، موسوعة التشريع الأردني، ج٢٢، ص٢١٧-٢١٨.

(٢) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون معدل لقانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م  قانون الضمان الاجتماعي الأردني المعدل ٢٠٠١م، ص١١، ٢٩. * موسوعة التشريع الأردني، ج٢٢، ص٢١٧-٢١٨.

يعيد للمؤسسة كامل مبلغ التعويض الذي دفعته المؤسسة لـه مـع الفائـدة التـي يقـرر المجلـس معـدلها السنوي، وذلك بناء على طلب خطي من المؤمن عليه، وأن يتم ذلك خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون "

ونصت المادة (٦٠) " على صاحب راتب التقاعد أو صـاحب راتـب الاعـتلال أو أي مـن المسـتحقين إخطـار المؤسسة عن كل تغيير يطرأ على سبب استحقاقه للراتب إذا كان من شان ذلك التغيير أن يؤدي إلى قطع الراتب أو وقفه أو تخفيضه، وذلك خلال شهر من تاريخ وقوع التغيير، وفي جميع الحالات تسترد جميـع المبـالغ التـي حصـل عليها أي مستحق منهم من المؤسسة دون وجه حق مضـافا إليهـا مبلغـا إضـافيا يحـدده المجلـس في ضـوء أسـعار الفائدة السائدة في السوق وتحسب من تاريخ الحصول على تلك المبالغ وحتى ردها إلى المؤسسة ".

ونصت المادة (٦٤) على أن:

أ. تلتزم المؤسسة بأداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون كـاملا ولـو لم يقـم صـاحب العمل بالتأمين عليه وذلك على أساس مدة الخدمة ومتوسط أجره شريطة أن يكون العامـل قـد أبلـغ المؤسسة بعدم قيام صاحب العمل بالتأمين عليه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشـهر مـن تـاريخ التحاقـه بالعمل.

ب. في حال قيام نزاع على مدة خدمة المؤمن عليه أو أجره فتسوى حقوقه وفقا لأحكام هذا القـانون عـلى أساس مدة الخدمة أو مقدار الأجر المتنازع عليه.

ج. وفي جميع الحالات يعاد النظر في جميع حقوق المؤمن عليه أو حقوق المسـتحقين بصـدور قـرار قضـائي نهائي بشأن النزاع المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. تعود المؤسسة على صاحب العمل بجميـع مبـالغ الاشـتراكات المسـتحقة والمبـالغ الإضـافية والغرامـات والفوائد المنصوص عليها في هذا القانون. "([1]).

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون مؤقت رقم ٣٠ لسـنة ١٩٧٨م، قـانون الضـمان الاجتماعـي الأردني، ص٢٦-٢٧. موسـوعة التشريع الأردني، ج٢٢، ص(٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦).

ومما تقدم يتبين أن حالات فرض الغرامات على العاملين وأرباب عملهم تتلخص في حالتين هما:

**الحالة الأولى:** وهي حالة ارتكاب أرباب العمل والعاملين مخالفة لتعليمات القانون أو أحد بنوده ومن صور ذلك:

أ. تأخر رب العمل بأداء الاشتراكات،حيث أوجب القانون عليه فائدة تأخير قدرها (٢%) شهريا عن الاشتراكات التي تأخر عن أدائها.

ب. عدم اقتطاع رب العمل الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية حيث أوجب القانون عليه أداء مبلغ إضافي قدره (٣٠%) من قيمة الاشتراكات التي لم يؤدها دون إنذار أو إخطار مسبق.

ج. تأخر رب العمل في إبلاغ المؤسسة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وقد قدر القانون المبلغ المفروض هنا بمقدار (١٠%) من الاشتراك الشهري.

د. تأخير المستحق في إخطار المؤسسة عن كل تغيير يطرأ على سبب استحقاقه للراتب إذا كان من شأن ذلك التغيير أن يؤدي إلى قطع الراتب أو وقفه أو تخفيفه،حيث فرض القانون زيادة على جميع المبالغ التي حصل عليها أي مستحق من المؤسسة دون وجه حق تقدر حسب سعر الفائدة السائد في السوق تحسب من تاريخ الحصول على تلك المبالغ إلى وقت ردها إلى المؤسسة.

هـ. حال الإدلاء بسوء نية بأي بيانات خطأ وقد قدرت الغرامة هنا بين خمسين إلى مائتي دينار.

و. حال عدم اشتراك رب العمل عن احد عماله حيث بلغت الغرامة خمسون دينارا عن كل عامل غير مشترك عنه.

ز. مخالفة حكم من أحكام القانون وقد حدد القانون الغرامة على ذلك بمائة دينار.

والواقع أن الغرامات التي تفرض في هذه الحالات ما هي إلا عقوبات مالية فرضها القانون وقدرها حماية لحقوق المؤسسة، وحملا لأرباب العمل على الانضباط بما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي الأردني وتسديد التزاماتهم للمؤسسة أولا بأول.

**الحالة الثانية:** فيما لو عاد العامل إلى الاستفادة من خدمات الضـمان الاجتماعـي بعـد أن صرف التعـويض له، أو أنه أراد أن يضم مدة جديدة إلى مدة خدمته واشتراكه لزيادة الاشتراكات، سعيا للحصول على راتب تقاعـدي أكثر وهنا يطلق القانون عليها اسم الفائدة. وسأبين فيما يلي حكم كل حال على حدة.

المطلب الثاني
حكم الغرامات المالية التي يفرضها قانون الضمان الاجتماعي
في الشريعة الإسلامية

**حكم الحالة الأولى:**

إن الغرامات المالية التي نص عليها قانون الضـمان الاجتماعـي الأردني وفرضـها عـل حالـت المخالفـة لأي مادة من مواده سواء تلك التي تختص بلزوم اقتطاع الاشتراكات وإيصالها إلى المؤسسة التي تختص بضرـورة إخطـار المؤسسة بالمعلومات الأزمة ونحوها يمكن أن نناقش هذا من وجهة شرعية على أسـاس أنهـا غرامـات ماليـة فرضـها الحاكم وقننها لتحصيل أهداف وغايات ومصالح للمستفيدين من الضمان الاجتماعـي ([1])،ومـن هنـا فـإن علينـا أن نبين أولا موقف الفقهاء من العقوبة بأخذ المال.

التعزير بأخذ المال (كعقوبة عامة): انقسم الفقهـاء في حكـم الغرامـات الماليـة (التعزيـر بأخـذ المـال) إلى قسمين هما:

**القسم الأول:** المجيزون وعلى رأسهم أبو يوسف، ومالك في رواية والشافعي في القديم وإسحاق بن رهوايـة وأبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة وابن تيمية وابن القيم وأكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغـيرهم رضوان اللـه عنهم ([2]).

---

([1]) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج٢ص٣٤٩.

* ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الرعية، ص١٣٧، دار الجليل، بيروت.

([2]) *حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٦٦-٦٧، مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٩٨٤م.

- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص٥٨-٥٩، الطبعة الأولى.
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص٢٨٦-٢٩٠، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر ١٩٦١م.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة عدة منها:

**أولا:** ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال:" ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة،ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه إلى الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع،ومن سرق دون ذلك فعليه مثليه والعقوبة "، وفي رواية: ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال "([1]).

ووجه الاستدلال: إن الحديث يفيد مضاعفة الغرامة على من يأخذ من الثمر المعلق ويخرج منه، ومن هنا فإنه يدل على جواز التأديب بالمال وقد سماه الرسول ﷺ غرامة. وجاء في عون المعبود في الحديث مسائل.

**الثانية:** أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجد فعليه الغرامة والعقوبة،وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ فيبلغ ثمن المجن...([2]).

وقد يرد على الحديث اعتراضان أحدهما: أن الحديث عن عمرو بن شعيب وهو مختلف فيه ([3])، وثانيهما: أن الحديث معارض بالحديث الذي أخرجه أبو داوود وهو لا

---

- ابن قدامة، المغني، ج٢ص٥٧٣، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص١٣٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين،ج١ص٩٨، مطبعة السعادة، مصر.

([1]) * ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٣، ص٢٤٦، حديث ٢٥٩٦، دار المعرفة، بيروت. * الترمذي، الجامع الصحيح، ج٣، ص٥٨٤. وقال حديث حسن صحيح، ٢٨٩ مصطفى البابي الحلبي. * أبو داوود كتاب سنن أبي داوود،ج٥، ص٧٧-٧٨، تحقيق محمد عوامه مكتبة الريان، بيروت.

([2]) عبد العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزيه،ج١٢،ص٥٨، دار الفكر،ط٣

([3]) فقد جاء في تهذيب التهذيب قال صدقة بن الفضل يحيى بن سعد القطان يقول:

إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به وقال علي بن المديني: عن يحيى بن سعيد حديثه عندنا واهي، وقال عن ابن عيينه: حديثه عند الناس فيه شيء، وقال أبو عمرو بن العلاء: كان على قتادة وعمرو بن شعيب أنهما كانا لا يسمعان شيئا إلا حدثا به وقال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل

قطع ثمر ولا كثر ([1])، ويرد على الأول: أن الاختلاف في الاحتجاج به لا يمنع من الاحتجاج بحديثه ويرد على الثاني الإمام الشوكاني بقوله: " والمخرج غير ما يأكل من الثمر قضية واردة على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره لأنه وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير " ([2]).وعليه فإنه لا يوجد تعارض بين ما استدل به القائلون بجواز التعزيز بأخذ المال (الغرامة) وبين ما روي عن الرافع بن خديج " لا قطع في ثمر ولا كثر ".

ثانيا: ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي اللـه عنه قال:" من أخذتموه يقطع من الشجرة شيئا يعني الشجرة حرم المدينة فلكم صلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع،قال:فرأى سعد غلامانا يقطعون فأخذ متاعهم فانتهوا إلى مواليهم فاخبروهم أن سعدا رضي اللـه عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا أبا اسحق إن غلمانك أو مواليك أخذوا متاع غلماننا قال: بل أنا أخذته قد سمعت رسول اللـه ﷺ يقول: " من أخذتموه يقطع من شجر الحرم فلكم سلبه ولكن سلوني من مالي ما شئتم " ([3]).

---

يقول: له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه فأما أن يكون حجة فلا وقال الأشرم عن أحمد أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء وقال أبو داوود: عن أحمد بن حنبل: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شاءوا تركوه وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين وقال اسحق منصور عن حي بن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه وإذا حدث سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو غيره فهو ثقة عن هؤلاء وقال أبو زرعة روى عن الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه وع جده وهو ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده.

* انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٨، ص٤٨، ٥٠، * الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص١٣٤.

([1]) أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود،ج١٢، ص٥٥، دار الفكر بيروت.

([2]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص١٣٤، دار الكتب العلمية بيروت.

([3]) * البيهقي، السنن الكبرى بذيله الجوهر النقي، ج٥، ص١٩٩، دار المعرفة بيروت، لبنان.

* الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص١٣٤، دار الكتب العلمية بيروت.

وجه الاستدلال: أن سعد بن أبي وقاص قد أخذ متاع الغلمان عقوبة لهم على مخالفتهم والمتاع إنما هم مال فدل ذلك على جواز العقوبة تعزيرا بأخذ المال.

وقد يرد على هذا الدليل أنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة وإنما عين ﷺ نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية ([1]).

**ثالثا:** عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال:" قتل رجل من حميد رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره،فقال: لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال: ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه،ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله فسمعه رسول الله ﷺ فأستغضب،فقال: لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم الحديث "([2]).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإعطاء السلب لصاحبه إذن لجواز تملكه له، فلما أوذي خالد أمر النبي ﷺ خالدا بعدم إعطاء السلب، وعدم الإعطاء عقوبة له بسبب إيذاء الوالي فدل على جواز العقوبة بالمال ([3]).

وقد يرد على هذا الحديث: أنه حادثة خاصة وردت بسبب خاص لا يجاوز إلى غيرها([4])، ويرد عليه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

رابعا: ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: إن رسول الله ﷺ قال:" في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل على حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله

---

([1]) الشوكاني، نبيل الأوطار، ج٤، ص١٣٤، دار الكتب العلمية بيروت.

([2]) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص٦٤-٦٥. * الشوكاني، نبيل الأوطار، ج٤، ص١٣٤ دار الكتب العلمية بيروت. * مسلم، الجامع الصحيح، ج٥، ص١٤٩، دار الآفاق الجديدة.

([3]) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص٦٤-٦٥.

([4]) الشوكاني، نبيل الأوطار، ج٤، ص١٣٤. دار الكتب العلمية بيروت.

أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل لـيس لآل محمـد منهـا شيء " ([1]).

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ فرض الغرامة المالية على مانع الزكاة عقوبة على ذلك ودفعا لمن تسوله نفسه بالامتناع عن دفعها، وقدر النبي ﷺ تلك الغرامة بنصف مال مانع الزكاة، وفي هذا دلالة واضحة عـلى جـواز فـرض الغرامات المالية كعقوبة تعزيرية وفق المصلحة والحاجة.

وقد يرد على هذا الحديث النقاش التالي:

أ. ما جاء في شرح السيوطي على سنن النسائي:" قال الحربي:" غلط الراوي في لفظ الروايـة إنمـا هـو وشـطر ماله، أي يجعل ماله شطرين ويتخير المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأمـا مـالا يلزمـه فلا.

وقال الخطابي في قول الحربي: لا أعرف هذا الوجه، وقيل معناه: أن الحق مستوفى منه غير متروك وإن تلف شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبقى له إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شـياه لصـدقة الألـف، وهو شطر ماله الباقي. وهذا بعيد لأنه قال:" إنا آخذوها وشطر ماله ولم يقل إنا آخذو شطر مالـه" ([2]). ومـن هنـا فإن هذا الاعتراض لا يسلم، فقد قال الشوكاني:" ويجاب عن القدح بما في الحـديث مـن المقـال بأنـه مـما لا يقـدح بمثله وعن كلام الحربي وما بعده بأن الأخذ من خير الشـطرين صـادق عليـه اسـم العقوبـة بالمـال لأنـه زائـد عـلى الواجب" ([3]).

ب. وقد يقال: إن هذا الحديث يتعارض مع الحديث الآخر وما ورد عن النبي ﷺ أنـه قـال: "لـيس في المـال حق سوى الزكاة " ([4]).

ويرد على هذا بأنه حديث ضعيف ضعفه علماء الحديث، كما أنه يتعارض مع الحديث من رواية الترمذي وبنفس الإسناد الذي أخرجه ابن ماجة بلفظ:" إن في المال حقا

---

([1]) النسائي، السنن الكبرى،ج2ص11، حديث ٢٢٢٩، دار الكتب العلمية. *أبـادي، عـون المعبـود شرح سـنن أبي داوود،ج٤، ص٤٥٣، دار الفكر، بيروت.

([2]) سنن النسائي بشرح السيوطي وبهامشة السندي،ج٥، ص١٦.

([3]) الشوكاني، نبيل الأوطار، ج٤، ص١٣٤.

([4]) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المجلد الثاني، ص٣٧٢، دار المعرفة بيروت.

سوى الزكاة" وقد قال: إسناده ليس بذاك بل هذا أصح والآية تؤكد صحته([1])، وقد سبقت الإشارة إلى هذا عند حديثنا عن الاشتراكات وإمكانية فرض الضرائب الاستثنائية.

**خامسا:** ما ثبت عن رسول الـلـه ﷺ أنه قال:" ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها"([2])، قال ابن تيمية في الفتوى: هذا وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة الكتومة أنه يضعف غرمها، وبذلك قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره وقد كان عثمان رضي الـلـه عنه يضعف الدية على المسلم الذي يقتل الذمي عمدا([3]).

فهذه مجمل الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز التعزير بأخذ المال، وقد رجح كثير من المعاصرين القول بجواز العقوبة بأخذ المال وفقا لما يحقق المصلحة ومن أولئك المعاصرين: محمد الدريني ومصطفى الزرقا وماجد أبو رخيه ويحيى كوكش، وغيرهم([4]).

**القسم الثاني:** المانعون حيث ذهب الحنفية عدا أبو يوسف والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية والمالكية في رواية لهم أيضا إلى منع التعزير بأخذ المال([5])، واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

أ. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾([6]) وقال

---

([1]) الترمذي، الجامع الصحيح، ج٣، ص٤٨-٤٩، حديث (٦٥٩+٦٦٠) دار الكتب العلمية.

([2]) أبي داوود، سنن أبيب داوود،ج٢ص١٣٩، ١٧١٨، دار إحياء السنة.

([3]) ابن تيمية، الفتاوي، ج٢٨، ص١١٩، مطابع الرياض.

([4]) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج٢ص١٦٧.

- أبو رخية، حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، ص١٠٢.
- كوكش، مدى صلاحية الحكم بالتعزير والحبس...، ص٣٧٩.

([5]) البهوتي، كشاف القناع،ج٦، ص١٢٤، مطبعة حكومية بمكة. * ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج٤، ص٦٦، مصطفى البابي الحلبي. * المرداوي، كتاب الفروع،ج٦، ص١١٠، عالم الكتب، بيروت. * الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج٤، ص٣٥٥. * ابن همام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٣٠-٣٣١، دار الكتب العلمية، بيروت.

([6]) سورة النساء، آية ٢٩.

ب. تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨﴾(١).

وجه الدلالة: إن هاتين الآيتين تدلان على عدم جواز المعاقبة بأخذ المال لأنها من باب أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما كان فيه استيلاء على أموال الناس بدون مقابل وبدون وجه حق وبغير الوجه الذي أباحه اللـه سبحانه وتعالى(٢).

وقد يعترض على هذا القول بأن هاتين الآيتين عامتان تدلان على عمومية حرمة أكل أموال الناس بالباطل، ومن هنا فإنهما يحملان على عموميتيهما حتى يرد المخصص، وقد جاءت الأدلة المخصصة لذلك، وهي أدلة العقوبة بأخذ المال، وبالتالي فلا مقام ولا استدلال لهاتين الآيتين على منع العقوبة بأخذ المال.

ب. قول النبي ﷺ:" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم " (٣). وظاهر هذا النص أن النبي ﷺ: حرم الاعتداء على المال، يقول النووي:" إن الأموال والدماء متأكدة التحريم شديدته، لأنهم كانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم " (٤).

ج. لم يقم أبو بكر الصديق بعد توليه الخلافة وامتناع المرتدين عن أداء الزكاة بفرض الغرامات عليهم، كما لم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان اللـه عنهم قولا في ذلك، فدل ذلك على نسخ العقوبة بأخذ المال (٥).

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٢) *الصابوني، صفوة التفسير، المجلد الأول، ص١٢٤ -١٢٥، دار الصابوني القاهرة.

* ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١ص٢٥٥، مصطفى البابي الحلبي القاهرة.

(٣) *ابن هشام، السيرة النبوية،ج٤، ص٢٥٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت. *البخاري صحيح البخاري، ج٥، ص١١٦، دار الطباعة العامرة، ج٦ , ص٣٠٦، دار الأرقم.

* النووي صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨، ص١٨٢، دار إحياء التراث العربي بيروت

(٤) النووي صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨، ص١٨٢، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٥) ابن قدامه المغني، ج٢ص٥٧٣-٥٧٤، دار إحياء التراث العربي.

ويرد على هذه الأدلة الاعتراضات التالية:

**أولا:** إن الأحاديث التي جاء بها المانعون هي أحاديث عامة في حرمة مال المسلم وقد جاء ما يخصصها، وهي الأحاديث التي استدل بها المجيزون للعقوبة بأخذ المال، فيحمل العام على الخاص.

**ثانيا:** لقد عرفنا من أدلة المجيزين أن سيدنا عمر عاقب بالغرامة المالية، وما كان لعمر أن يخالف أحاديث النبي ﷺ.

**ثالثا:** إن دعوى النسخ لا أثر لها ؛ لأن سلطة النسخ لله ورسوله ﷺ وقد انتفت إمكانية النسخ بوفاته ﷺ وانقطاع الوحي.

كما لم يرد إجماع على نسخها، ومما يؤكد هذا ما نقل عن بعض الصحابة كعمر وعلي وغيرهما أنهم قالوا بجواز العقوبة بأخذ المال، إذ لو ثبت النسخ فكيف لهم أن يخالفوه، وفضلا عن هذا فقد اشتهر عن عمر بن الخطاب أنه كان يعاقب بأخذ المال بحضرة الصحابة ولم ينكره منهم منكر.

**رابعا:** إن منع الزكاة إنكار وجحود يختلف عن الامتناع عنها تهاونا وتساهلا لأن الأول كفر بما أنزله اللـه سبحانه وتعالى على سيدنا محمد ﷺ، وأما الثاني فهو عصيان لأمر اللـه سبحانه، وإن ما حصل في زمن أبي بكر ما هو إلا كفر وجحود لأحد أركان الإسلام لا عصيان، فتطلب الأمر منه أن يعالجه بالقتال وعدم الاكتفاء بالغرامة المالية، ومن هنا فإنه لا يستقيم الاستدلال به على منع العقوبة بالمال ([1]).

**خامسا:** إن العقوبة بالمال تسليط للظلمة على أخذ أموال الناس فيأكلونه بغير حق([2]). ويعترض على هذا بأنه أمر نسبي ظني لا يصلح لأن يكون مانعا من الأخذ بالعقوبة المالية (التعزير بأخذ المال)، فضلا عن أنه يمكن الاحتراز عن ذلك بتقييد الأخذ بها في حالة وجود المصلحة الراجحة فيها والخاضعة للنظر المستمر، وحال توفر عدالة الحاكم ([3]).

---

([1]) ابن قدامه المغني، ج٢ص٥٧٤-٥٧٥، دار إحياء التراث العربي.

* ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ص٢٩٠-٢٩١، مطبعة المدني.

([2]) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٨، ص١١٥.

* ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج٤، ص٦٦، مصطفى البابي الحلبي.

([3]) الدريني، بحوث في الفقه الإسلامي وأصوله، ص١٦٧، ج٢ط١، ١٩٩٤م , مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.

## الترجيح:

مما تقدم يتبن لي أن الرأي الراجح هو الرأي الأول الذي ذهب أصحابه إلى القول بجواز التعزير بأخذ المال (الغرامات المالية) ؛ للأسباب الآتية:

**أولا:** إن الأدلة التي استدل بها المجيزون أدلة خاصة قوية في حين أن الأدلة التي استدل بها المانعون أدلة عامة، فيحمل العام على الخاص.

**ثانيا:** إن المانعين للتعزير بأخذ المال يجيزون التعزير بالضرب ونحوه، وهي عقوبات بدنية قد تزيد بالأثر والأذى أكثر من العقوبة بأخذ المال ([1]) ومن المعلوم أن حرمة النفس أكثر وأحق من حرمة المال فيكيف لهم أن يجيزوا التعزير بالعقوبة البدنية ولا يجيزون بالمال.

**ثالثا:** إن الأدلة التي اعتمد عليها المانعون لا تقوى على مواجهة أدلة المجيزين خاصة دعوى النسخ، وقد عرضنا لهذا سابقا.

وإنني إذ أرجح القول بجواز التعزير بأخذ المال لأرى ضرورة تقيد هذا بشروط ثلاثة هي:

أ. أن يكون الحاكم عادلا لا يخشى عليه من الظلم والحيف.

ب. أن يتم فرض الغرامات المالية بعد التشاور مع أهل الشورى وعدم تفرد الحاكم في فرض العقوبات.

ج. أن يكون في فرض العقوبات التعزيرية المالية مصلحة محققة راجحة، ونقصد بالمصلحة هو اندراجها في مقاصد الشرع.

وإنني إذ أميل إلى القول بجواز العقوبة بأخذ المال عقوبة تعزيرية وفق هذه الشروط لأرى عدم جواز وصحة الغرامات والفوائد التي يفرضها قانون الضمان الاجتماعي في حال تأخر رب العمل عن أداء الاشتراكات للمؤسسة، أو حال عدم اقتطاعها على أساس الأجور الحقيقية، أوحال تأخر العامل المصاب عن إخطار المؤسسة عن أي سبب يطرأ يمكن أن يقطع الراتب المستحق له أو يخففه، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) البيهوتي، الروض المرجع شرح زاد المستنقع، ج٢ص٣٤٩.

* ابن قيم الجوزية، الطريق الحكمية السياسة الشرعية، ص١١٦.

**أولا:** عدم توفر شروط صحة الغرامات المالية التي ذكرناها سابقا ولاسيما شرط المصلحة، حيث لا يمكن لأحد أن يجزم بأن في الغرامات المالية التي يفرضها قانون الضمان الاجتماعي على المخالفة مصلحة محققة.

**ثانيا:** إن الضمان الاجتماعي الخاص ما هو إلا تدبير اجتماعي يقوم على ما للحاكم من حق التصرف على الرعية بما يحقق مصالحهم، وتتمثل المصلحة بالضمان الاجتماعي بتحقيق الأمن الاجتماعي لشرائح كبيرة من المجتمع ضد المخاطر المختلفة، وقد استدعى تحقيق فرض الاشتراكات على العاملين وأرباب عملهم لصالح المؤسسة، وقد أصبحت تلك الاشتراكات بمرور مدة الاستحقاق المقدرة في القانون حقا من حقوق المؤسسة المالية وواجبا ماليا ودينا على العاملين وأرباب عملهم لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ومن هنا فإن فرض تلك الغرامات المالية على أرباب العمل والعاملين في الصور السابقة يخرج بالمسألة إلى الحظر والحرمة، وهي صورة الربا المحرم (زد وأنظر) المنهي عنها شرعا([1])، حيث تصبح الغرامة المالية بمثابة الفائدة على مقدار الاشتراكات الثابتة وفي ذمم المشتركين والتي تعتبر بمثابة قروض في ذممهم حتى يسددونها، ومما يؤكد هذه الحجة ما يقرره الفقهاء من أن " الأخذ بالاحتياط في الربا واجب " ([2]).

وما رواه النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه فيه"([3]) وما روي عنه أيضا أنه قال: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ([4])، ومعنى هذا اترك ما تشك في كونه حراما وخذ ما لا تشك فيه حلالا([5]).

---

([1]) الصنعاني، سبل السلام،ج٣، ص٥٣، دار إحياء التراث.

([2]) الحارث موسوعة الفقه الإسلامي، ص٢٠١.

([3]) الصنعاني، سبل السلام،ج٤، ص١٧١. الإمام مسلم، الجامع الصحيح، ج٥، ص٥٠، دار المعرفة.

([4]) أحمد، المسند، ج١ص٢٠٠. المطبعة الميمنية، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج١٠،ص٢٩٤. وروي عن أنس بن مالك مثله قال الهيثمي رواه أحمد وأبو عبد اللـه الأسدي لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج١٠، ص١٥٢، دار الكتاب العربي.

([5]) فوائد البنوك هو الربا المحرم، ص١٥١.

ويقول النووي في ذلك وأجمع العلماء على عظم وقع حديث " إن الحلال بين" وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقال جماعة هو ثلث الإسلام وإن الإسلام يدور عليه... " ([1]).

**ثالثا:** إن الشرع الكريم أوجب على الدائنين إمهال مدينيهم المعسرين إلى وقت يسارهم، يقول تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾([2]) وهذا مطلوب بين الأفراد مع بعضهم البعض فكيف إذا كان الدائن الدولة أو إحدى مؤسساتها التي يجب عليها إقامة الدين والتشريع بجميع أحكامه ومبادئه وأصوله.

**رابعا:** إن في فرض تلك الغرامات إضرارا بمصالح العاملين وأرباب عملهم، وقد أوجب التشريع الإسلامي دفعه إذ لا ضرر ولا ضرار ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وفضلا عن هذا فقد يدفعه الإلزام بها إلى التهرب من الانصياع لأحكام القانون والخروج عليه وبخاصة إذا ما أسيء استخدامها.

**خامسا:** إن الغرامات المالية التي يفرضها قانون الضمان الاجتماعي في الصور السابقة مقدرة بالنسبة المئوية من الاشتراكات الشهرية والسنوية، فضلا عن أنها مكررة حسب تكرار المخالفة واستمرارها، وبالتالي فهي بمثابة زيادة على المستحق مقابل الأجر وما يؤكد ذلك ما أطلقته بعض مواد القانون من مسمى الفائدة على تلك المبالغ الإضافية.

وعليه فإن على مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني أن تلغي النصوص الداعية إلى العقوبة المالية على المخالفات والاستعاضة عن ذلك بأسلوب شرعي أخر احتياطا واتقاء للشبهات.

وإنني إذ أرى عدم جواز فرض الغرامات المالية على أرباب العمل في حال تأخرهم عن اقتطاع الاشتراكات وأدائها للمؤسسة وعلى العاملين حال تأخرهم في إخطار المؤسسة عن أي سبب يؤثر في استحقاقاتهم للأسباب آنفة الذكر لأرى جواز فرض الغرامات المالية في حال التأخر عن إبلاغ المؤسسة عن انتهاء خدمة المؤمن عليه، وفي

---

([1]) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج١١، ص٢٧ -٢٨،دار إحياء التراث.

([2]) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

حال الإدلاء بسوء نية بأي بيانات خطأ، وفي حال عدم اشتراك رب العمل عن أحد عماله، وفي حال مخالفة أي حكم من أحكام القانون، وذلك للأسباب التالية:

**أولا:** إن فرض مثل تلك الغرامات المالية ما هو إلا تدبير قانوني يسنه الحاكم بما له من حق التصرف على الرعية وفق المصلحة، ويقصد به المحافظة على أموال المنتفعين ومصالحهم والعمل على استقرار عمل مؤسسة الضمان الاجتماعي واستقرار إيراداتها والعمل على رفعتها.

**ثانيا:** إن الغرامات المالية المفروضة في تلك الصور والأحوال مقدرة بمبالغ محدده، وهي تختلف عن الغرامات المالية المفروضة في الأحوال والصور السابقة إذ لا ارتباط لها بالاشتراكات، ومن هنا فإن شبهة الربا منتفية منها، ومع ذلك ينبغي مراعاة المصالح في فرض مثل تلك الغرامات وأن لا يصار إليها إلا بعد أن تكون الرقابة والمحاسبة فعالة صيانة لأموال الناس من الضياع والهدر والأكل بالباطل، وأن تنفق أموالها في المصالح العامة للمسلمين بدل أن توضع في خزينة المؤسسة.

## حكم الحالة الثانية:

وهي الفوائد المفروضة زيادة على الأموال التي يحصل العامل سابقا من المؤسسة على أساس الدفعة الواحدة عن مدة اشتراك معينة بقصد العودة إلى الانتفاع من خدمات المؤسسة أو التي يؤديها لزيادة عدة الاشتراكات بقصد رفع مبلغ تقاعد الشيخوخة.

والواقع أن القانون قد ارتكب في هذا الأمر مخالفتين جسيمتين هما:

- **المخالفة الأولى:** أن القانون قد افترض الشخص الذي حصل على تعويض ويريد أن يعود إلى الاشتراك في المؤسسة، والشخص الذي يريد زيادة عدة الاشتراكات فيدفع عن مدة سابقة لم يكن فيها خاضع لنظام المؤسسة مدينين والحقيقة أنهما ليسا كذلك ؛ لأن الشخص الأول قد حصل على حقه الذي حفظه له القانون فكيف يكون مدينا، والشخص الآخر فهو مختار في أمره لم يكن عليه التزام قط قبل اشتراكه في مؤسسة الضمان الاجتماعي، فكيف نجعله مدينا بشيء لم يكن قد ألزم نفسه به من قبل هذا إذا علمنا أن الدائنية تتعلق بالذمة وأن تعلقها به يكون بأمر مسبق لا بأمر حادث أو مستقبل.

- **المخالفة الثانية:** أنه عبر عن الزيادة التي تؤخذ من الشخصين السابقين باعتبارهما مدينين بأنها فائدة.

ومن هذا يفهم أن تلك الفوائد هي زيادة على مبلغ التعويضات أو زيادة على مبلغ الاشتراكات الذي اعتبره القانون دينا في ذمة المشترك وهي دون مقابل، وبالتالي فهي من الربا والميسر المحرمين شرعا، حيث لا يحل لأحد أخذها دولة كان أم مؤسسة أم فردا لثبوت حرمتها بالدليل القاطع الذي لا مجال للمراهنة أو البحث فيه، ولكنه قد يقال: إن هذه المبالغ التي عبر عنها القانون بالفوائد الربوية التي تؤخذ بطريق الاشتراط زيادة على أصل القرض إنما هي بمثابة مبلغ زائد يفرضه القانون على من يريد العودة إلى الاشتراك في المؤسسة من جديد بعد حصوله على التعويضات من دفعة واحدة، أو على ذلك الذي يريد زيادة الاشتراكات ليحصل على مبلغ تقاعدي أعلى وبالتالي فهي بمثابة زيادة بحكم القانون أي من باب السياسة الشرعية وهي كتدبير وقائي لمنع المشتركين من قطع اشتراكاتهم وإنهائها ودفعا لمن لم يشتر إلى الاشتراك، وهي بهذا تمثل مصلحة لهم ولعموم المشتركين وللمؤسسة عموما، حيث يحقق فرض مثل تلك الغرامات استقرار عمل المؤسسة وازدهارها، الأمر الذي يعود بفوائد جمة على المنتفعين.

وقد يرد على هذا بأن حكم القانون لا يحل بالضرورة حراما ولا يحرم حلالا، لأن حكم القانون ينبغي أن يتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية وأصولها ومبادئها وقواعدها العامة، وإن ما سبق من مخالفات لتدل على مخالفة القانون لأهم مبادئ التشريع الإسلامي وقواعده وهي تلك التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل بطريق الربا.

والمنعم النظر في هذا الكلام لا يجد سببا للقول بالمنع إلا مخالفتي القانون آنفتي الذكر فإن أمكن تلافيهما فما من مانع يمنع القول بجواز فرض مثل تلك الغرامات، ويمكن أن نتلافى المخالفتين بما يأتي:

أ. أن ينص في مواد القانون على اعتبار تلك الفوائد مبالغ إضافية بدل إعادة فتح اشتراك أو رسوم إضافية أو نحو ذلك.

ب. أن يستبدل لفظ الفوائد بلفظ المبالغ الإضافية.

ج. أن يفصل القانون بين قيمة الاشتراكات وتلك المبالغ الإضافية.

د. أن يتم تحديد مبلغ إضافي محدد بدل النسب المئوية وذلك تلافيا لشبهة الربا.

فإذا تم هذا وكان لا بد من فرض تلك الغرامات فإنني أرى أن تنفق أموالها في المصالح العامة للمسلمين بدل أن تضاف إلى أموال المؤسسة.

## المبحث الرابع
## ريع الاستثمارات لتمويل الضمان الاجتماعي الأردني

يحتاج الضمان الاجتماعي بمفهومه الخاص لتوفير مزايا للمنتفعين وتحقيق أهدافه المرجوة من توفير الأمان الاجتماعي لهم إلى مبالغ كبيرة وموارد مالية ثابتة وكافية؛ ولذا فقد حرصت مؤسسات الضمان الاجتماعي الخاص على استثمار احتياطياتها من مبالغ الاشتراكات والتبرعات وغيرها في أوجه الاقتصاد المختلفة الصناعية والتجارية والعقارية والمصرفية، حتى أصبحت موارد ريع الاستثمارات من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها مؤسسات الضمان الاجتماعي في تحقيق أهدافها وتوفير امتيازاتها للمنتفعين([1]).

وقد اعتبر قانون الضمان الاجتماعي الأردني ريع الاستثمارات من أهم الموارد التي يعتمد عليها لتحقيق أهدافه وتغطية نفقاته فقد نصت المادة (١٦) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني على أنه: " تتكون الموارد المالية للمؤسسة من مصادر خمس، ومن ضمنها ريع استثمار أموال المؤسسة "([2]).

إن نظام تمويل الضمان الاجتماعي حسب قانون الضمان الاجتماعي الأردني يقوم على مبدأ التمويل الاحتياطي الذي أوصى خبراء الضمان والخبراء الاكتواريون بالأخذ به، وبخاصة في البلدان النامية، حيث تتطلب المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أن تتوفر لنظم الضمان في هذه البلدان احتياطيات مالية كبيرة في العقود الأولى لتطبيق هذا النظام ([3]).

---

([1]) * المرصفاوي، التأمينات الاجتماعية، ص٢٩٢-٢٩٥.
* السعيد، خلاصة عن الضمان الاجتماعي العراقي، ص٦٢-٦٥.

([2]) * المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي قانون مؤقت، رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص١٢.
- موسوعة التشريع الأردني، ج٢٢، ص٢١٦.
- الظاهر، إصابات العمل ي قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص٥٧.

([3]) عيسى، الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة بين النظم العربية، ص٢٧-٢٨.

كما تلعب مؤسسة الضمان الاجتماعي دورا اقتصاديا لا يقل أهمية عن دورها الاجتماعي المتمثل في توفير الحماية والرعاية للعاملين المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي، ويتمثل دور المؤسسة الاقتصادي في الأنشطة الاستثمارية التي تعنى باستثمار الفوائض والاحتياطيات التي تتوفر في السنوات الأولى من عمر الضمان الاجتماعي في مجالات استثمارية متنوعة تسهم في الحفاظ على القيمة الحقيقية للاحتياطيات المالية وتنميتها، مما يساعد المؤسسة على المدى المتوسط والطويل على الوفاء بالتزاماتها المختلفة.

وتعمل المؤسسة على تحسين عوائد وزيادة مردوداتها الاقتصادية والاجتماعية بالمشاركة مع الأجهزة الاقتصادية والمالية للدولة من خلال استحداث وتطوير أدوات ووسائل استثمار أموالها والتوسع في ذلك نوعا وكما.

كما تعمل المؤسسة على تنويع مجالات استثماراتها، حيث تشمل هذه الاستثمارات المساهمة في الشركات العاملة في القطاعات المختلفة: كالقطاع الصناعي وقطاع البنوك وقطاع الخدمات وغيرها، كما تقوم المؤسسة بالاستثمار بالقطاع العقاري عن طريق الاستثمار المباشر في الفنادق والمنشآت والمباني والأراضي الاستثمارية والإدارية، كما تقوم المؤسسة بتقديم القروض على أسس تجارية ربحية لمشاريع البنية التحتية والشركات والخزينة العامة وغيرها بالإضافة إلى إسناد القروض وسندات التنمية الحكومية ([1]).

كما تعنى بإعداد الخطط الاستثمارية وتطوير السياسات والتوجيهات الاستثمارية للمؤسسة، ومن المظاهر أيضا إنشاء دائرة الفنادق والمنشآت السياحية التي تتولى إدارة المنشآت السياحية التابعة للمؤسسة، سواء كان عن طريق الإدارة المباشرة أو التأجير، أو من خلال التعاقد مع مكاتب الإدارة وإعداد الاتفاقيات المعمول بها بين المؤسسة والجهات الفندقية الأخرى، والعمل على تطوير المنشآت السياحية وتقديم الاقتراحات اللازمة لذلك([2]).

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي لسنة ١٩٩٥م، ص٣٩.

([2]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، نشرة سنة ١٩٩٤م رقم (١)، ص٩-١٠.

وعليه فإنه لما كان لأوجه استثمار أموال الضمان الاجتماعي الأردني الذي يمثل نموذجا للضمان الاجتماعي الخاص كل هذه الأهمية البالغة والحفاوة الكبيرة كان لزاما أن نبحث كل وجه من أوجه الاستثمار كلا على حده، لنبين مرادها ونستظهر حكمها الشرعي، ولاسيما أن موضوع هذا البحث عامته وخاصته يتعلق بمقابله ومناقشة قانون الضمان الاجتماعي الأردني بكل ما فيه من مواد بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأبين وجهة نظر الشريعة الإسلامية فيها، لذا فقد أفردت فصلا كاملا لبيان أوجه استثمار أموال مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني وموقف الشريعة الإسلامية منها، وسأكتفي هنا ببيان مفهوم الاستثمار وبيان ضابطه في الشريعة الإسلامية فقط، فما مفهوم الاستثمار وما ضابطه الشرعي؟

## مفهوم الاستثمار:

**الاستثمار لغة:** يقال أثمر الشجر أي طلع ثمره وشجره وأنواع المال والولد ثمر القلب، وفي الحديث: إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ثمرة فؤاده والثمر أنواع المال، وجمع الثمر ثمار والثمر جمع الجمع، والذهب والفضة وهو المال المثمر (يخفف ويثقل)، ويقال: ثمر الله ماله أي كثره، وأثمر الرجل: أي كثر ماله ([1])، وعليه فالاستثمار طلب النماء للمال.

**الاستثمار اصطلاحا:** إن مصطلح الاستثمار يعد من المصطلحات التي ظهرت حديثا نظرا لتطور الحياة الاقتصادية، لذا لم يورده الفقهاء السابقون في كتبهم بشكل صريح وواضح([2])، علما أنهم بحثوا مضمونه ومفهومه تحت أبواب المعاملات والعقود والضمان وطرق الكسب وغيرها من أبواب الحديث والفقه والتفسير، وقد أشار الزمخشري إلى الاستثمار في تفسيره للآية خمسة من سورة النساء ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾([3])، حيث يقول: السفهاء هم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها([4]).

---

([1]) الرازي، مختار الصحاح، ص٨٦، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٠٦-١٠٧، دار صادر.

([2]) تاج، عمل شركات الاستثمار المالية، ص١٧.

([3]) سورة النساء، آية ٥.

([4]) الزمخشري، الكشاف، ج١ص٥٠٢.

وقد عرف الاستثمار بأنه: " ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فترة من الزمن"([1]). وعليه فإن الاستثمار نوع من إنفاق المال لتحقيق منافع مستقبلية سواء أكان ذلك من مشروعات جديدة، أو استكمال مشروعات قائمة، أو تجديد أو تحديث مشروعات متقادمة أو مشتريات الأوراق المالية من الشركات والحكومات أو الأفراد والتجارة في المعادن والسلع والصرف الأجنبي والعقار ([2]).

وقيل أيضا الاستثمار: " هو أن يستغل المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارنة لما نهي عنه بنص صريح أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية " ([3]).

وهذا التعريف أقرب إلى روح التشريع الإسلامي ومبادئه وأصوله وقواعده من التعريف الأول، لما يحويه من ضابط شرعي يضبط به ألوان وسبل ووسائل تنمية المال واستثماره، في حين لا يحتوي التعريف الأول على مثل هذا الضابط الشرعي لطرق الاستثمار.

إن اللـه سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعل له العقل مناطا للتكليف، وجعله خليفته في أرضه يقيم حكمه ويعبده، يقول اللـه سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾([4]). وقال أيضا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿١٦٥﴾﴾([5])، وقال أيضا ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَـٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ

---

([1]) الهواري، الاستثمار الإسلامي،ص١ -٤ برامج التمويل والمشاركة، جدة، ١٥-٢٠ -١٩٨٠م، المكتبة العلمية.

([2]) محي الدين، عمل شركات الاستثمار...، ص١٩.

([3]) أبو السعود، بحث الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، ص٨٥، مجلة المسلم المعاصر، عدد ٢٨، ذو القعدة ١٤٠١هـ

([4]) سورة البقرة، آية ٣٠.

([5]) سورة الأنعام، آية ١٦٥.

﴿عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾([1])، وقال أيضا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾([2]). وإن من أهم ما يقتضيه هذا الاستخلاف ما يأتي:

**أولا:** أن المال مال اللـه والإنسان مستخلف فيه ووكيل عن اللـه فيه يملكه استخلافا، ويقيم فيه حكم مالكه الأصلي، بحيث لا يحق له أن يتصرف في المال الموكل فيه تصرفا يخرج عن أحكام صاحبه وشروطه المنظمة للتعامل فيه.

**ثانيا:** أن موضوع الخلافة هو استعمار الأرض وهذا يقتضي زيادة ما فيها من طيبات، وهو ثمرة الإنتاج والاستثمار الدائبين([3]).

وبناء على هذا فإنه يجب على المسلم أن يعمل على تنمية المال الذي أنعمه اللـه عليه وفق أوامره سبحانه وتعالى ووفق تشريعه العظيم، فما كان منضبطا بأحكام التشريع وضوابطه الشرعية فلا باس به، والضوابط الشرعية لعمليات الاستثمار ماثلة في الأمور الآتية ([4]):

**أولا:** أن يكون استثمار المال في مجال الطيبات وما أحله اللـه بعيدا عن الخبائث والربا، يقول اللـه تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾([5])، ويقول أيضا:

---

([1]) سورة فاطر، آية ٣٩.

([2]) سورة الذاريات، آية ٥٦.

([3]) أبو السعود، بحث الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، ص٧٧، مجلة المسلم المعاصر، عدد ٢٨، ذو القعدة ١٤٠١هـ

([4]) * شحاته، بحث الاستثمار الإسلامي المفترى عليه، ٣٢٦-٣٢٧، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، سنة ٨، عدد ٩٢، رجب ١٤٠٩هـ. * عفر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٤، ج٣، ١٤٠٨هـ ص١٩٧٠. *محي الدين، الشركات الاستثمارية الإسلامية في السوق العالمية، ص١٩،٥٥.

([5]) سورة الأعراف، آية ١٥٧.

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾([1]).

**ثانيا:** اختيار المشروعات الاستثمارية طبقا للأولويات الإسلامية: الضروريات، فالحاجيات فالتحسينات.

**ثالثا:** أن تختار للاستثمار المشروعات التي تولد رزقا طيبا لأكبر عدد من الفقراء وتساهم في رفع مستواهم المعيشي وتحقق للأمة الإسلامية الأمن الغذائي والاستقلال وعدم التبعية لعدوها حتى لا تتملك أمرها.

**رابعا:** أن يتم اختيار المشروعات التي توازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، وهذا عن طريق إنشاء المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل.

**خامسا:** تجنب المشروعات الاستثمارية الترفيهية التي تلحق ضررا بالمجتمع، وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " ([2])، فلا يجوز أن تهدر أموال المسلمين في مشروعات الترف وهناك من المسلمين من يموت جوعا ومرضا وجهلا.

**سادسا:** المحافظة على الأموال وتنميتها وعدم اكتنازها، فقد أوصانا النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع: "أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم"([3]). ويقول الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾([4]).فلا يجوز تبديد الأموال في المراهنات والمقامرات ونحوها من ألوان الترف والبذخ المحرم شرعا.

---

([1]) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

([2]) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٨٤، رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وروى عن عائشة مثله، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج٤، ص١١٠، مكتبة القدسي.

([3]) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٤، ص٢٥٠. * النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج٨، ص١٨٢، دار إحياء التراث العربي. * صحيح البخاري، ج٦، ص٣٠٦، دار الأرقم.

([4]) سورة التوبة، آية ٣٤

وقد أوجد الإسلام البدائل الكثيرة والشرعية من ألوان الاستثمار بـدل تلـك التـي حرمهـا، فقـد أورد الفقهـاء ألوانا مختلفة للاستثمار، ومن ذلك ما يكون في الشركات وتشمل شركات الأموال والصنائع والوجوه وشركة المضـاربة ([1])، وعقود البيع والشراء والإجارة وغيرها، وقد قسم الفقهاء أنواع الاستثمار الحلال إلى:

**أولا:** استثمار لا خلاف فيه كالتجارة (شراء وبيعا) والمقارضة (المضاربة) والمشاركة.

**ثانيا:** اسـتثمار فيـه خـلاف كالاسـتثمار المـالي ومـن صـوره التعامـل بـالأوراق الماليـة (الأسـهم والسـندات)، وكالودائع الثابتة (بفائدة) ونحو ذلك ([2]).

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن الاستثمار واجب موكول إلى الإنسان ينبغي عليه إقامته وإدامتـه امتثـالا لأمر اللـه سبحانه وتعالى، وتحقيقا لأهداف الاستخلاف، ثم إن الإنسان ما دام أنه خليفة لله في أرضه ووكيـل لـه في ماله ينبغي عليه أن يطبق جميع أوامره ويتجنب جميع نواهيه في مجـال اسـتثمار مـا اسـتخلف فيـه، ولاسـيما أن اللـه عز وجل بين ألوانا وطرقا للاستثمار المبـاح، ووضـع ضـوابط وقواعـد لاسـتثمار الأمـوال وتنميتهـا مـن الجهـل وتجاهلها أو عدم معرفتها، وبالتالي فإنه ينبغي أن يكون استثمار المال وفقا لأمر اللـه وتشريعه.

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء أيضا تقـول: "إن اسـتثمار الأمـوال المـدخرة بنسـبة رؤوس الأمـوال حـلال بشرط أن يطابق ما تقتضيه الأحكام الشرعية وإعانة عائلات الذين يتوفون أثنـاء عضـويتهم، وكـذا الـذين يصـابون بعاهات مستديمة تعجزهم كلية عن العمل، وإقراض الأعضاء لمواجهة الأزمات العارضة بدون فوائد.... " ([3]).

---

([1]) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي، ج٢ص٢١-٢٣.

([2]) * أبو السعود، الاستثمار في العصر الراهن، ص٩٧-١٠٠، مجلة المسلم المعاصر، عدد٢٨، ١٤٠١هـ.

الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ص٧٠-٧١، ١٩٧١م. *شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص٢٢٣ وما بعدها.

([3]) صدرت الفتوة من دار الإفتاء المصرية في شهر شعبان ١٣٧٢هـ ـ مـايو١٩٦٣م، ج٧، ص٢٤٦٢، نقـلا عـن الربـا والقـرض في الشريـعة الإسلامية، أبو سريع عبد الهادي، ص١٠٤.

# الفصل الرابع

## أوجه استثمار أموال الضمان الاجتماعي الأردني وموقف الشريعة الإسلامية منها

# الفصل الرابع

## أوجه استثمار أموال الضمان الاجتماعي الأردني
## وموقف الشريعة الإسلامية منها

يعتبر قانون الضمان الاجتماعي الأردني ريع استثمار أموال المؤسسة من أهم المصادر والموارد المالية التي تزودها بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافها ومما يدل على ذلك ما نصت عليه المادة (١٦) حيث جاء فيها:" تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:ج. ريع استثمار أموال المؤسسة([1])"، وقد اكتفى القانون بذلك فلم يبين أوجه الاستثمار التي يحق للمؤسسة الاستثمار من خلالها، الأمر الذي يعد من أهم المآخذ عليه.

ورغم أن القانون أطلق في ذلك إلا أنني استطعت من خلال الإطلاع والبحث في منشورات دائرة الإعلام والعلاقات العامة للمؤسسة وتقاريرها السنوية أن أحصر نشاط المؤسسة في مجال الاستثمار بثلاث محافظ هي:محفظة الأسهم، ومحفظة السندات، والقروض، ومحفظة العقارات([2])، ولبيان موقف الشريعة الإسلامية من نشاط المؤسسة الاستثماري ندرس الفصل في أربعة مباحث هي:

- **المبحث الأول:** محفظة الأسهم، وفيه المطلبان التاليان:
  المطلب الأول: مفهوم الأسهم.
  المطلب الثاني: حكم التعامل بالأسهم في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** المحفظة العقارية، وفيه المطلبان التاليان:
  المطلب الأول: مفهوم الاستثمار العقاري.

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني قانون مؤقت رقم ٣٠، لسنة ١٩٧٨م، ص١٢. موسوعة التشريع الأردني،ج٢٢، ص٢١٦.

([2]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، التقرير السنوي لعام ١٩٩٤م، ص٤٧-٤٩، التقرير السنوي، لعام ١٩٩٠-١٩٩٣، ص١٠٣-١٠٥، التقرير السنوي لعام ١٩٩٦م، ص٦١-٦٣، التقرير السنوي لعام ١٩٩٥م، ص٤٢-٤٣، ونشرة لسنة ١٩٩٤م، ص٩ أيضا.

المطلب الثاني: حكم الاستثمار العقاري في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثالث:** محفظة القروض والسندات، وفيه المطلبان التاليان:
المطلب الأول: مفهوم القرض وحكمه في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني: مفهوم السندات وأنواعها، وحكم التعامل بها في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الرابع:** علاقة صندوق الضمان الاجتماعي الأردني بالبنك المركزي الأردني

## المبحث الأول
## محفظة الأسهم وموقف الشريعة الإسلامية منها

تقوم مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني من خلال استثمار أموالها في محفظة الأسهم بالمساهمة في الشركات العاملة في القطاعات المختلفة: الصناعية، والتجارية، والبنوك، والخدمات والشركات، ويتم ذلك عن طريق الاكتتاب في أسهم تلك الشركات بعد أن يتم تقييم جدواها الفنية والاقتصادية والتأكد من مطابقتها للمعايير الاستثمارية التي تعتمدها المؤسسة، ولقد جعلت المؤسسة العامة إدارة مختصة بمحفظة الأسهم، حيث تتولى شراء وبيع أسهم الشركات المتداولة في سوق عمان المالي تبعا لأربحية الشركات، وتبعا لمعايير التقييم وللأوضاع العامة المتعلقة بالتداول وأسعار الأسهم في السوق المالي،وتتنوع الاكتتابات التي تتعامل بها محفظة الأسهم إلى نوعين هما:

أ. الاكتتابات في إصدارات جديدة لزيادة رأس مال الشركة القائمة.

ب. الاكتتاب في أسهم تطرح للبيع من أجل تغطية أقساط مستدعاه ([1])

فما مفهوم الأسهم ؟ وما موقف الشريعة الإسلامية منها ؟

### المطلب الأول
### مفهوم الأسهم

**الأسهم لغة:** جمع سهم والسهم معناه الحظ والنصيب وهو ما يفوز به الظافر في الميسر والجمع أسهم وسهام وسهمان بالضم، وأسهمت له بالألف: أعطيته سهما، وساهمته بمعنى قارعته مقارعة([2]). وخلاصة هذا أن السهم يطلق ويراد به: الحظ والنصيب والقرعة.

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني،قانون مؤقت رقم ٣٠لسنة ١٩٧٨م، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، نشرة (١) لسنة ١٩٩٤م، ص٩، التقرير السنوي لعام ١٩٩٥م، ص٤٢-٤٣، التقرير السنوي، لسنة ١٩٩٤م، ص٤٧-٤٩، و التقرير السنوي لعام ١٩٩٠-١٩٩٣، ص١٠٣-١٠٥تقرير سنة ١٩٩٦م، ص٦١.

([2]) الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص٣٩٨.

**أما السهم اصطلاحا:** " فهو النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل في صك يعطى للمساهم يكون وسيلة لإثبات حقوقه في الشركة "([1]).

ويتضح لي من هذا أن السهم يمثل حقا في الشركة يشترك حاملوا أسهمها في أصولها (عينية وغيرها) على الشيوع وأن السهم يطلق ليدل على أحد أمرين:

**أولهما:** يطلق ليدل على جزء من رأس مال الشركة.

**ثانيهما:** يطلق ليدل على الصك الذي يثبت الحق في ذلك الجزء، وهو بهذا المعنى يدل على المعنى الأول.

## المطلب الثاني
## حكم التعامل بالأسهم في الشريعة الإسلامية

تعد الأسهم من أشكال الاقتصاديات الحديثة التي ظهرت نظرا لتعقد الحياة الاقتصادية، لذا فإنها تعد من المستجدات التي احتاجت من المعاصرين بذل الوسع والطاقة الفقهية في سبيل استظهار حكم الشريعة الإسلامية في التعامل بها، وقد كان اجتهادهم ذلك في ضوء نصوص التشريع الإسلامي ومبادئه وقواعده العامة وفي ضوء ما وصلهم عن الفقهاء السابقين من كلام فقهي حول المشاركة والمضاربة في آن واحد([2]).

وقد انقسم الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالأسهم الصادرة المساهمة تبعا للاختلاف في حكم جواز تلك الشركات على قسمين هما:

**القسم الأول: المجوزون،** وهم غالبية وعامة أهل العلم من المعاصرين، وعلى رأسهم علي الخفيف، ومحمد أبو زهرة، ومحمود شتلوت، ويوسف القرضاوي ومحمد الشحات الجندي، ووهبة الزحيلي ([3]) وغيرهم.

---

([1]) عبد الغفار، بحث الأوراق المالية المتداولة...، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،دورة ٦، عدد٦، ج٢، ص١٢٦٨، ١٤١٠هـ

([2]) مآب، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، آل البيت، الإدارة المالية في الإسلام،ج١، ص١٢٩.

([3]) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٩٦-٩٧. * أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ج٢، ص١٨٤. مجمع البحوث الإسلامية. *شلتوت، الفتاوى، ص٣٥٥. * موسى، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، ص٥٨. * القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٥٢٢. * الجندي، معاملات في

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

**أولا:** توافر الشروط الشرعية لصحة التعامل بالأسهم، وذلك بتعرض الأسهم لقاعدة الربح والخسارة (المغامرة)، وقاعدة " الغرم بالغنم" ([1])، أي أن لها نصيبها من الربح وعليها نصيبها من الخسارة فالربح يستحق تارة بالعمل وتارة بالمال.

**ثانيا:** خلو التعامل بالأسهم من الربا وشبهة الربا المفسد للعقد، لأن السهم يمثل حصة شائعة في أموال الشركة معرضة للربح والخسارة.

**ثالثا:** إن التعامل بالأسهم شكل من أشكال المشاركات التي أجازها التشريع الإسلامي فهي كعقود المضاربة والمشاركة الجائزة تماما ([2]).

**رابعا:** ما يقوله النووي في المجموع: " المال إما دين أو عين، والعين ضربان أمانة ومقبوضة، أما الأمانة فيجوز للمالك بيع جميع الأمانات قبل قبضها لأن الملك فيها تام وهي كالوديعة في يد المودع ومال الشركة في يد الشريك والعامل... " ([3]).

وفحوى هذا أن قيمة السهم تمثل حصة حاملة في الشركة، ومن هنا فإن ملكه على تلك القيمة تكون تامة، له أن يتصرف بها بالبيع والشراء ونحو ذلك، كما للمودع الحق في التصرف على وديعته وهي بيد المودع عنده لتمام ملكيته على الوديعة.

**القسم الثاني: المانعون،** حيث ذهب بعض المعاصرين إلى القول بعدم جواز التعامل بالأسهم مطلقا، وعللوا ذلك بأن السهم يمثل حصة من موجودات شركة باطلة، ووجه بطلانها أن هذه الشركات الرأسمالية من الشركات التي لا تتفق مع الإسلام وقواعد الشركات في الفقه الإسلامي لأمرين هما:

---

البورصة في الشريعة الإسلامية، ص٢٠٢. * عبد الغفار، بحث الأوراق المالية....، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،دورة٦، عدد ٦، لسنة١٤١٠هـ ج٢، ص١٢٦٩. * الزحيلي، بحث السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٩ عدد ٦ سنة ١٤١٠هـ ج٢، ص١٣٢٢.

([1]) الندوي، القاعد الفقهية، ص٣٠٥.

([2]) موسى، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، ص٥٨. * شلتوت، الفتاوى، ص٣٥٥، دار الشروق.

([3]) بتصرف، النووي، المجموعة شرح المهذب،تحقيق المطيعي ج٩، ص٣٢٠، مكتبة الإرشاد، جدة.

**أولا:** فقدان أركان الشركة فيها من إيجاب وقبول، إذ الشركة المساهمة تصرف بإرادة منفردة لأنه يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكا رضي باقي الشركاء أم أبوا.

**ثانيا:** عدم تحقق العنصر الشخصي في شركة المساهمة، حيث يشترط للشركة في الإسلام وجود البدن أو وجود الشخص المتصرف، فإذا لم يوجد كانت الشركة غير صحيحة وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقا، بل تعتمد إبعاد العنصر الشخصي من الشركة، بل ولا تجعل له اعتبار لأن عقد المساهمة عقد بين أموال فحسب ولا يوجد للعنصر الشخصي فيها شيء([1]).

وقد رد المجيزون على هذا بان أركان العقد متوفرة في شركة المساهمة من الإيجاب والقبول، حيث يتمثل الإيجاب بطرح الشركة أسهمها للاكتتاب، ويتمثل القبول في إقدام المساهم على شراء الأسهم المكتتبة، ثم إن العنصر الشخصي متحقق لأن المساهمين يختارون من بينهم مجلس الإدارة ينوب عنهم في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها، فضلا عن أن وجود البدن ليس شرطا في بعض الشركات في الفقه الإسلامي كالمضاربة، فإن صاحب المال لا يشارك ببدنه في أعمال الشركة([2]).

وبناء عليه فإن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه عامة المعاصرين من جواز التعامل بالأسهم على اختلاف أنواعها ومسمياتها ما دامت تتفق وأحكام التشريع الإسلامي الحنيف وضوابطه، وتتمثل الضوابط بما يأتي:

أ. أن تكون الأسهم صادرة عن شركات ذات أغراض وأهداف مرجوة، بأن يكون موضوع نشاطها حلالا مباحا([3])، كالشركات المنتجة للسلع والخدمات، كشركة الكهرباء وشركة الأدوية ونحوها.....

ب. ألا تتعامل الشركة مع البنوك الربوية والتجارية بالفائدة وإن كانت لها أغراض مشروعة لما روي عن ابن العباس أنه سئل: أيشارك المسلم اليهودي

---

(1) النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٣٠-١٣٧.

(2) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون ج٢، ص١٨٨-١٨٩. * شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٦٨. دار النفائس ١٩٩٦م.

(3) الرملي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، ج٢، ص٢١٣، دار الفكر بيروت.

والنصراني ؟ فقال: فلا يفعل، لأنهم يربون وإن الربا لا يحل لك ([1])، فإذا كان هذا شأن غير المسلم فإن المسلم أعظم شأنا وأولى بالحكم إذا كان يتعامل بالربا، وعليه فلا يجوز مشاركة من يتعامل بالربا كما لا يجوز شراء أسهم الشركة التي تتعامل بالربا.

ج. أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس، بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهتها.

د. ألا يترتب على التعامل بها محظور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، كالأسهم الممتازة وأسهم التمتع ([2]).

هـ ألا يكون التعامل بأسعار تزيد عن الحدود القصوى لأسعار تبادل الأسهم ([3]). ومن هنا فقد ميز المجيزون بين أنواع الأسهم في إجازة التعامل بها، حيث

---

([1]) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٣، ص٦١٧، رواية الإمام سحنون، دار الكتب العلمية بيروت.

* الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٥، ص١١٨-١١٩، دار الفكر بيروت

([2]) * شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٧١-١٧٢، دار النفائس، عمان، ١٩٩٦م.

- نصيف، بحث الأسواق المالية مجلة مجمع الفقه الإسلامي... دورة ٦، عدد٦، ج٢، ١٤١٠هـ ص١٤٧٨-١٤٧٩.
- حسين، عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية، ص١٦٥-١٧٦.
- القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٥٢٢.
- مآب، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، آل البيت، الإدارة المالية في الإسلام،ج١، ص١٣٠.

([3]) * مآب، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، آل البيت، الإدارة المالية في الإسلام،ج١، ص١٤٣-١٤٥.

* أبو السعود، بحث الاستثمار في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، عدد٢٨، ذو الحجة ١٤٠١هـ ص٩٧-٩٩.

لقد اقتصر عرضنا على ذكر أنواع الأسهم التي يجوز التعامل بها والأنواع التي لا يجوز التعامل بها، ولم نتوسع في ذلك اختصارا وإيجازا ولعدم حاجتنا لأكثر من ذلك وذلك لأن موضوعنا هو بيان مدى شرعية مجال الأسهم التي تتعامل به مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني في استثمار احتياطياتها، وسنوضح فيما يلي مفهوم كل نوع من الأنواع !

الأسهم الاسمية: وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيه لها.

الأسهم لحاملها: وهي التي لا تحمل اسم حاملها ويعتبر حامل السهم هو المالك.

الأسهم للأمر: وهي أسهم تتضمن للأمر فيكون السهم حينئذ قابلا للتظهير كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر.

الأسهم النقدية: وهي التي تدفع فيها حصة الاشتراك نقدا.

الأسهم العينية: وهي التي تدفع الحصة فيها أموالا غير النقد.

الأسهم العادية: وهي التي تتساوى في قيمتها وتعطى المساهمين حقوقا متساوية.

أجازوا التعامل بالأسهم الاسمية، والأسهم للآمر والأسهم النقدية والعينية والأسهم العادية، وأسهم رأس المال، في حين منع التعامل بالأسهم لحاملها واسهم التمتع والأسهم الممتازة، وعليه فإن على مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني أن تحدد وتقيد في قانونها ولوائحها مجالها الاستثماري في الأسهم وذلك بما يتفق ودينا وتشريعنا الإسلامي الحنيف.

---

الأسهم الممتازة: وهي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع فيها الأسهم العادية وذلك أن الشركة قد ترغب زيادة رأس مالها فتعطى الأسهم الجديدة امتيازات لا تتمتع بها الأسهم القديمة لدفع الجمهور إلى الاكتتاب بها ومن امتيازاتها، حق الأولوية في الحصول على الأرباح بما لا تقل عن خمسة بالمئه من قيمتها وتوزع باقي الأرباح على باقي الأسهم العادية، أو تمتاز باستيفاء فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم لا.

أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي تستهلك قيمتها.

أسهم التمتع: وهي الأسهم التي استهلكت قيمتها بأن ردت قيمة السهم إلى المساهم قبل انقضاء الشركة.

أنظر في كل هذا ما يلي:

- عيد، الشركات التجارية، ص٢٥٠-٢٥٤،ص٢٤٧-٢٤٨، مطبعة النجوى. * يونس، الشركات التجارية، ص١١٢-١١٤، دار الفكر بيروت. * الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية،ج٢، ص(٢١٩-٢٢٠) +(٢١٢-٢١٥)+(٢٢٥-٢٢٦).
- القرضاوي، فقه الزكاة،ج٢، ص٥٢١. محي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامي في الأسواق المالية، ص١٦١-١٦٥.
- الجندي، معاملات في البورصة في الشريعة الإسلامية، ص٢٠١-٢٠٢. دار النهضة. * من بحوث مجلة الفقه الإسلامي، دورة ٦،ج٢، ١٤١٠هـ١٩٩٠م، ص١٢٩٤، ص١٣٢٢-١٦٧٧ + ص١٤٠٢-١٤٢٤-١٤٣٢ +ص١٢٩٧+١٢٨٩+١٢٩٠.
- مآب، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، آل البيت، الإدارة المالية في الإسلام،ج١، ص١٣٠-١٣١، ص١١٢-١١٣، ص١٠٦-١٠٧.
- المؤسسة العربية للاستثمار أسواق الأوراق المالية العربية وتنظيمها وأوضاع التعامل بها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ص٢٩.
- حسين، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، ص١٣-١٥.

## المبحث الثاني
## المحفظة العقارية وموقف الشريعة الإسلامية منها

تعد المحفظة العقارية من أهم مجالات الاستثمار التي اتخذتها مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني في استثمارها لاحتياطياتها من مواردها لتزودها بجزء لا بأس به من الأموال التي تحتاجها المؤسسة في تغطية نفقاتها وسد حاجاتها وتشتمل المحفظة العقارية على مشاريع ذات جدوى اجتماعية كمشاريع الإسكان الجماعية ومشاريع الخدمات ومشاريع الصناعة والزراعة والتجار بالأراضي ومشاريع السياحة ([1]).

وتستثمر المؤسسة في القطاع السياحي بشكل مباشر عن طريق الإدارة الفعلية لبعض المنشآت التي تمتلكها في جميع أنحاء المملكة من خلال دائرة الاستثمارات السياحية حيث يناط بها إدارة وتشغيل المواقع السياحية التابعة لها وكذلك مراقبتها للمواقع السياحية المؤجرة للقطاع الخاص بالإضافة إلى متابعتها ضمن تنفيذ الاتفاقيات المعقودة مع الشركات السياحية الدولية مثل شركة فورم التي تدير فندقي عمرة والبتراء فورم([2]). كما يقوم مكتب الاستثمار العقاري بدراسة واختيار الفرص المناسبة للاستثمار في الأراضي وإعداد الدراسات لإقامة المشاريع العقارية بشتى أشكالها ويقوم بإعداد البيانات والتقارير الدورية والتسويات المالية عن النشاط العقاري بشتى أشكالها ويقوم في كل ما يتعلق بالاستثمار في العقارات وإدارتها والإشراف عليها.([3])

---

([1]) عيسى، الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة بين النظم العربية، ص١٥.

* المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني التقرير السنوي لعام ١٩٩٤م، ص٤٧ والتقرير السنوي للمؤسسة لعام ١٩٩٢م، ص٩٩-١٠٠.

([2]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، التقرير السنوي ١٩٩٠م، ص٤٣-٤٤، وقانون مؤقت رقم ٣٠لسنة ١٩٧٨م، قانون الضمان الاجتماعي الأردني ص١٠، التقرير السنوي لعام ١٩٩٦م ص٦٤-٦٥.

([3]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني قانون رقم ٣٠لسنة ١٩٧٨م ص١٤، والتقرير السنوي لعام ١٩٩٦، ص٤٦-٤٧.

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار العقاري

## أ. الاستثمار العقاري لغة:

يتكون مصطلح الاستثمار العقاري من مفردتين هما:

**أولا:** الاستثمار وقد بينا مفهومه اللغوي والاصطلاحي فيما سبق وقلنا أنه عبارة عن " أن يستغل المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه وذلك مقارنة لما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية ([1]) ".

**ثانيا:** العقاري وهي عبارة عن كلمة العقار مضاف إليها يا النسبة فما هو مفهوم العقار لغة واصطلاحا.

**معنى العقار لغة:** يطلق العقر والعقار ويراد بها المنزل والضيعة ويقال: ماله دار ولا عقار وخص بعضهم بالعقار النخل والعقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك مترادفان ويطلق العقار على اليبيس حيث يأتي العقار بمعنى اليبيس وهو الأرض اليابسة و التي تغمرها المياه وعليه فلا تدخل البحار والأنهار والبحيرات والبرك والعيون والآبار في العقار ([2]) وخلاصة هذا أن العقار يطلق ويراد به الأرض والمنزل والضيعة وأن الاستثمار العقاري هو طلب نماء المال عن طريق استغلال الأراضي والمنازل والضيع.

## ب. العقار اصطلاحا:

عرفه القانون المدني الأردني بأنه " كل شيء مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله دون تغيير له " وينطبق ذلك على كل شيء حائز لصفة الاستقرار سواء أكان ذلك من أصل خلقته أو بضعته أو بصنع صانع ولا يعتبر الشيء ذا مستقر ثابت إلا إذا كان لا يمكن نقله وتحويله فالعقار هو مالا يمكن نقله وتحويله كالأرض وما اتصل بها من بناء وشجر ([3]).

---

([1]) أبو السعود، بحث الاستثمار الإسلامي مجلة المسلم المعاصر، ذو الحجة، ١٤٠١هـ ص٨٥.

([2]) ابن منظور، لسان العرب،ج٩، صص٣١٦-٣١٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص٩٠، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

([3]) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني، ج١ص٧٦-٧٧، المكتب العيني.

وعلى هذا فإن الاستثمار العقاري: هو أجراء التصرفات والعقود سواء أكان بناء أم أرضا أم شجرا ويحقق الربح والنماء بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وأصولها العامة ".

المطلب الثاني
حكم الاستثمار العقاري في الشريعة الإسلامية

حثت الشريعة الإسلامية على استثمار الأموال ودعت الملاك إلى العمل والجد والكسب ما يشبع حاجاتهم وحاجات من يعولون كما منعت كذلك تعطيل الأموال والامتناع عن الاستفادة منها بجميع الطرق الممكنة المباحة شرعا خاصة تلك المشاريع الإنتاجية التي تكون للأمة اقتصادا متكاملا تعطيها القوة والمتانة أمام أعدائها ([1]). وقبل أن نأتي على بيان حكم الاستثمار العقاري ارتأيت أن أذكر بعض الكلام الذي جاء عن المعاصرون حول ذلك:

يقول محمود أبو السعود: "الاستثمار الشرعي: هم أن يستغل المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه وذلك دون مقارفة لما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية " ([2]).

- ما جاء في قرار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٦/١/٥٢ حول التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها من أن مجلس الفقه الإسلامي المعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية (١٧- ٢٣ شعبان) ١٤١٠هـ: وبعد إطلاعه على البحوث الواردة بخصوص موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها واستماع للمناقشات التي دارت حوله قرر:

---

([1]) العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية وقيودها....، مقارنة، ج٢، ص٩٦-٩٨، مكتبة الأقصى- عمان، أبو السعود، بحث الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن،مجلة المسلم المعاصر، عدد٢٨، سنة١٤٠١هـ ص٨٥.

([2]) أبو السعود، بحث الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن،مجلة المسلم المعاصر، عدد٢٨، ذو الحجة ١٤٠١هـ ص٨٥.

- " أن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان ينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال وأن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من إقراض بفائدة قلت أو كثرت هي طريقة محرمة شرعا لما فيها من التعامل بالربا وهناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة لتوفير المسكن بالتملك فضلا عن إمكانية توفيره بالإيجار ومن تلك الطرق:

أ. أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضا مخصصة لإنشاء المساكن تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة سواء أكانت صريحة أم تحت ستار اعتبارها رسم الخدمة على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم القرض ومتابعتها أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية للقرض.

ب. أن تنشئ الدولة المساكن وتبيعها للراغبين في تكلك مساكن بالأجل والأقساط المنضبطة بالضوابط الشرعية.

ج. أن يتولى المستثمرون من الأفراد والشركات بناء مساكن تباع لأجل دون أن تمتلك المسكن عن طريق الاستصناع على أساس اعتباره لازما وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع دون وجوب تعطسل جميع الثمن بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها مع مراعاة الشروط المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن السلم ([1]).

وبناء على ما تقدم يمكن أن نقول أن الاستثمار العقاري جائز شرعا ما دام أنه منضبط بالضوابط الشرعية للاستثمار التي سبق أن ذكرناها عن الموارد المالية لتمويل مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني ولكي يكون استثمار المؤسسة العقاري متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها ينبغي عليها ألا تقدم القروض الربوية للمشاريع الإسكانية والصناعية والتجارية سواء أكان ذلك على نطاق الفرد والجماعة وألا تقدم أموالها لإنشاء العقارات التي تستخدم في أعمال وغايات محرمة كالأموال التي تنفق في بناء الملاهي أو الخمارات أو نحو ذلك ولكن عليها أن تستثمر أموالها في المجال العقاري بطرق مشروعة كالتي جاء بها قرار مجمع الفقه الإسلامي ٦/١/٥٢ التي ذكرناها سابقا أو

([1]) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي، دورة ٦، عدد٦، ج١، ١٤١٠هـ ص١٨٧-١٨٨.

أن تدخل في المشاريع الاقتصادية الكبرى الصناعية والتجارية على أساس المشاركة والمضاربة التي أجازها التشريع الإسلامي.

أما الاستثمار السياحي فإنه كل ما يروح عن النفس عناء الجد في الكسب يقول يوسف القرضاوي:" الإسلام يعامل الناس كبشر ولم يفرض عليهم أن يكون كل كلامهم ذكرا وصمتهم فكرا وكل سماعهم قرآنا وكل فراغهم في المسجد وإنما اعترف بفطرتهم التي خلقهم الله عليها وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويلعبون ويمرحون ([1]) ". ويقول حنظلة الأسدي: " لقيني أبو بكر رضي الله عنه وقال:" كيف أنت يا حنظلة قلت: نافق حنظلة: قال: سبحان الله ما تقول ؟ قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأينا رأى العين فإذا خرجنا من عنده عافسنا (لاعبنا) الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثير فقال أبو بكر: و الله إنا لنلقى مثل هذا فانطلقوا حتى رسول الله ﷺ وحكوا له ما دار بينهما: فقال ﷺ: " والذي نفسي بيده أن لو تدمون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم في طرقكم.... ولكن يا حنظلة ساعة وساعة كررها ثلاث مرات " ([2]) وقد كان النبي ﷺ يحب السرور وما يجلبه ويكره الحزن وما يدفع إليه فيقول: " اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال "([3]) ولذلك فإن إقامة الاستثمارات السياحية الملتزمة بقواعد الشرع الإسلامي ومبادئه وأحكامه في وسائل وأدوات ترويحية عن النفس أمر مباح ([4]). وعليه فإنه يمكن لمؤسسة الضمان الاجتماعي أن تستثمر احتياطياتها في مجال الاستثمار العقاري شريطة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وقواعدها الكلية وهنا أود أن أشير إلى بعض ما يرتكب ويقترف في المنتجعات السياحية من تقديم الخمور ووسائل اللهو الفاحش وهي فضلا عن أنها محرمة شرعا بالدليل القاطع الذي لا يأتيه الباطل حيث لا تصح سبيلا لتملك المال فإنها ممحقة للبركة مستلزمة للعقاب الرباني مفسدة للبلاد والعباد لذا فإن على مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني أن تبتعد عن ذلك ولتعلم أن عملها واستثمارها بتلك الصورة محرم شرعا لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

---

([1]) القرضاوي، الحلال والحرام، ص٣٠٦.

([2]) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، المجلد الرابع،ج٨، ص٩٤-٩٥، دار المعرفة، بيروت.

([3]) السبكي، المنهل العذب شرح سنن أبي داوود،ج٨، ص٢٠٣، مطبعة الاستقامة.

([4]) تاج، عمل الشركات الاستثمارية الإسلامية في الأسواق العالمية، ص٤٠-٤١.

المبحث الثالث

محفظة القروض والسندات وموقف الشريعة الإسلامية منها

يعد قانون الضمان الاجتماعي الأردني فوائد القروض والسندات من الموارد المالية التي تزوده بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه المرجوة من تحقيق الأمان الاجتماعي للعاملين([1]).

ويتمثل نشاط مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني في محفظة القروض والسندات باستجلاب القروض التي تقدمها الحكومة لسد عجزها المالي، ومنح القروض والسندات للقطاعات المختلفة من مشاريع البنية التحتية، ومشاريع الشركات المختلفة، والخزينة المالية والتعليم والصحة، ومشاريع الإسكان، ومشاريع التنمية الاجتماعية ونحوها ([2]).

ومن مظاهر اهتمام المؤسسة بمحفظة القروض والسندات إنشاؤها دائرة خاصة أطلقت عليها دائرة التمويل والعلاقات المصرفية، حيث تقوم على إدارة السيولة المالية المتوفرة لدى المؤسسة بهدف تحقيق أفضل عائد ممكن لها، ومراجعة واقتراح توزيع الودائع بين البنوك، ومراجعة الدراسات وطلبات الاقتراض التي ترد للمؤسسة، وإعداد اتفاقيات قروض الخزينة وبيعها في حدود الصلاحيات المقررة، ومتابعة أداء محفظة القروض ومراجعة أوضاع القروض المتغيرة، واقتراح الحلول المناسبة لها، ومراجعة العلاقات مع البنوك والشركات الاستثمارية وتطويرها بما يخدم مصلحة المؤسسة، ويحصل مستحقات المؤسسة من فوائد وعمولات وسواها من القروض والودائع، وجمع المعلومات عن النشاط المصرفي والمشاركة في إعداد الخطة الاستثمارية، وتطوير السياسات والتوجيهات الاستثمارية والمالية، والتعاون مع الدوائر الأخرى وبخاصة دائرة

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون مؤقت رقم ٣٠لسنة ١٩٧٨م، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، المادة ١٦، ص١٢. * عيسى، الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة بين النظم العربية، ص٢٧.* رمضان، مبادئ التأمين في الأردن دراسة عن واقع الضمان في الأردن، ص٩٠.

([2]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التقرير السنوي لعام ١٩٩٥م،ص٤٥، والتقرير السنوي لعام ١٩٩٦م، ص٥٩، والتقرير السنوي لعام ١٩٩٢م ص١٠٤-١٠٥.

المساهمات والدوائر العاملة في المجالات الاستثمارية والمالية، وإعداد التقارير الدورية عن نشاط الدائرة ([1]).

ولكي تتضح وجهة نظر الشريعة الإسلامية في هذه المحفظة لا بد بداية من عرض سريع لمفهوم القرض وموقف الشريعة الإسلامية منه بصورتيه الربوية وغير الربوية، فما مفهوم القرض؟ وما موقف الشريعة الإسلامية منه ؟

## المطلب الأول
## مفهوم القرض وحكمه في الشريعة الإسلامية

**القرض لغة:** يعني القطع، لأن المقرض يقطع من ماله شيئا ليعطيه إلى الآخر ثم يرجع إليه بمثله([2]).

**والقرض اصطلاحا:** "تمليك الشيء شرعا برد مثله أي (بدله) وعبارة المنهج على أن يرد مثله"([3]).

ويتلخص موقف التشريع الإسلامي من القرض اللاربوي (أي الحسن) أنه عقد قائم على التبرع والعمل الصالح، وقد أقره الإسلام للحاجة إليه([4])، وحث عليه ودعا إلى اللطف في استرجاعه وتحصيله، يقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾([5])

ويقول النبي ﷺ: " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة إلا كان كصدقتها مرتين "([6]).

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني قانون مؤقت رقم ٣٠لسنة ١٩٧٨، الضمان الاجتماعي منشور رقم (١)سنة ١٩٩٤م ص٩-١٠.

([2]) الفيومي، المصباح المنير،ج٢ص٦٨٢-٦٨٣، المطبعة الأميرة القاهرة.

([3]) الشافعي، الصغير، نهاية المحتاج، ج٤، ث٢١٩، دار الكتب العلمية بيروت.

([4]) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٣، ص١٨٢-١٨٣، دار الكتب العلمية بيروت.

([5]) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

([6]) أخرجه ابن حبان في صحيحه انظر المنذري، الترغيب والترهيب، ج٢ص٤١.

فقد جعل الإسلام القرض للمقترض في الأصل مباحا ولم يجعله مكروها حتى لا يتعفف المحتاج، كما لم يجعله مندوبا حتى لا يلجأ إليه إنسان لانتظار الثواب، فكان مباحا في الأصل حتى لا يقترض إلا المحتاج إليه فعلا، ثم إن عقد القرض وإن كان عقد تبرع ابتداء إلا أنه عقد معاوضة انتهاء، فلا يعتبر عقد تبرع محض؛ لأن فيه إلزاما برد المثل، ثم إن توافر بعض خصائص عقود التبرعات فيه لا تكفي لإلحاقه بعقود التبرعات المحضه ويشترط لصحة القرض معرفة قدر المقرض ووصفه وهذا يختلف حسب جنس المقرض كما يشترط أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، فلا يقرض ولي اليتيم من ماله ولا ناظر وقف من الوقف([1]).

وأما القروض الربوية أو بفائدة فقد اتفق الفقهاء على حرمتها شرعا([2])، للأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع الدالة على ذلك، ومنها:

أ. قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾([3])، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾([4]) وهذا صريح وبين في تحريم الربا بجميع صوره.

---

([1]) عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، ص١٢٣-١٢٥، إن حكم القرض يتقلب على جميع الأحكام فقد يكون مباحا أو محرما أو مندوبا أو مكروها حسب حال المقترض وحاجته وهدفه.

([2]) * ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٧، ص٣٩٤-٣٩٥، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

- ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٤٨-٢٤٩، طبعة جديدة منقحمه.
- الشيرازي، المهذب، ج٢ص٨٣-٨٤، الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حزم، المحلى بالآثار ج٨، ص٧٧، تحقق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت.

([3]) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

([4]) سورة آل عمران، آية ١٣٠.

ب. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[1].

وفي هذه الآية دلالة صريحة على حرمة كل ما يصدق عليه أكل لأموال الناس بالباطل وهو متحقق بالقروض الربوية، حيث لا يقابل الأموال الزائدة عن القرض التي يؤديها المستقرض للمقرض بأي شيء، فضلا عن أن المستقرض يؤديها جبرا وكراهية دون رضا حقيقي منه.

ج. ما روي عن أبي بن كعب وعن ابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أنهم نهوا عن قرض جر منفعة , وقالوا:" كل قرض جر نفعا حرام ".

د. إن عقد القرض عقد إرفاق , فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه [2].

هـ.الإجماع , حيث أنعقد الإجماع على حرمة عقد القرض المشتمل على شرط الفائدة أو الزيادة [3].

وبناء على هذا فإنه يجب على مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني أن تقلع عن التعامل بالقروض الربوية مطلقا[4]، سواء أكانت مقرضة أم مستقرضة، وأن تستعيض عن ذلك بالقروض الحسنة أو التعامل بعقود المشاركة والمضاربة وغيرها مما يتفق والشريعة الإسلامية السمحة.

---

[1] سورة النساء، آية ٢٩.

[2] الشيرازي، المهذب، ج٢ص٨٣-٨٤، الكتب العلمية، بيروت.

[3] ابن قدامه، المغني،ج٤، ص٣٥٤-٣٥٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[4] وهي القروض التجارية حيث تتعامل مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني بها على نطاق واسع وقد استخلصنا هذا مما ورد في التقارير السنوية لعام ١٩٩٢م، ص١٠٥ ولعام ١٩٩٦م، ص٥٩، ولعام ١٩٩٤م، ص٤٧.

المطلب الثاني
مفهوم السندات وأنواعها وحكم التعامل
بها في الشريعة الإسلامية

سأبين فيما يلي مفهوم السندات وأنواعها وموقف الشريعة من التعامل بها:

## أ. مفهوم السندات:

السندات لغة: جمع سند، وهو ما استند إليه من حائط وغيره، وسندت إلى الشيء سنودا من باب قعد، وأسندت الحديث إلى قائله أي رفعته إليه بذكر ناقله، والسندان وزان سعدان: أي زبرة الحداد، والسند ما ارتفع من الأرض في الجبل أو الوادي والجمع إسناد([1]).

أما السند اصطلاحا فيعرفه يوسف القرضاوي بأنه: " تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامليها بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة"([2]). وعلى هذا فالسند هو وثيقة وصك يثبت دينا وفائدة مقدرة لحامله على المصدر له، بحيث يحق لحامله المطالبة بما يحويه عند حلول تاريخ الأداء سدادا لدينه المثبت في السند، وبالتالي فإن السند يمثل قرضا بفائدة، يقول وهبة الزحيلي:" السندات هي أوراق مالية ضمانا على الدولة أو على إحدى الشركات، ويقدر لها فائدة ثابتة أو ربح، والخلاصة أنها قرض بفائدة سنوية لا تتبع الربح والخسارة " ([3]). وخلاصة هذا أن السندات تتمثل قروضا بفائدة ومنفعة مشروطة.

---

([1]) مصطفى ورفاقه، المعجم الوسيط،ج١ص٤٥٤، إحياء التراث العربي. * الشافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ج١ص٣٩٥.
* ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٣٨٧-٣٨٩.

([2]) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١ص٥٢١.

([3]) الزحيلي، بحث الأوراق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٦ عدد ٦، ١٤١٠هـ ج٢، ص١٣٢٢.

## ب. أنواع السندات:

للسندات خمسة أنواع هي ([1]):

**أولا: سند النصيب بدون فائدة:** وهو الذي يسترد حامله رأس ماله في حالة الخسارة، بخلاف سند النصيب ذي الفائدة فإنه لا يسترد حامله شيئا في حالة الخسارة.

**ثانيا: سند النصيب:** وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية وحقيقية، أي يستوفي الشركة القيمة المعينة في السند، وتحدد لصاحبها فائدة ثابتة بتاريخ استحقاق معين، ولكنه تجري القرعة في كل عام لإخراج عدد من السندات تدفع مع قيمتها لأصحابها مكافأة جزيلة، وتجري قرعة لتعيين السندات التي تستهلك بدون فائدة وهذا النوع من أنواع اليانصيب.

**ثالثا: السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار:** وهو ما تصدره الشركة بمبلغ معين يسمى سعر الإصدار، ولكنها تتعهد برد المبلغ في ميعاد الوفاء بسعر أعلى مضافا إليه علاوة تسمى علاوة إصدار.

**رابعا: السند ذو الاستحقاق الثابت الصادر بسعر الإصدار** وهو السند العادي إلا أن مدته تكون غالبا قصيرة ويعطى فائدة مرتفعة.

**خامسا: السند المضمون،** وهو ما تقدم الشركة به ضمانا عينيا للوفاء به بأن ترهن عقاراتها في مقابل السندات المضمونة، أو ترهن عقارا أو مالا عينيا لكل سند.

وتقسم السندات بالنظر إلى شكلها إلى:

أ. **سند لحامله**، حيث لا يذكر اسم الدائن ويتعهد محرره بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو مجرد الإطلاع لمن يحمل هذا السند.

ب. **السند الاسمي،** وهذا فيه اسم الدائن ويكون شأنه شأن الأسهم الاسمية ([2]).

---

([1]) * الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، ج٢ص١٠٤-١٠٥.
- تاج، عمل شركات الاستثمار في الأسواق العالمية، ص١٠٢ وما بعدها.
- القليوبي، الشركات التجارية، ص٣٧٥-٣٧٨.

([2]) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، ج٢، ١٠٦.
* تاج، عمل شركات الاستثمار في الأسواق العالمية، ص١٠٢ وما بعدها.

ج. **حكم التعامل بالسندات:** انقسم الفقهاء المعاصرون في حكم السندات على أقوال ثلاثة هي:

**القول الأول: التحريم** وذهب إليه غالبية المعاصرين وعامتهم، حيث قالوا بحرمة التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار دون تفريق بين أنواعها، وممن ذهب إلى هذا([1]): محمود شتلوت، ومحمد يوسف، ووهبه الزحيلي، وأحمد علي السالوس، ومحمد الشحات الجندي، وعبد العزيز الخياط، ومحمد عبد الغفار الشريف، وغيرهم.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره بجدة في المملكة العربية السعودية من (١٧-٢٣) - ١٤١٠هـ - الموافق (١٤-٢٠) – آذار ١٩٩٠م " أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائد... " ([2]).

وقد جاء عن مجمع البحوث الإسلامية في قرار إباحة التأمينات الاجتماعية: "واستثمار مبالغ الأعضاء في شهادات الاستثمار حرام لأنها قرض بفائدة "([3]). وقد استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة هي:

---

([1]) الشريف، السوق العالمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،دورة ٦، ١٤١٠هـ ج٢ص١٢٩٢. * الزحيلي، السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٦، ١٤١٠هـ ج٢ص١٣٢٢. * القرضاوي، الزكاة، ج١ص٥٢٢. * الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، ج٢، ص٢٢٩. * السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي دورة ٦ عدد ٦، ١٤١٠هـ ج٢ص٦٩.

([2]) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٦، دوره ٦، ج٢سنة ١٤١٠هـ ص١٧٢٦.

([3]) القرضاوي فوائد البنوك هو الربا المحرم، ص١٤٦، عن كجمع البحوث الإسلامية، تاريخ القرار ١٩٨٨/٠٢/٢٨م.

**أولا:** إن السندات لا تخضع للربح والخسران، حيث يجوز لصاحب السند استيفاء حقه والفائدة معه دون غيره من أصحاب الشركة، فالسند يقضى له بدين ممتاز لا يتعرض للخسارة مطلقا، رغم أنه يشترط معه الزيادة والفائدة بنسب معينة ([1]).

**ثانيا:** إن السندات تشتمل على الفوائد الربوية المحرمة، وهذا واضح من صيغها التعريفات السابقة([2])، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾([3]) ويقول أيضا: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾([4]). ويقول سيد قطب:" والأضعاف المضاعفة وصف لواقع وليست شرطا يتعلق به الحكم، والنص الذي في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾([5])، كما أن أضعافا مضاعفة ليست وصفا تاريخيا فحسب للعمليات الربوية التي كانت واقعة في الجزيرة، وإنما هو وصف للنظام الربوي أيا كان سعر الفائدة "([6])، يقول الشوكاني: "الوصف أضعافا مضاعفة ليست لتقييد النهي بل لبيان ما كانوا عليه في العادة التي يعتادونها في الربا، فإنهم كانوا يربون إلى أجل فإذا حل الأجل زادوا في المال مقدارا يتراضون عليه حتى يأخذ المرابي أضعاف دينه والمبالغة في العبارة تفيد تأكيد التوبيخ "([7])، وعلى هذا فكل الربا حرام بغض النظر عن سعر الفائدة، وبالتالي فإنه لما كان في السندات اشتراط للفائدة فإنها تكون محرمة لا يجوز التعامل بها.

---

([1]) عبد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، ص١٠١، دار الاعتصام.

([2]) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١ص٥٢٢.

* مآب، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، آل البيت، الإدارة المالية في الإسلام، ص١١١، سنة ١٩٩٤م.

([3]) سورة آل عمران، آية ١٣٠.

([4]) سورة البقرة، آية ٢٧٦.

([5]) سورة البقرة، آية ٢٧٨.

([6]) قطب في ظلال القرآن مجلد أول، ص٤٧٣، دار الشروق.

([7]) الشوكاني، فتح القدير، ج١ص٤٧٩.

**ثالثا:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾(١). والفائدة التي تؤخذ جراء السندات على أصل أموال القرض ما هي إلا من الأموال التي تؤكل دون مقابل ودون رضا ولا تجارة.

**رابعا:** عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع الرسول ﷺ وشهد خطبته المشهورة، حيث قال النبي ﷺ فيها: " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب " (٢). يقول الباجي:" اعلم أن شرط الزيادة وإن كانت يسيرة فإنها ربا (٣) " ويقول ابن قدامه:" والربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما " (٤). وعليه فالسندات محرمة ما دام يقصد بها قروضا بفائدة. وهذه مجمل الأدلة التي استدل بها المانعون للسندات بجميع أنواعها.

**القول الثاني: الجواز،** حيث ذهب محمد الطنطاوي، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد عبده، وعبد الرزاق السنهوري، وعلي عبد الرسول إلى جواز التعامل بالسندات استثناء من تحريم أصل الربا للحاجة والضرورة (٥)، يقول عبد الرزاق السنهوري:" إن القرض الحكومي الممثل في السندات شبه الحكومية والسندات التي تصدرها الشركات الكبرى

---

(١) سورة النساء، آية ٢٩.

(٢) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، ج٤، ص٤١، دار المعرفة، بيروت.

(٣)الباجي، المنتقى على الموطأ،ج٥، ص٩٨-٩٩، دار الكتاب العربي.

(٤) ابن قدامه، المغني، ج٤، ص٣، دار إحياء التراث العربي.

(٥) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي،ج٣، ص٢٤١-٢٤٤. * بحث السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٦، عدد ٦، لسنة ١٤١٠هـج٢ص١٣٢٣. * عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ص٨١.

* حمود، الأدوات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٦، عدد ٦، ١٤١٠هـ ج٢ص١٣٩٧.* القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، ص٨٢-٨٣، فتوى محمد الطنطاوي التي صدرت بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨م في إحدى الصحف المصرية.

القوية للحصول على ما يلزمها من قروض فهي حماية الضعيف من القوي، فليس من المعقول أن يعتبر المدخر حامل السند ذي الفائدة مرابيا ([1]) ويقول أيضا:" وفي نظام اقتصادي رأسمالي ما دامت الحاجة قائمة للحصول على رؤوس الأموال عن طريق القرض أو غيره وما دام رأس المال ليس ملكا للدولة وهو ملك للفرد فمن حقه ألا يظلم، وما دامت الحاجة قائمة على ذلك فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة تكون جائزة استثناء من أصل التحريم ".

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ([2]):

**أولا:** إن السندات صورة من صور المضاربة وهي جائزة شرعا.

**ثانيا:** إن الأصل في المعاملات الحل لا الحظر، ومن هنا فإن السندات من العقود المبنية على أصل الحلية فهي جائزة.

**ثالثا:** إن السندات التي تصدرها الدولة يقصد بها تحقيق النفع العام لا استغلال الأفراد.

**رابعا:** إن السندات التي يحصل عليها مالك السند هي نوع من المكافأة أو الهبة لقاء الإقراض فهي مكافأة وهبة على إسداء المعروف والنبي ﷺ يقول: " من أسدى إليكم معروفا فكافئوه،فإن لم تستطيعوا فادعوا له "([3]).

**خامسا:** إن التعامل بالسند يقوم على التراضي بين الطرفين الذي لا جبر فيه.

**سادسا:** إن تحديد الفائدة أو الربح أصبح ضروريا بعد فساد ذمم الكثير من الناس.

وقد رد أصحاب الرأي الأول على هذه الأدلة بالردود التالية:

أ. إن السندات التنموية شهادات الاستثمار هي أدوات إقراض تدفع الخزينة عوائدها للمستثمرين، أما الحكم الشرعي فإنه لا يخضع للتصورات الموهومة فيما يظنه البعض أنه

---

([1]) السنهوري / مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٣، ص٢٤١-٢٤٤.

([2]) السنهوري / مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٣، ص٢٤١-٢٤٤.* عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ص٨١. * حمود، الأدوات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٦، عدد ٦، ١٤١٠هـ ج٢،ص١٣٩٧.

([3]) رواه أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح بلفظ من صنع كشف الخفاء، إسماعيل الجراح، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج٢ص٢٢٥ (٢٣٦٨)، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

من المصالح العامة الراجحة لأن عدل اللـه أرحم بالناس منهم على أنفسهم إن أرادوا لأنفسهن الخير الذي قد يتصورون ([1]).

ب. إن المضاربة أو المقارضة ما هي إلا عقد شركة بين صاحب المال والمضارب والربح بينهما بحسب الاتفاق،وأما الخسارة فتكون من رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئا من الخسارة لأنه قد شارك بعمله وجهده وتفكيره فيخسر كل ذلك في حالة عدم حصول أرباح([2]). وبذلك تختلف المضاربة عن شهادات الاستثمار فالربح في المضاربة غير مضمون في حين هو بالنسبة للسندات مضمون.

ج. إن شهادات الاستثمار أو السندات وإن كانت صادرة عن الدولة والأشخاص يشترونها بقصد مساعدة الدولة إلا أن النية الحسنة لا تؤثر في الحرام، ولا تغيره من حرام إلى حلال، فمن جمع مالا من ربا أو سحت أو قطع طريق ليبني به مسجدا أو مشروعا خيريا لا يشفع له نبل قصده فيرفع عنه وزر الحرام، فالحرام لا تؤثر فيه المقاصد و النيات فالوسائل والغايات يجب أن تكون مشروعة يقول النبي ﷺ:" إن اللـه طيب لا يقبل إلا طيبا وإن اللـه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾([3]). وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾([4])، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له "([5]).

د. إن القول بأن الفائدة التي يحصل عليها صاحب الشهادات هي نوع مكافأة أو هبة غير مسلم به وغير صحيح، وذلك لمخالفة الفائدة شروط الهبة إذ الهبة من باب التبرع

---

([1]) حمود، الأدوات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٦، عدد ٦، ج٦، ١٤١٠هـ ص١٣٩٧-١٣٩٨.

([2]) أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، عدد٢٨، ذي الحجة إلى ذي القعدة سنة ١٤٠١هـ ص٩٥-٩٦.

([3]) سورة المؤمنون، آية ٥١.

([4]) سورة البقرة، آية ١٧٢.

([5]) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، ج٣،ص٨٥-٨٦،دار المعرفة.

الذي يترك الخيار فيه لصاحبه في أدائه، في حين أن الفائدة جبرية بنص القوانين. يقول محروس حسن: "ويتصدر السندات بقيمة اسمية معينة وتحمل فائدة ثابتة تدفع دوريا وإما كل سنة أو كل عدة شهور، وقد تكون هذه السندات مضمونة، بمعنى أن الشركة المصدرة لها تقوم بتخصيص أصول معينة تكون ضامنة لهذه السندات، بحيث إذا لم يحصل حاملو السندات على الفائدة الدورية أو قيمة السندات في تاريخ استحقاقها فإنه يمكنهم إرغام الشركة على تصفية الأصول الضامنة من أجل استيفاء حقوقهم... "([1]).

هـ. إن القول بان التراضي بين طرفي التعامل يجيز هذه المعاملة مردود؛ لأن التراضي على الحرام لا يبيحه ولا يجعل الحرام حلالا، يقول الجصاص:" الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به([2]) "، وقد نزل القرآن الكريم بتحريمه رغم وجود التراضي بين الطرفين.

و. إن احتجاجهم واستدلالهم على جواز السندات بوجود الضرورة غير سديد لأنه يشترط للاعتماد على الضرورة ألا يجد المضطر بديلا، فإذا وجد البديل انتفت الضرورة وإن البدائل عن السندات موجودة وكثيرة إذا ما احتيج إلى تمويل المشاريع المختلفة، ومن البدائل للسندات المحرمة إصدارا وشراء وتداولا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره بجدة في المملكة العربية السعودية (١٧-٢٣) شعبان ١٤١٠هـ حيث جاء فيه:" من البدائل للسندات المحرمة: السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين " ([3]) ومن البدائل الشرعية أيضا اكتتاب الأسهم وعقود المشاركات المختلفة، و القروض المضمونة وغيرها.

**القول الثالث: التفريق،** حيث ذهب بعض المعاصرين إلى التفريق بين أنواع الشهادات، ومنهم عبد العظيم بركة، وجاد الحق علي جاد الحق، حيث جوزوا التعامل بشهادة (ج) وهي شهادة استثمار ذات قيمة متزايدة يجري عليها السحب، في حين لم

---

([1]) حسن، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، ص١٢.

([2]) الجصاص، أحكام القرآن، الجزء الأول، ص٥٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

([3]) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٦، عدد٦، سنة ١٤١٠هـ ص ١٧٢٦.

يجيزوا التعامل بشهادة (أ) وهي شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة، وصورتها أن يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة كعشر سنوات مثلا بحيث تكون له زيادة تصاعدية طوال المدة المحددة ليأخذ صاحب الشهادة ما دفعه والزيادة في نهايتها، كما لم يجيزوا التعامل بالشهادة ذات الفئة (ب) وهي شهادة الاستثمار ذات العائد الجاري أي ذات الفائدة السنوية، وصورتها أن يستحق صاحبها عائدا جاريا أي فوائد سنوية محددة ([1]).

يقول جاد الحق علي في أحد فتاويه بخصوص ذلك: " لما كانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما -ويعني بذلك شهادات الفئة ((أ،ب))- من قبيل القرض بفائدة، وكان كل قرض بفائدة محددة ربا محرما، ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدما لشهادات الاستثمار في ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى تلك النصوص الشرعية، أما شهادات الاستثمار من الفئة (ج) ذات الجوائز دون الفائدة فتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعا ". والواقع أن هذا الكلام غير سليم، وسأكتفي هنا بالقول: إن في ردود المانعين على أدلة المجيزين استثناء ما فيه الكفاية لرد هذا الرأي، وبناء عليه فإن الرأي الراجح: هو الرأي المانع للسندات يقول محمد شبير:" والراجح أن السندات قرض بفوائد فهو ربا محرم بالكتاب والسنة "([2])، وقد ارتأيت ترجيح رأي المانعين لعدة أسباب هي:

**أولا:** قوة الأدلة التي استدل بها المانعون وحسن توجيههم لها.

**ثانيا:** ضعف الأدلة التي اعتمد عليها المجيزون والمفرقون، ويتضح هذا من ردود المانعين.

**ثالثا:** وجود البدائل الشرعية الكثيرة التي تغني عن اللجوء إلى إصدار مثل تلك السندات، ومن تلك البدائل سندات المقارضة والمضاربة، والأسهم المتفقة مع الشريعة الإسلامية.

---

([1]) انظر في هذا الزعيتر، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، ص٢٢.

منصور، الربا في الشريعة الإسلامية والقانون وملحق به الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دائرة الإفتاء ص١١٥-١١٧، ص١٢٠-١٢٥. دار حراء القاهرة. * القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، ص١٤٦، دار الصحوة.

([2]) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٣٢.

**رابعا:** إن الفائدة المضروبة في السندات ما هي إلا ضرب من ضروب أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه شرعا، والأدلة على هذا كثير.

وبناء على ما ثبت من حرمة السندات فإن مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني تكون باستثمارها في مجال السندات الذي ثبت لي من خلال استقراء التقارير السنوية للمؤسسة أنها تتعامل بها([1]) قد ارتكبت أمرا محظورا، وعملت أمرا محرما شرعا ينبغي أن تقلع عنه وأن تجعل في قانونها ما يمنع الاستثمار في مثل ذلك، وأن تستعيض عنه بالطرق المشروعة كالمضاربة أو المشاركة أو السندات القائمة على أساس المشاركة والمضاربة التي ذهب المعاصرون إلى جوازها وشرعيتها([2]).

وقد يتساءل المشتركون والمستحقون هنا عن الحكم الشرعي في الانتفاع من خدمات الضمان الاجتماعي فيما لو استمرت المؤسسة باستثمار أموالها في مجال القروض الربوية والسندات المحرمة شرعا؟

فأقول: إن استثمار المؤسسة بالفوائد الربوية والسندات المحرمة لا يشمل كل أموالها بل هناك أوجه استثمارية أخرى مباحة شرعا كالأسهم مثلا لذا فلا أستطيع أن أجزم بحكم معين هنا ولكني أقول: إن هذا الاستثمار المحرم خارج عن إرادة المشتركين والمستحقين، وعليه فإن إثم توجيهه إلى المعاملات الربوية يرجع إلى المؤسسة نفسها وإلى القائمين عليها وليس إلى المشتركين والمستحقين، ولكن يا حبذا لو طالب هؤلاء المنتفعون والمشتركون بعدم استثمار أموال المؤسسة إلا بالوجوه المباحة، ويا حبذا لو أخرج كل منتفع في المستقبل جزءا مما حصل عليه مما يعتقد تحقق شبهة الحرمة فيه تورعا وإبرءا للذمة أمام الله، و الله أعلم.

---

([1]) التقرير السنوي لعام ١٩٩٢م، ص١٠٤-١٠٥. * التقرير السنوي لعام ١٩٩٤م، ص٤٧ فما بعدها. * التقرير السنوي لعام ٩٦، ص٦٠-٦٦.

([2]) العبادي، بحث سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج٣، ص١٩٦٦م فما بعد، ١٤٠٨هـ الإخوة، بحث الأدوات المالية الإسلامية في البورصات الخليجية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي دورة ٦، عدد ١٤١٠،٦هـ ج٢ص١٥٠١-١٥٠٢، وقد جاء في قرار منظمة المؤتمر الإسلامي، إن مجلس الفقه المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في السعودية، ١٧-٢٣ شعبان، ١٤١٠هـ قد قرر: أربعة من البدائل للسندات المحرمة إصدارا وشراء وتداولا السندات أو صكوك القائمة على أساس المضاربة... منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،دورة ٦، ١٤١٠هـج٢ص١٧٢٦.

## المبحث الرابع
## علاقة صندوق الضمان الاجتماعي الأردني بالبنك المركز الأردني

لم يحدد الضمان الاجتماعي الأردني نوع وماهية علاقة صندوق الضمان الاجتماعي بالبنك المركزي، إلا أنه ذكر في مادته العاشرة أن مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي يتكون من رئيس ومدير عام وممثلين عن وزارة التموين ووزارة الصحة ووزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة ونقابة العمال واتحاد غرف الصناعة والتجارة والبنك المركزي.

وقد أناطت المادة الثانية عشر بهذا المجلس -الذي تشتمل هيكلته على ممثل للبنك المركزي وهو نائب محافظ البنك المركزي* عدة مهام أهمها:

أ. إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة مع بيان وجوه الصرف المختلفة والميزانية الختامية.

ب. وضع الخطة العامة لاستثمار الأموال وإصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والعينية للمؤسسة بما يكفل تحقيق أغراضها، و كذلك تعين الخبراء الاكتوارين لفحص وإعداد المركز المالي للمؤسسة وتعيين مدققي الحسابات وخبراء التأمين.

يقول علي عيسى: "ويلاحظ أن اختيار ممثلي الحكومات في مجلس الإدارة يقوم على قاعدة تأخذ بعين الاعتبار تنسيق السياسات ذات العلاقة بنظم الضمان الاجتماعي في واقعها وتطورها، وخاصة في دورها المتصاعد في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية كالسياسات النقدية والاقتصادية والمالية والصحية والعمالية والتخطيط([1])". وظاهر هذا الكلام أن دور نائب محافظ البنك المركزي في مؤسسة الضمان الاجتماعي يتمثل بالرقابة لأعمال المؤسسة وتشريعاتها وتطبيقاتها المتنوعة المتصلة والمتعلقة بالسياسة النقدية، وذلك لتحقيق التنمية وضبط السياسة النقدية والمحافظة على توازنها واعتدالها، فضلا عن ضبط السياسة الاقتصادية للبلد بشكل عام ومراقبة الاستثمارات، إذ

([1]) عيسى، الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة بين النظم العربية، ص١٢.

تمثل مؤسسة الضمان الاجتماعي جهازا ادخاريا واستثماريا له دور كبير وأثر بالغ على اقتصاد البلد بشكل عام.

وللإطلاع على موقف التشريع الإسلامي ووجهة نظره في العلاقة بين صندوق الضمان الاجتماعي والبنك المركزي علينا أن نبين ماهية البنك المركزي ووظائفه.

البنك المركزي: "و تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسا في سوق النقد، وتقف على قمة النظام المصرفي" وهو "الجهة والهيئة المنوط بها إصدار النقود الورقية والضمان الأساسي بوسائل متعددة لسلامة النظام المصرفي ككل " ([1]).

ومن هذا المنطلق فإنه يوكل إليه مسؤولية الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من آثار هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي، فالبنك المركزي يمثل الأداة الفاعلة للسيطرة على مناحي الحياة الاقتصادية في الدولة من خلال الرقابة على عرض النقود والدفع وتنظيم الأوضاع الائتمانية فيها([2]).

- ويهدف البنك المركزي من القيام بهذا إلى عدة غايات على وجه الخصوص منها:

أ. توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي، والاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب غير الربوي.

ج. توفير التمويل اللازم لسداد القطاعات المختلفة ولاسيما القطاعات التي لا تستفيد من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة ([3]).

وبناء عليه فإن العلاقة بين الضمان الاجتماعي الأردني والبنك المركزي الأردني تتلخص في النقاط الآتية:

---

([1]) البنك المركزي دائرة الأبحاث والدراسات تقرير ١٩٦٤م، ص١١٢، عمان ـ الأردن.

([2]) البنك المركزي دائرة الأبحاث والدراسات تقرير ١٩٦٤م، ص١١٢، عمان ـ الأردن.

([3]) البنك المركزي دائرة الأبحاث والدراسات تقرير ١٩٦٤م، ص١١٢، عمان ـ الأردن.

**النقطة الأولى:** إن مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني هي مؤسسة مالية استثمارية ادخارية غير مصرفية، لذا فإنها تحتاج إلى النصائح والمشورة في مجال الاستثمار والادخار، وقد تكفل البنك المركزي الأردني بتقديم ذلك.

**النقطة الثانية:** إن العمليات التي تقوم بها مؤسسة الضمان الاجتماعي من ادخار واستثمار هي عملية تحويل للنقود، الأمر الذي يتعلق بطرح النقود وقيمتها وغير ذلك، لذا كان لا بد للبنك المركزي من أن يراقب عملياتها ويضبطها وفق الحد المقرر في القانون.

**النقطة الثالثة:** إن البنك المركزي يمثل بنك الحكومة، وبالتالي فإنه يقدم لمؤسسة الضمان الاجتماعي العون والمساعدة في حالة ما إذا عجزت إيراداتها عن تغطية نفقاتها.

ومما يؤكد ذلك ما جاء في التقارير السنوية للبنك المركزي حول استثمارات ونشاطات مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني، فقد جاء في تقرير سنة ألف وتسعمائة وثمان وثمانين ما نصه: "واصلت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي النهوض بالدور المناط بها من حيث تأمين العاملين الأردنيين داخل المملكة وخارجها ضد الشيخوخة والعجز والوفاة، كما استثمرت المؤسسة بتقديم خدمات مباشرة للعمال الأردنيين كإقامة المشاريع الإسكانية وغيرها من المشروعات الهامة بالنسبة للمجتمع الأردني بشكل عام والقوى العاملة بشكل خاص.... ([1]) "

وجاء في التقرير السنوي لعام ألف وتسعمائة وثلاث وتسعين ما نصه:" تركز الجزء الأكبر من الموجودات في بند الاستثمار في الودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية التي ارتفعت بمقدار (٤٠.٣) مليون دينار.... وارتفعت استثمارات المؤسسة في أسهم الشركات في المؤسسات المملوكة بالكامل بمقدار(٢٩) مليون دينار..... "([2]).

وأما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من مثل هذه العلاقة فإنه يتلخص بعدم الممانعة شريطة عدم المعارضة والمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها

([1]) البنك المركزي الأردني، ١٩٦٤ -١٩٨٩م التقرير الخامس والعشرون ١٩٨٨م دائرة الأبحاث والدراسات ص٣٣.

([2]) البنك المركزي الأردني (التقرير السنوي ٢٣)١٩٨٦م، دائرة الأبحاث والدراسات ص٦٠.

العامة([1])، والمستند الشرعي في ذلك المصلحة، حيث عرفنا أن دور البنك المركزي يتلخص في الحفاظ على استقرار السياسة النقدية للبلد، والعمل على توصية استثمار المدخرات وتقديم النصائح والمشورة للمؤسسات، وفي هذا مصلحة عظيمة تعود على الأمة، لذا فإنه يمكن إدخال تنظيم تلك العلاقة بين المؤسسة والبنك المركزي تحت باب السياسة الشرعية التي تعطي للإمام الحق في التصرف على الرعية وفق ما يحقق المصلحة؛ وذلك لما جاء في القاعدة الفقهية:" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة([2])".

وفضلا عن هذا فإن الأموال التي تقوم مؤسسة الضمان الاجتماعي على استثمارها تعد من الأموال العامة التي يجب الحفاظ عليها، وإن البنك المركزي هو أحد الجهات المنوط بها ذلك، لذلك كان لا بد من علاقة تربط بين البنك المركزي الأردني بمؤسسة الضمان الاجتماعي، لأن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "([3]).

---

([1]) شابرا، نحو نظام نقدي عادل دراسة مقارنة في ضوء الإسلام، ص٢٣٧-٢٣٨،ط١، ١٩٧٨م.
- صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، ص٧١، جامعة الملك عبد العزيز.
- العمر، النقود الائتمانية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ١٨٧-١٨٩، دار العاصمة الرياض.

([2]) الكيلاني، السياسة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، ص(٥٩،٢٦٣)، الجامعة الأردنية.
- الندوي، القواعد الفقهية، ص٨٦، ط٢، ١٩٩١م-١٤١٢هـ دار القلم بيروت.
- الزلباني، مذكرة في مادة السياسة الشرعية، ص١٣٩، مطبعة الشرق الإسلامية القاهرة.

([3]) الندوي، القواعد الفقهية، ص٣٤٥، ط٢، ١٩٩١م، ١٤١٢هـدار القلم بيروت.

# الفصل الخامس

## خدمات الضمان الاجتماعي الأردني والمشمولون بها
## وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك

# الفصل الخامس

## خدمات الضمان الاجتماعي الأردني والمشمولون بها وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك

تعد خدمات الضمان الاجتماعي إحدى أهم ثمرات التضامن المادي الذي يقوم به العاملون وأرباب عملهم والدولة بهدف تحقيق الأمن الاجتماعي للعاملين وذويهم، وهي بهذا تمثل المنفعة التي تعود على العاملين المشتركين بمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني والمشمولين بها مع بيان وجهة نظر الشريعة الإسلامية فيها، ومن أجل إعطاء هذا الأمر حقه من البحث والنظر عمدت إلى تقسيمه إلى عدة مباحث هي:

**المبحث الأول: المشمولون بخدمات قانون الضمان الاجتماعي الأردني وموقف الشريعة الإسلامية منها،** وضمنته المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الفئات المشمولة بخدمات قانون الضما ن الاجتماعي الأردني.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الفئات المشمولة بخدمات قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

**المبحث الثاني: خدمات قانون الضمان الاجتماعي الأردني وموقف الشريعة الإسلامية منها**،وضمنته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خدمات قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من خدمات التأمين التي تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني.

المطلب الثالث: أهم الملاحظات والمآخذ على قانون الضمان الاجتماعي الأردني بخصوص خدماته.

**المبحث الثالث: سقوط الحق بحجة التقادم في قانون الضمان الاجتماعي الأردني وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك.**

## المبحث الأول
## المشمولون بخدمات الضمان الاجتماعي الأردني
## وموقف الشريعة الإسلامية منها

### المطلب الأول
### الفئات المشمولة بخدمات الضمان الاجتماعي الأردني

عالج قانون الضمان الاجتماعي موضوع الفئات المشمولة بأحكامه على قاعدة مبدأ الشمولية إذ أن جميع العاملين مستهدفون بالحماية في النهاية، وقد نهج في ذلك منهج التدرج بالتطبيق، حيث تم تطبيقه وتظليله للعاملين على أساس المراحل التي روعي في تطبيقها الشروط الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية التي تحدد في ظلها تنفيذ تلك المراحل، حيث قسم العمال إلى قسمين هما([1]):

**القسم الأول:** ويشمل فئات العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل والموظفين العامين غير التابعين لنظام التقاعد المدني ممن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر عاما، و استثني من هؤلاء فئتان هما:

أ.العاملون المتدربون ممن تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة، حيث يشملهم التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، وقد اشترط لذلك موافقة وزارة العمل، وأن لا يكون هناك أجر، وأن تقع الإصابة أو المرض خلال مدة التدريب، وجعل هذا التأمين للعامل المتدرب مبلغا شهريا مقداره عشرة دنانير حالة العجز الكلي، وتعويضا مقداره ألف دينار حالة الوفاة توزع على المستحقين.

ب.العاملون الخارجون عن نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي ممن يعملون لحسابهم الخاص أو يعملون لدى صاحب عمل، سواء كان داخل الأردن أو خارجه، حيث جعل لهم القانون الحق بالانتساب الاختياري لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، واشترط

([1]) * المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون الضمان الاجتماعي الأردني المعدل لسنة٢٠٠١، قانون مؤقت رقم ٣٠لسنة ١٩٧٨م، ص(٥-٦، ٢١-٢٣). *موسوعة التشريع الأردني،ج٢٢، ص٢٠٦-٢٠٧. * عيسى، الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة من النظم العربية، ص٢٢-٢٣.

لذلك أن يؤدي كل واحد منهم الاشتراكات التي يلزم بها صاحب العمل والمؤمن عليه كاملة عن ذلك التأمين وفقا لما يقرره مجلس الإدارة، ومن الفئات التي استثنيت من تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي الموظفين والعاملين التابعين للتقاعد المدني والموظفين الأجانب الذي يعملون في البعثات الدولية أو السياسية أو العسكرية الأجنبية والعمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة.

**القسم الثاني:** ويشمل فئات من العمال أجل تطبيق التأمينات الاجتماعية على أفرادها في المراحل لأسباب معينة إلى حين صدور قرار مخالف من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وقد ضمت تلك الفئات العناصر العمالية التالية:

أ. العمال المستخدمون في الأعمال الزراعية والحرجية وأعمال الرعي ما عدا العاملين على آلات ميكانيكية وأعمال الري الدائم للحكومة أو إحدى مؤسساتها.

ب. البحارة والصيادون البحارين.

ج. خدمة المنازل ومن في حكمهم.

وقد كانت المرحلة الأخيرة هي المرحلة العاشرة وشملت عدة وظائف هي:

أ. العاملون بأجر في الشركات التي تستخدم خمسة عمال فأكثر.

ب. الأردنيون العاملون في البعثات السياسية والعسكرية والعربية والدولية القائمة في الأردن.

ج. العاملون في منشأة تشغل أقل من خمسة عمال بناء على طلب صاحب العمل.

د. الأردنيون الأفراد على أساس اختياري حيثما عملوا، بل وإن لم يكن لهم عمل مؤسسي وقد مكن لهم ذلك مقابل (١٣%) من قيمة الدخل الذي يختارون الاشتراك على أساسه بما لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد عن ستمائة دينار[1].

---

(1) *موسوعة التشريع الأردني،ج٢٢، ص٢٠٧. * عيسى، الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة من النظم العربية، ص٢٨-٢٩.

وقد جاء في التقرير السنوي لعام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين أن الضمان الاجتماعي أصبح على أساس إجباري لكل منشأة تستخدم أربعة عمال([1])، وتتمثل فئات المستحقين ـ الذين يحق لهم الانتفاع بما يستحقه مورثوهم من العاملين الذين استحقوا التعويضات أو الرواتب الشهرية ممن كانون مشتركين في الضمان الاجتماعي الأردني ـ بالفئات التالية([2]):

- **الفئة الأولى: أرملة المشترك**، حيث يدفع لها ما تستحق عند وفاة زوجها دون المساس بحقوق المستحقين الآخرين، فإذا كان لها دخل خاص دون ما تستحق أعطيت الفرق، فإن ساواه أو زاد عنه قطع عنها، فإذا ما توفيت أعطي نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها، ويوزع بينهم بالتساوي ويقطع عنها ما تستحقه إن تزوجت، فإن طلقت أعيد إليها، فإن تزوجت مرة أخرى قطع عنها نهائيا.
- **الفئة الثانية:** أولاد المؤمن عليه ومن يعيلهم من إخوانه وأخواته ممن لا تتجاوز أعمارهم سن الثامن عشرة سنة ميلادية عند وفاة معيلهم المشترك بالضمان، ويستمر دفع الراتب إليهم بعد تجاوز تلك السن في الحالتين الآتيتين:

أ. إذا كان طالبا في مرحلة التعليم، فيبقى مشمولا بالانتفاع والاستحقاق حتى بلوغه سن السادسة والعشرين أو إنهاء دراسته في تلك المرحلة أي الأجلين يحل أولا، على أن يستمر دفع الراتب حتى نهاية السنة الدراسية الأخيرة ولو تجاوز الطالب خلالها السادسة والعشرين من عمره.

ب. إذا كان مصابا بالعجز الكلي عن الكسب فيدفع له الراتب حتى زوال العجز بشهادة من المرجع الطبي في المجلس، وهذا بالنسبة للذكور.

أما الإناث فإنه يستمر دفع الراتب لهن حتى يتزوجن فإن طلقن عدن ليستحققن منه، ثم إن تزوجن مرة أخرى قطع عنهن بشكل نهائي.

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، التقرير السنوي لعام ١٩٩٥م، ص٧٩.

([2]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون الضمان الاجتماعي الاردني قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م، ص٢٢-٢٦،ص٤٨.

وإذا حصل أحد منهم على دخل أخر يساوي أو يزيد عما استحق من راتب الوفاة قطع عنه، فإذا قل وفي ما نقص فإن قطع عنه ذلك الدخل أعيد له الراتب كاملا.

- **الفئة الثالثة:** والدي المنتفع، ويشترط لدفع الراتب المستحق بالتقاعد أو الاعتلال لهما أن لا تكون والدته متزوجة من غير والده أو تزوجت غيره بعد وفاته، وأن لا يكون لهما أو لأي منهما دخل خاص أخر يعادل الراتب المستحق، فإن كان له دخل وقل عن الراتب المستحق فإنه يدفع لهما بمقدار الفرق فقط... فإذا توفي أحد الوالدين فإنه يؤول نصيبه إلى الأرملة، فإذا كانت قد تزوجت أو توفيت عاد نصيب الوالد المتوفى إلى أولاد صاحب الراتب على ألا يتجاوز المستحق لهم (٤/٣) الراتب المستحق.

- **الفئة الرابعة:** زوج المؤمن عليها المتوفاة (الأرمل)، ويشترط لاستحقاقه أن يكون مصابا بالعجز الكلي مع عدم وجود دخل خاص آخر يعادل ما استحقه من راتب التقاعد أو الاعتلال أو الوفاة فإذا كان الخل أقل مما استحقه فإنه يدفع إليه بمقدار الفرق بينهما ويوزع ما تبقى من الراتب على المستحقين الآخرين، فإذا فقد ذلك الدخل أعيد إليه كامل الراتب المستحق له.

فهذه هي الفئات التي نص القانون على استحقاقها لرواتب التقاعد أو الاعتلال أو الوفاة حال وفاة المؤمن عليه المعيل لهم وفاة حقيقية أو حكمية، والوفاة الحكمية: هي الوفاة التي تثبت بحكم القاضي بموجب قرائن تثبت عنده كالغيبة الطويلة غير المنقطعة ونحوها، حيث نص القانون في المادة الحادية والستين على أنه:" في حال اعتبار المؤمن عليه أو صاحب التقاعد أو الاعتلال مفقودا يصرف للمستحقين عنه معونة تعادل راتب الوفاة بصورة مؤقتة وفقا للشروط والأوضاع التي يقررها المجلس، ويستحق راتب الوفاة عند ثبوتها، فإذا فقد المؤمن عليه أثناء تأديته العمل يقدر راتب الوفاة " ([1]).

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون الضمان الاجتماعي المعدل لسنة ٢٠٠١م، مؤقت رقم ٣٠لسنة ١٩٧٨م، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص٢٤-٤٥.

المطلب الثاني
الرأي الشرعي في تقسيم الفئات المشمولة
بخدمات قانون الضمان الاجتماعي الأردني

نتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

**أولا. موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الصبية وما يقدمه الضمان الاجتماعي الأردني للمتدربين منهم**

بداية اهتم الإسلام بمتعلمي الحرف من الأحداث كثيرا فقد ذكر الرحالة المشهور ابن بطوطة أنه شاهد في دمشق أوقافا خيرية كان منها وقف ما يكسر من صحون الفخار وغيرها لمتعلمي الحرفة من الأحداث، وأنه كان يقصد به جبر خاطر الطفل المتعلم ودفع العقاب عنه، وتعويض الصانع عما كسر له ([1]). يقول مصطفى السباعي:" ومن أطراف المؤسسات وقف الزبادي للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم طريقهم إلى البيت فيأتون إلى هذه المؤسسة ليأخذوا زبادي جديدة بدلا من المكسورة ثم يرجعون إلى أهليهم وكأنهم لم يصنعوا شيئا" ويقول كذلك: "أما المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعي فقد كانت عجبا من العجب، فهناك مؤسسات اللقطاء واليتامى لختانهم ورعايتهم ومؤسسات للمقعدين والعميان والعجزة يعيشون فيها موفوري الكرامة، لهم كل ما يحتاجون من مسكن وغذاء ولباس وتعليم أيضا"([2]).

إن الضمان كوقاية الطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال مقرر في الشريعة الإسلامية تطبيقا للقاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار"([3]).

ولقد أوجب الإسلام على الآباء والأمهات تربية أبنائهم وإرضاعهم وحضانتهم والإنفاق عليهم بدون إهمال ولا تقصير وأوجب عليهم تربيتهم تربية إسلامية سليمة متكاملة، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ

([1]) ابن بطوطه، تحفة النظائر في عجايب الأنظار وغرائب الامصار، ج١ص٧٨-٧٩.
([2]) السباعي، اشتراكية الإسلام، ص١٨٥، مطبعة جامعة دمشق سوريا.
([3]) ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص٨٥، مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة.

عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾ (١) ويقول تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٣﴾ (٢). فقد فرض الإسلام نفقتهم على آبائهم في حال حياتهم وقدرتهم، وقد بلغت رعاية الإسلام بالصغار إلى حد منع الآباء أن يوصوا بعد موتهم بأكثر من ثلث أموالهم (٣)، وقد علل النبي ﷺ ذلك حين قال لسعد بن أبي وقاص:" إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس "(٤)، وقد أسقط الجزية عن الصبي كما أسقطها عن المرأة والمجنون والزمني(٥).

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام وضع قواعد كلية ومبادئ عامة لحماية العمل والعاملين أيا كانونا، وجعل من حق ولي الأمر مراقبة العمل منعا للظلم والغش والفساد، فأقام لذلك مؤسسة عرفت باسم الحسبة، كما نظم القواعد الحقوقية المتعلقة بالعمل في أبواب فقهية أبرزها باب الإجارة، وتعرض التشريع الإسلامي لعملية استخدام الصبية فنهى عن الإضرار بهم بأي شكل من أشكال الإساءة والضرر، كما نهى عن استغلالهم واحتكارهم وبذل حقوقهم ونهبا، ونهى عن تشغيل الأحداث مبدئيا(٦).

وقد اختلف الفقهاء في استخدام الصبي المميز على النحو التالي:

---

(١) سورة التحريم، آية ٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٣) * علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٥٩-٦٠،ط٥.

* فهمي، مدخل الرعاية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، ص١٩٠-١٩١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص٣، مجلد٢، دار الجليل، بيروت ـ لبنان.

(٥) الخرقي مختصر من مسائل أحمد ابن حنبل، ص١٣٣، المكتب الإسلامي بيروت.

(٦) المبارك، نظام الإسلام الاقتصادي ومبادئ وقواعد عامة، ص٥٨-٦٠.

ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في قول إلى جواز وصحة إجارته فيما أذن له الولي فيه بأجر لا غبن فيه، وحجتهم أن المدار في التصرف على إذن الولي لا على الصبي، فصحت الإجارة لأن الصبي حينئذ كالعاقد لغيره ([1]).

- ذهب الشافعية والحنابلة في القول الآخر إلى عدم انعقاد عقد إجارة الصبي المميز لعدم أهليته([2])

والراجح هو الرأي المجيز بشرط توقف نفاذ العقد على إجارة وليه، وفي ذلك مصلحة له وحفظ لأمواله من الضياع لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾([3]) وبناء على هذا فإن شمول الضمان الاجتماعي الأردني للعاملين المتدربين ممن هم دون سن السادسة عشرة في خدماته من تأمين ضد الإصابة والعجز والوفاة أمر جائز شرعا، بل هو من صميم الواجبات التي توجب على الدولة والأمة الاعتناء بالمتعلمين من الصبية والأحداث، ورغم أن قانون الضمان الاجتماعي أصاب في ذلك إلا أنه أخطأ في أمرين هامين هما:

- **الأمر الأول:** قلة الخدمات التي تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي للعاملين المتدربين، إذ ينبغي عليها أن توسع مظلة الخدمات المقدمة لهم بما يحقق مصالحهم ويسويهم بغيرهم من العاملين المنتفعين.

- **الأمر الثاني:** اقتصار شمولية الضمان الاجتماعي بخدماته للعاملين البالغين سن السادسة عشرة فما فوق، إذ ينبغي أن يشمل أولئك الذين هم دون السادسة عشرة حماية لهم وصيانة لحقوقهم فلا يصح أن يتركوا دون حماية اجتماعية، وبخاصة أنه لا يوجد ما

---

([1]) * ابن عابدين، حاشية رد المختار،ج٩، ص٢٣٦، دار الكتب العلمية بيروت.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٥، دار الفكر بيروت.
- ابن قدامه، المغني على الشرح الكبير،ج٤، ص٢٩٦، دار الكتاب العربي.

([2]) * النووي، روضة الطالبين، ج٥، ١٧٣، المكتب الإسلامي.
- الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ص٧.

* ابن قدامه، المغني على الشرح الكبير،ج٤، ص٢٩٦، دار الكتاب العربي.

([3]) سورة النساء، آية ٦.

يمنع من ضمهم للمنتفعين من خدمات الضمان الاجتماعي، بل إن القواعد الفقهية التي تنص على وجوب دفع الضرر تؤيده وتؤكده، فقد قال النبي ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار"(١)، وجاء في القواعد الفقهية " الضرر يزال" و "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(٢).

**ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من كفالة الأيتام (التأمين ضد الوفاة):**

اليتيم هو من مات أبوه وتركه صغيرا ضعيفا يحتاج إلى رعاية وكفالة يقول تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾(٣). وقد اهتم الإسلام بشأن الأيتام اهتماما كبيرا من ناحية تربيتهم ومعاملتهم وضمان معيشتهم حتى ينشأوا ويصبحوا أعضاء في المجتمع ينهضون بواجباتهم، ويقمون بمسؤولياتهم ويؤدون مالهم وما عليهم، لذا حرم الإسلام قهرهم والانتقاص من شأنهم والحط من كرامتهم(٤)، قال تعالى:

﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾(٥) وقال أيضا:

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾﴾(٦) وقد أمر اللـه سبحانه بالمحافظة على أموالهم، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾(٧). وقال أيضا: مبينا عظم

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٨٤، رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وروت عائشة مثل ذلك مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج٤، ص١١٠، مكتبة القدسي.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٦ وما بعدها، مرجع سابق.

(٣) سورة النساء، آية ٦.

(٤) *علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٦١.

* الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، ص٢٤٠-٢٤٢.

(٥) سورة الضحى، آية ٩.

(٦) سورة الماعون، آية ١ -٢.

(٧) سورة الأنعام، آية ١٥٢.

ذنب آكلي أموال الأيتام متوعدا لهم بالعذاب الشديد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾([1]).

وقد كان النبي ﷺ يحث على كفالة الأيتام ورعايتهم حيث قال:" أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بإصبعيه السبابة و الوسطى"([2])، وروى صفوان بن سلم مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل اللـه أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"([3])، وفي هذا بيان لفضل كفالة الأيتام ورعايتهم ([4]).

وقد نوه الإسلام في الناحية المادية بأهمية توفير حاجيات الأيتام من مأكل وملبس وإيواء للفقراء منهم فكثيرا ما قرنهم بذوي القربى والفراء والمساكين وإشعارا بوجوب ذلك وفضيلته([5])، يقول اللـه تعالى:

﴿۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧﴾([6]) ويقول أيضا:

﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨﴾([7]) ويقول أيضا:

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٢١٥﴾([8])، وقد نهج الخلفاء في كفالة الأيتام نهج النبي ﷺ، فعن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه قال:" خرجت مع عمر بن الخطاب

---

([1]) سورة النساء، آية ١٠.

([2]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص٣٥٨، دار إحياء التراث العربي. البخاري، صحيح البخاري، ج٨،ص٣٢٥، دار الأرقم.

([3]) البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص٣٢٦، دار الأرقم.

([4]) علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٦٢.

([5]) فهمي، مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من المنظور الغسلامي، ص١٩٩.

([6]) سورة البقرة، آية ١٧٧.

([7]) سورة الإنسان، آية ٨.

([8]) سورة البقرة، آية ٢١٥.

فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صغارا، و اللـه ما ينضجون كراعا، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول اللـه ﷺ، فتوقف معها عمر ولم يمض ثم قال: مرحبا نسب قريب ثم نصرف عمر بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه، ثم قال: إقتادية فلن يفنى هذا حتى يأتيكم اللـه بخير، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها، فقال عمر: ثكلتك أمك و اللـه إني لكأني أرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتحمناه ثم أصبحنا نستفئ سهمانهما فيه"([1]). والواقع أن الآثار المماثلة لهذا كثيرة لا يتسع المقام لذكرها وخلاصتها أنها تدل وبشكل واضح على وجوب كفالة الأيتام وسد حاجاتهم.

وقد عد الفقهاء المعاصرون كفالة أبناء العاملين بعد وفاتهم من الأمور التي حرص الإسلام عليها، بل ومن الثورة الصناعية الكبرى التي أحدثها الإسلام في شأن العمل واحترام العاملين أثناء حياتهم وبعد مماتهم ([2]).

وعليه فإن ما تقوم به مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني تجاه أبناء العاملين وإخوانهم بعد وفاتهم أمر مستحسن شرعا بل من المندوبات الشرعية التي تحمد عليه، وبخاصة إبقاء خدمات الضمان الاجتماعي لطالبي العلم منهم بعد تجاوز سن البلوغ والقدرة على العمل ومن المؤيدات الشرعية لهذا حرص الإسلام على العلم والتعليم ورفعه من مكانة العلماء وعد العلم مفتاحا للإيمان ودليلا للعمل، يقول تعالى ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾([3]).

---

([1]) البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص١٥٨.

([2]) * عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج١ص٣٢٠.

* السباعي، اشتراكية الإسلام، ص٢٢٦-٢٢٧.

([3]) سورة الزمر، آية ٩.

**ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من كفالة الشيخوخة والعجز الناتج عن كبر السن أو طوارئ العمل:**

العاجزون بسبب طوارئ العمل هم أولئك الذين أصيبوا بمرض أو عجز جراء قيامهم بمهنتهم وهذا العاجز يجب أن يعطى من المال والرعاية ما يكفل له العيش الكريم(١). وقد أولى الإسلام رعاية العاملين العاجزين عن العمل كل اهتمامه، حيث أوجب على الأمة ممثلة بالدولة وأفرادها حمايتهم، وذلك عن طريق إبعاد العاملين عن كل أسباب طوارئ العمل وأمراض المهن والإصابة، فحرم السكر ومنع العامل من العمل وهو مخمور، ومنع إرهاق العامل في العمل، كما أوجب على صاحب العمل تأمين وسائل الوقاية للعامل، فقد عد الإسلام حفظ النفس أحد مقاصد التشريع الإسلامي التي يجب رعايتها بكل السبل والوسائل المشروعة(٢)، ومن ذلك تقديم المعونة بعد وقوعها، يقول غريب الجمال: "إن على المجتمع والدولة حتما أن تكفل كل من أقعده خطر الإصابة الذي أصابهم عن كسب الرزق بكدهم وحمايتهم ضد العوز"(٣). ويقول فتحي أحمد عبد الكريم: "ويتبع موضوع الأجور توخي العدل في تقديرها، واستقرار شأنها، وضمان كفالة العاملين، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية لهم و لذويهم، وهذا أمر مقرر لجميع أبناء المجتمع ومكفول لهم، فهو من مسؤولية كل راع في رعيته ومن المسؤولية التي تقوم عليها الدولة وترعاها"(٤). ويقول مصطفى السباعي:" لقد ضمنت قوانين التكافل الاجتماعي حق المواطن في تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته إن مات من غير ثروة ولا تركه "(٥).

فهذه وغيرها تشير إلى وجوب كفالة الدولة والمجتمع لأفرادها العاجزين عن الكسب لشيخوخة أو مرض ونحوهما. وعليه فإن ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني

---

(١) الخياط، المجتمع المتكافل، ص٢١٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١ص١٠.

* الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج١ص٢٨٧.

(٣) الجمال، التأمين بين الشريعة الإسلامية والقانون، ص١٨٥.

(٤) عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص١٤٤.

(٥) السباعي، اشتراكية الإسلام، ص٢٢٦ -٢٢٧.

فيما يتعلق بكفالة العاملين والمتمثل بتأمينهم ضد الشيخوخة والعجز أمر لا اعتراض عليه من الناحية الشرعية، بل هو من التحسينيات في الشريعة الإسلامية لما فيه من تحقيق كبير مصلحة تعود على الأفراد والمجتمع معا، ومما يؤكد ذلك ما يأتي:

أ. كتاب خالد بن الوليد رضي اللـه عنه لأهل الحيرة، حيث جاء فيه:" وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله"([1])، حيث دل هذا على ما كانت تفعله الدولة الإسلامية تجاه أهل الكتاب ممن كبر وعجز عن العمل من كفالتهم وعونهم على مصاعب الحياة فلأن يفعل ذلك للمسلمين من باب أولى، فدل هذا الأثر وبشكل غير مباشر على وجوب كفالة الدولة الإسلامية للعجز والمرضى ممن عجزوا عن العمل([2]).

ب. ما روى أبو عبيد أن الخيار بن أبي أوفى النهدي مر على عثمان رضي اللـه عنه، فقال: " كم معك من عيالك يا شيخ ؟ فقال إن معي من العيال كذا. فقال عثمان فرضنا لك كذا وكذا ولعيالك مائة مائة " ([3])، وفي هذا ما يدل على أن الدولة الإسلامية كفلت للشيوخ والعجزة وعيالهم كفايتهم.

ج. ما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز لأحد ولاته:" انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق"([4])، وهذا بين على وجوب كفالة العجزة وكبار السن كفايتهم ومؤنتهم ومؤنة عيالهم.

د. ما يقوله ابن عابدين في معرض ذكره لمصارف بيت المال: " وأما الرابع فمصرفه المشهور هم اللقطاء والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطون منه نفقتهم وأدويتهم

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٤، المطبعة السلفية، مصر.

(2) فهمي، مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، ص١٩٩.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص٣٢٧، دار الشروق، بيروت.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص١٢١، دار الشروق، بيروت.

وكفنهم وعقل جنايتهم "([1])، ويقول الخرقي " ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا فقير ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا على سيد عبد من عبده"([2]). فدلت هذه كلها على وجوب كفالة العجزة والشيوخ وأكدت صحة ما جاء في الضمان الاجتماعي الأردني بخصوص ذلك.

وأخيرا فإنني أنوه بضرورة توسيع مظلة التأمين الاجتماعي الأردني ليشمل جميع المنشآت التي تستعمل العمال مهما كان عدد مستخدميها حتى يكون ذلك منطلقا لتحقيق الضمان الاجتماعي لجميع أبناء الدولة.

**رابعا: موقف الشريعة الإسلامية من كفالة مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني للأرامل والمطلقات من بناته وزوجاته وأخواته:**

**الطلاق لغة:** هو إزالة القيد والتخلية([3])، وشرعا:" حل عقد الزواج بلفظ الطلاق ونحوه"([4]). وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ([5]).

والأرامل جمع أرملة وهي التي مات عنها زوجها، والترمل: فقدان الزوج بالوفاة، وقد أطلق ذلك على الزوجة لانقطاع العلاقة الزوجية بالموت ولافتقارها إلى من ينفق عليها، وقال الأزهري لا يطلق على المرأة المتوفى عنها زوجها أرملة إلا إن كانت فقيرة([6]).

ومن هنا فإن المرأة التي تفقد معيلها بالطلاق والوفاة بحاجة ماسة إلى من يعيلها ويسد خلتها وحاجتها لذا فقد اهتم الإسلام بأمرهن فحث على كفالتهن يقول النبي ﷺ مرغبا بذلك:" الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار

---

([1]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٢ص٢٨٣، دار اكتب العلمية.

([2]) الخرقي، مختصر المزني من مسائل أحمد بن حنبل، ص١٣٣، المكتب الإسلامي، بيروت.

([3]) الفيومي، المصباح المنير، ص٥١٤-٥١٥، المطبعة الأميرية القاهرة.

([4]) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٧٩.

([5]) الموصلي، الاختيار،ج٣، ص١٢١، دار المعرفة، بيروت. * علوان، التكامل الاجتماعي في الإسلام ص٦٧، مرجع سابق

([6]) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣٢٠، دار إحياء التراث العربي بيروت.

* الفيومي، المصباح المنير، ص٣٢٦-٣٢٧، المطبعة الأميرية، القاهرة. المطبعة الأميرية القاهرة.

ويقوم الليل"([1])، ويقول تعالى بخصوص المطلقات

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝﴾([2]). فقد أوجب الإسلام للمرأة المطلقة الحامل أو المعتدة من طلاق رجعي حقا في مال زوجها صيانة لحياتها وكرامتها([3]).

فإذا انتهت العدة كانت نفقتها عليها إن كان لها مال، فإن لم يكن لها مال فعلى الوالدين والعصبات وذوي الأرحام بحسب مرتبتهم في الميراث، فإن لم يكن لها أهل ولا أقارب كانت الدولة مكلفة بالإنفاق عليها ورعايتها والاهتمام بها([4]).

فقد اهتم الإسلام بشأن الأطفال والأرامل والمطلقات الذين فقدوا معيلهم، حيث دعا المسلمين أفرادا ودولة إلى كفالتهم وتوفير العلاج والنفقات والأغذية والأعطية لهم([5])، فقد روى عن عمرو بن ميمون أنه قال:" شهدت عمر بن الخطاب قبل أن يطعن بثلاثة أو أربعة أيام وعنده حذيفة وعثمان بن حنيف وكان قد استعمل حذيفة على ما سقت دجلة واستعمل عثمان بن حنيف على ما سقى الفرات، فقال: لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون، فقال حذيفة: لقد تركت فضلا، وقال عثمان: لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته فقال عمر:" أما و اللـه لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يفتقرن إلى أمير بعدي "([6]).

وروي عن زوجة عمر بن عبد العزيز أنها دخلت عليه وهو جالس في مصلاه واضعا خده على يده ودموعه تسيل على خديه، فقالت له: مالك ؟ فقال: " ويحك فاطمة لقد

---

([1]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص٣٦٠. البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص٣٢٦، دار الأرقم

([2]) سورة الطلاق، آية ٦.

([3]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته على المذاهب الأربعة، ج٧، ص٨١٦، دار الفكر بيروت.

([4]) علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٦٨.

([5]) فهمي، مدخل إلى الرعاية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، ص١٩٤.

([6]) المطيعي، تكملة المجموع، ج١٣، ص٣٣٣.

* أبو يوسف، الخراج، ص١٢٧، المطبعة السلفية، مصر.

وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، ففكرت في الفقير الجائع والمريض الضائع، والعاري المجهود، واليتيم المكسور والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت فخشيت ألا يثبت لي حجة عند خصومته فرحمت نفسي فبكيت"([1])، فدل هذا على أمرين هامين أولاهما: عظم وثقل الولاية ووجوب توفر الأمانة في صاحبها ؛ حتى تؤدى على وجهها الصحيح. وثانيهما: ضرورة حفظ الأيتام والفقراء. وعليه فإن ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني للمطلقات والأرامل لا غبار عليه، بل هو من المستحسنات شرعا إذ الحسن ما حسنه الشرع، وميزان الحسن هو الاتفاق مع التشريع الإسلامي بمبادئه وأصوله وقواعده ومقاصده، وإن كفالة الأرامل والمطلقات مما يتفق مع ذلك، فقد ثبت في التشريع الإسلامي الحث على كفالتهن ورفع الضرر عنهن.

وأما ما يتعلق بقطع المعونة عنهن في حالة زواجهن فلا ضير فيه، وبخاصة أن الزواج أفضل لهن؛ لأن نفقتهن تنتقل من معيلهن الأول إلى معيلهن الثاني وهم الأزواج المحبوسات بحقوقهم([2]) ولاسيما أن مصلحة الضمان الاجتماعي تقتضي ذلك لما فيه من استقرار لعملها وبالتالي فإن هذا الأمر يندرج تحت تصرف الإمام المحقق للمصلحة إذ أن في استقرار عمل المؤسسة مصلحة لكافة المشتركين والمنتفعين.

وقد يقال هنا: إن مؤسسة الضمان الاجتماعي تتصرف بحقوق المشتركين والمستحقين جبرا عنهم فما تكييفها ؟ فأقول: إن مبنى الضمان الاجتماعي وأساسه الشرعي هو السياسة الشرعية التي تعني:تصرف الإمام على الرعية بما يحقق المصلحة، وبالتالي فلا يعدو التصرف بحقوق المشتركين والمستحقين جبرا عنهم ضربا من ضروب السياسة الشرعية إذ الضمان الاجتماعي نظام عام وتدبير اجتماعي.

وأما فيما يتعلق بإحالة المستحق كراتب تقاعد أو اعتلال وصرفه إلى المستحقين عند فقدان صاحبه فإنه جائز شرعا ولا غرو فيه، وهي بصورتها تشبه تماما تركة المفقود التي يمكن توزيعها على المستحقين بعد إعلان القاضي بوفاة المفقود حكما.

---

([1]) المطيعي، تكملة المجموع، ج١٣، ص٣٣٤-٣٣٥.، مطبعة الإرشاد، جده.

([2]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين , ج٥، ص٣٤١، دار الكتب العلمية، بيروت.

**والمفقود:** هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولم يعرف مكانـه ولا تعلـم حياتـه أو موتـه، والمفقـود إمـا أن يظهر بعد غيبته، وقد يثبت موته بإحدى طرق الإثبات الشرعي، وقد لا يتحقق أحد الأمرين ويبقى مفقودا وتطول مدة غيابه فيحكم القاضي بموته([1]).

وقد اختلف الفقهاء في المدة والأحوال التي يعتمدها القاضي في حكمه على التفصيل الآتي:

**١. مذهب الحنفية:** اختلف المذهب الحنفي في ذلك على عدة أقوال هي ([2]):

أ. أنه يحكم بوفاته إذا مات في بلد ولم يبق منهم أحد وهذا ظاهر المذهب.

ب. أنه يحكم بوفاته إذا مضت مدة مائة سنة على ولادته وقد روى هذا عن الإمام محمد بن الحسن.

ج. أنه يحكم بوفاته إذا مضت مدة مائة وعشرون سنة على ولادته وهذه رواية عن أبي حنيفة.

د. أنه يفوض إلى رأي القاضي واجتهاده فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته واعتدت امرأته عدة الوفاة.

**٢. مذهب المالكية:** ذهب الإمام مالك إلى أن المدة التي يحكم القاضي بمرورهـا بوفـاة المفقـود هـي أربـع سنين، فقد روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أن قال: " أيما امرأة فقدت زوجهـا فلـم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل"([3]).

ومن المالكية من فصل في أحكام المفقود، فقال ابن القاسم: إن المفقود على ثلاثـة أوجـه: مفقـود لا يـدرى موضعه فيكشف الإمام عن أمره ثم يضرب له الأجل أربع سنين،

---

([1]) الداود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص٥١٠، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

([2]) قاضي خلكان، الفتاوى الهندية،ج٦، ص٤٥٦، دار إحياء التراث العربي، بـيروت. * ابـن عابـدين، حاشـية ابـن عابـدين , ج٦، ص٤٦٠-٤٦٢.

([3]) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٣، ص٩٠، دار الكتاب العربي، بيروت. * ابن حجر، فـتح البـاري شرح صـحيح البخـاري، ج٣، ص٣٣٩ وما بعدها، دار الريان للتراث، القاهرة.

ومفقود صف المسلمين في قتال العدو فلا تنكح زوجته أبدا وتوقف هي وماله حتى ينقضي تعميره، ومفقود في قتال المسلمين لا يضرب له أجل ويضرب لزوجته بقدر اجتهاده([1]).

**٣. مذهب الشافعية:** ذهب الشافعية على أن للقاضي الحكم بموت المفقود بمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، وتقدير المدة متروك للقاضي واجتهاده، وقالوا لا يكفي مضي المدة للحكم بموت المفقود بل يحتاج ذلك أيضا لحكم القاضي([2]) وقد احتجوا لذلك بأن الأصل بقاء الحياة فلا يورث إلا بيقين.

**٤. مذهب الحنابلة:** جاء عن ابن قدامة أن المفقود على نوعين([3]):

**النوع الأول:** الغالب من حاله الهلاك، وهذا ينتظر به أربع سنوات، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة.

**النوع الثاني:** من ليس الغالب هلاكه، وفيه روايتان:

أ. لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وهذا مردود لاجتهاد الحاكم لأن الأصل حياته وهذا ما نص عليه الإمام.

ب. ينتظر إلى تمام تسعين سنة من يوم فقد لأن الغالب أن لا يعيش أكثر من هذا، وقيل ينتظر تمام سبعين سنة، وقيل بل مائة وعشرين سنة.

**والراجح:** هو تفويض أمر المدة التي يحكم بمضيها بموت المفقود إلى القاضي لما فيه من مصلحة ولاسيما في الوقت الذي كثرت فيه الوسائل في البحث والتحري عن الغائبين من صحافة

وإذاعة وتلفزة وغيرها، وهو أقرب لدوام العدالة فلو ظهر المفقود حيا بعد الحكم بوفاته فله أن يسترد ما يكون موجودا من أمواله في أيدي ورثته، وليس له أن يطالب بما هلك أو استهلكه الورثة أو أخرجوه عن ملكهم أو مثله أو ما أنفقه القاضي من ماله بعد

---

([1]) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٣، ص٩٠-٩١.

([2]) * الشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، ج٥٦، ص٢٩، دار الفكر، بيروت. *الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٦ -٢٧، دار الفكر بيروت.

([3]) ابن قدامه، المغني، ج٦، ص٣٢١-٣٢٣، دار إحياء التراث العربي.

الحكم بحكم ولايته العامة؛ لأنهم مسلطون قضاء وليس تعديا، ولأن القاضي تصرف بموجب ولايته العامة فلا يكون متعديا([1]).

وعليه فلا ضير ولا اعتراض من الناحية الشرعية على ما يتخذه قانون الضمان الاجتماعي الأردني بحق المفقود من توزيع مستحقاته ونقل راتبه على المستحقين.

أخيرا قد يقول أحدهم ما التكييف الشرعي للأموال التي تدفعها المؤسسة للمنتفعين من عائلات العاملين المشتركين ؟ فأقول: إن الضمان الاجتماعي الخاص ما هو إلا نظام قانوني وتدبير سياسي اجتماعي أوجدته الدولة لحماية طبقة العاملين وعائلاتهم ضد العوز والحاجة، كما عرفنا سابقا أن الاشتراكات التي يؤديها العاملون هي أموال ادخارية إجبارية وأن الاشتراكات التي يؤديها أرباب العمل ما هي إلا مكافآت نهاية الخدمة كانت تؤدى للعامل والمستحقين وفق شروط معينة يحددها القانون الذي سنته الدولة، ومن هنا فلا أقل من أن يقال: إن الضمان الاجتماعي الخاص هو ضرب من ضروب تطبيقات السياسة الشرعية.

وعليه فإنني أقول: إن المبلغ العائد للمشترك لا يعد حقا ثابتا قابلا للانتقال (ميراث)؛ لأن الراتب يقطع عن المستحقين من عائلة المشترك في حالات معينة حددها القانون، وكل ما يقال هنا إن المبالغ العائدة على المستحقين قد تقام على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، إذ يثبت ضمنا بموجب الاشتراك في المؤسسة أن العامل المشترك يشترط على المؤسسة تأمين عائلته بعد وفاته.

---

([1]) * السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٣٥ -٣٦، دار المعرفة، بيروت.
* الزيلعي، تبين الحقائق،ج٣، ص٣١٠-٣١١، المطبعة الأميرية، مصر.

## المبحث الثاني
## خدمات قانون الضمان الاجتماعي الأردني
## وموقف الشريعة الإسلامية منها

### المطلب الأول
### خدمات قانون الضمان الاجتماعي الأردني

يشمل قانون الضمان الاجتماعي الأردني الخدمات والمنافع التأمينية التالية([١]):

- ❖ أولا: التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.
- ❖ ثانيا: التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ❖ ثالثا: التأمين الصحي للعاملين والمستحقين.
- ❖ رابعا: التأمين ضد العجز المؤقت بسبب الأمومة أو المرض.
- ❖ خامسا: المنح العائلية.
- ❖ سادسا: التامين ضد البطالة.

ورغم أن قانون الضمان الاجتماعي الأردني قد شمل هذه المنافع التأمينية الست إلا أن المؤسسة لم تطبق منها حتى ساعة إعداد هذا البحث (٩٩٩) إلا نوعين اثنين، هما ([٢]): التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، والتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة، تاركة بذلك الأنواع التأمينية الأخرى. وقد أجمل قانون الضمان الاجتماعي خدمات النوع الأول وهو التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة بما يأتي:

---

([١]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي،القانون الضمان الاجتماعي المعدل لسنة ٢٠٠١م قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م قانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص(٦،١٤،١٦). موسوعة التشريع الأردني، ج٢٢، ص٢٠٦.

([٢]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، التقرير السنوي سنة ١٩٩٥م، ص٧٩.

- عيسى، الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة بين النظم العربية، ص٢١.
- رمضان، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التأمين في الأردن، ص٨٨.
- ظاهر، إصابات العمل بين قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل فقها وتشريعا، ص٥٤.

أ.   العناية الطبية وما تستلزمه الحالة المرضية، وهي تشمل تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى، ونفقات نقل المصاب إلى مكان العلاج، والخدمات التأهيلية المختلفة.

ب.   البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل وقد قدرت البدلات بنسبة (٧٥%) من أجره اليومي المتخذ أساسا لتسديد الاشتراكات لكل يوم من أيام العلاج حتى يشفى العامل أو يتوفاه الله بسبب الحادث، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (٣٣) التي نصت على ما يلي ([1]):

(أ)   يسقط حق المصاب في البدل اليومي و بالتعويض النقدي في أي من الحالات التالية على أن تثبت نتيجة التحقيق الذي تجريه الجهة المختصة بعد سماع أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك:

- إذا نشأت الإصابة عن فعل متعمد أو خطأ أو إهمال جسيمين من المصاب.
- إذا كانت الإصابة ناتجة عن تأثير الخمر أو المخدرات.
- إذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن العلاج أو الوفاة والأمن الصناعي المعلن عنها والواجب إتباعها، وكان لهذه المخالفة أثر في وقوع الإصابة.

(ب) لا تسري أحكام المادة (أ) من هذه المادة إذا نجمت عن الإصابة وفاة المصاب  أصيب بعجز جزئي لا تقل نسبته عن (٣٠%) من العجز الكلي "([2]).

ج. الرواتب الشهرية والتعويضات المقطوعة.

د. الرواتب الشهرية للمستحقين.

هـ نفقات الجنازة، وقدرها القانون بمائة وخمسين دينار.

وقد نص القانون على ضرورة استمرار معالجة العامل المصاب إلى حين شفائه وإخطاره بتاريخ انتهاء علاجه وعودته للعمل أو إخطاره بنسبة العجز الكلي أو الدائم. وقدر قانون الضمان الاجتماعي الأردني راتب اعتلال العجز الكلي بمن يعاد (٧٥%) من أجره الذي اتخذ أساسا لتسديد اشتراكاته على أن يزيد بنسبة (٢٥%) منه إذا كان المصاب

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠١م، قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م، ص ١٣ - ١٤.

([2]) المرجع السابق، ص١٤.

بحاجة إلى المعونة الدائمة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية وذلك بناء على قرار من الجهة الطبية التي تعينها المؤسسة.

وقد قدر القانون نسبة العجز التي يستحق على أساسها راتب الاعتلال الشهري بـــ(٣٠%) فأكثر على أن يكون مقدار الراتب أساس نسبة ذلك إلى راتب اعتلال العجز الكلي، فإن قلت نسبة العجز الجزئي عن (٣٠%) أدى للعامل المصاب تعويضها نقدا يعادل نسبة ذلك العجز عن قيمة العجز الكلي عن ستة وثلاثين شهرا يؤدى دفعة واحدة، وقد نص القانون على التزام المؤسسة بأي أعراض مهنية تظهر على أي مؤمن خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ خدمته ولو كان في ذلك الحين يعمل في صناعة أخرى لا ينشأ عنها مرض من تلك الأمراض([1]). وقد عرف القانونيون إصابة العمل (حادث العمل) بأنه: " كل حادث يقع فجأة بفعل مؤثر خارجي يسبب الضرر بجسم المؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسبب قيامه بالعمل أو على طريق العمل أثناء فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والغياب من وإلى مكان العمل " وعرفوا المرض المهني بأنه: " كل مرض مهني من الأمراض التي نص عليها القانون في ملحقه سواء أصيب به المؤمن عليه أثناء الخدمة الفعلية، أو خلال سنتين بعد انتهاء الخدمة " ([2]).

أما بالنسبة لمنافع التأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة فقد حدد سن الحصول عليها بسن الستين للذكور والخمسة والخمسين للإناث، كما اشترط لذلك أن تبلغ اشتراكات المؤمن عليه مائة وعشرين اشتراكا على أن تكن منها ستة وثلاثين اشتراكا متصلة خلال

([1]) رمضان، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين في الأردن، ص٩٠-٩١. * المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، ص٣-٩، نشرة ١٩٩٥م. *ظاهر، إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص٥٣-٥٤. * المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تقرير ١٩٩٥م، ص٧٩

([2]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، ص١٥ عيسى، قانون الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة بين النظم العربية، ص٣٢.

خمس السنوات السابقة مباشرة على استحقاق ذلك الراتب. أو أن تبلغ ندة اشتراكه في التأمين على الشيخوخة خمسة عشر عاما متقطعة ([1]).

وقد بينت المادة الثانية والأربعون كيفية احتساب الراتب التقاعدي وهو يحسب بواقع جزء من أربعين من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساسا لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بحد أقصى قدره (٧٥%) من ذلك المتوسط، ويزيد راتب تقاعد الشيخوخة بمقدار (١٠%) منه للشخص الأول الذي يتولى المؤمن عليه إعالته وبمقدار (٥%) عن كل من الشخصين الثاني والثالث اللذين يعيلهما([2]).

وقد جعل القانون للمؤمن عليه الحق في طلب الحصول على راتب التقاعد المبكر وذلك فيما إذا بلغت مدة اشتراكه في التأمين خمس عشرة سنة وتجاوز عمره الخمسة والأربعين على أن يخفف الراتب التقاعد وفقا لسن المؤمن عليه وقد بلغ تخفيف الراتب بواقع (١٠%) وذلك للمؤمنين البالغين (٤٦-٥٠سنة) وبنسبة (٥%) لمن بلغ (٥١-٥٤ سنة) وجعل القانون لمن تنتهي خدمته قبل أن يبلغ سن الستين للرجال والخامسة والخمسين بالنسبة للمرآة الحق في الحصول على تعويض من دفعة واحدة وفقا للقواعد والنسب المقررة في القانون.

وقد جعل القانون الحق لمن يحصل على مثل تلك التعويضات العودة للانتفاع من أحكام هذا القانون شريطة أن يدفع للمؤسسة كامل مبلغ التعويض الذي دفعته المؤسسة له مع الفائدة التي يقرر المجلس معدلها السنوي وذلك إذا رغب في ضم مدة الاشتراك السابقة ([3]).

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م، ص١٩.ومنشور التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بموجب قانون الضمان الاجتماعي ١٩٧٨م، مؤسسة الضمان الاجتماعي، ص٥-٧، * رمضان، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين في الأردن، ص٩٠.

([2]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون الضمان الاجتماعي الأردني لسنة٢٠٠١م، قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م، ص١٧.

([3]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون الضمان الاجتماعي لسنة٢٠٠١م قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص١٩-٢٠.

وحدد القانون استحقاق راتب اعتلال العجز الطبيعي أو راتب تقاعد الوفاة بحدوث العجز الكلي أو الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه، واشترط لذلك أن يكون المؤمن عليه قد سدد اثني عشر اشتراكا متصلا أو أربعة وعشرين اشتراكا متقطعا.

وقد اشترط للحصول على راتب اعتلال العجز الجزئي الدائم إفضائه إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه، ويحسب راتب تقاعد الوفاة وراتب اعتلال العجز الكلي أو الجزئي الطبيعيين بنسبة (٥٠%) من متوسط أجر الأشهر الذي سدد على أساسه الاشتراك خلال السنة الأخيرة، ويشترط في ذلك أن يزيد راتب اعتلال العجز الكلي أو الجزئي عن (٢٥%) منه إذا كان المؤمن عليه مضطرا بسبب إصابته للاعتماد على من يعينه على مباشرة حياته اليومية بشهادة المرجع الطبي المعين من المجلس ([1]).

مما تقدم يتبين أن التأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة يشمل أربعة أنواع من الحقوق إذ فيه حماية للعامل ضد أخطار فقدان القدرة على الكسب عند بلوغه سن الشيخوخة، إذ يخصص له راتب تقاعدي يواجه به تكاليف الحياة واحتياجاتها، ويستمر صرف هذا الراتب ما دام المؤمن عليه حيا ويوزع بين المستحقين من ورثته بعد وفاته([2])"، وفي التأمين حماية ضد أخطار حالة العجز الطبيعي التي قد تواجه المؤمن عليه في أي وقت ولأي سبب من الأسباب إذ يخصص له راتب اعتلال شهري دائم يستعين به لإعالة نفسه وأسرته.

كما يوفر النوع الثالث الحماية للأسرة التي فقدت معيلها في العيش بكرامة، إذ يخصص راتب تقاعدي للمستحقين من ورثة المؤمن عليه الذي يتوفى وفاة طبيعية وهو على رأس الخدمة.

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي،قانون الضمان الاجتماعي لسنة٢٠٠١م، قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص١٩- ٢٠.

عيسى، الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة بين النظم العربية، ص٣٧-٣٨. * رمضان، مبادئ التأمين الاجتماعي دراسة عن واقع التأمين في الأردن، ص٩١-٩٢.

([2]) حيث يتم التوزيع على الورثة والمستحقين بحسب الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص٤٨.

وأما النوع الرابع من الحقوق فيتناول حق المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته قبل استحقاق التقاعد إذ تدفع له تعويضات من دفعة واحدة عن اشتراكه في الضمان وبنسب محددة ([1]).

ومن الجدير بالذكر أن قانون الضمان الاجتماعي قد أوجب صرف مائة وخمسين دينارا لتغطية نفقات جنازة المؤمن عليه تدفع إلى أرملته وأولاده أو أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة ([2]).

فهذا مجمل ما جاء في قانون الضمان الاجتماعي الأردني حول خدمات الضمان الاجتماعي ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والعجز والشيخوخة والوفاة، وبما أن مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني لم تطبق التأمين ضد مرض الأمومة والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة والمنح العائلية إلى ساعة إعداد هذا البحث -حسب اطلاعي- فإنه لم يظهر مفهوم متكامل وتصور واضح لها، ولذا فإنني سأقتصر في حديثي هنا على بيان موقف الشريعة الإسلامية من خدمات التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل وأمراض المهنة.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من خدمات التأمين التي تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني من (التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل وأمراض المهنة)

إن للتشريع الإسلامي الحنيف مرونة عالية وملائمة عظيمة اكتسبها بما له من مبادئ وقواعد وأصول، وقد جعلت له تلك المرونة والملائمة قدرة عظيمة على استيعاب

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بموجب قانون الضمان الاجتماعي سنة ١٩٧٨م، المؤسسة العامة، ص٣.

* عيسى، الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة بين النظم العربية، ص٣٥.

([2]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بموجب أحكام قانون مؤقت رقم ٣٠ قانون الضمان الاجتماعي سنة ١٩٧٨م، المؤسسة العامة، ص١٠.

المستجدات من المسائل والأحداث والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومـن تلـك المسـتجدات الحقوق العالمية المتجددة والتي تزداد يوما بعد يوم تبعا لتعقد الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت نظـم الضمان الاجتماعي الخاص تتكفل بتوفيرها وتحصيلها لأصحابها، يقـول محمـد مبـارك:" إن الفقـه الإسـلامي نظـم العلاقات الحقوقية بين جميع الأطراف في مختلف أنواع النشاط الاقتصـادي.....فالفقـه الإسـلامي وهـو مسـتنبط في كلياته وجزئياته من القرآن الكريم والحديث الشريف ويتولى التنظيم الحقوقي الذي يحدد لكل عامـل في المجتمـع مهما يكون نوع عمله حقوقه وواجباته المالية والحقوقيـة... "([١]). ويقـول محمـد أبـو يحيـى: "لقـد تكفـل الإسـلام بحقوق العاملين فوضع من القواعد ما يكفل تحقيق هذه الحقوق ورعايتها"([٢]).

وبناء على هذا فإنه ما من شك في قدرة التشريع الإسلامي الحنيف على استيعاب فكرة التأمين ضـد العجـز والشيخوخة والوفاة، بل يمكن القول: إنه احتملها منذ بداياته، وبالتالي فإن الخدمات والمنافع التأمينية التي تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني للمشتركين المستحقين ضد إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة والبطالـة هي خدمات ومنافع مقبولة شرعا ([٣]) ؛ وذلك لموافقتها لمبادئ التشريع الإسلامي وقواعـده وأصـوله العامـة، و مـما يؤكد مشروعية تلك الخدمات والمنافع التأمينية ما يلي:

## أولا: اهتمام الإسلام بالعناية الصحية:

اهتم الإسلام بالعناية الصحية (صحة الأبدان) عناية بالغة لما لها من أثـر بليـغ في حيـاة المجتمـع الإسـلامي وتطوره في شتى مناحي الحياة الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهو مـما لا يمكـن جهلـه ولا تجاهلـه، وقد كان اهتمام الإسلام بالعناية الصحية في جانبيها ونوعيها: الوقائي والعلاجي. ومن المظاهر الدالـة عـلى ذلـك مـا يلي:

**أ. الوقاية من الأمراض،** حيث أمر الإسلام المسلمين أن يكونوا أقويا في أبـدانهم وأنفسـهم، فعـن أبي هريـرة قال:" قال رسول اللـه ﷺ:" المؤمن القوي خير وأفضل وأحب إلى

---

([١]) المبارك، نظام الإسلام الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة، ص٦٣-٦٥.

([٢]) أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ص١٩١.

([٣]) انظر أقوال الفقهاء في بحث حكم الضمان الاجتماعي الأردني (الضمان الاجتماعي الخاص)، الفصل الثالث من الرسالة.

اللـه من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمـر فقـل: قـدر اللـــه وما شاء صنع وإياك واللو، فإن اللو تفتح عمل الشيطان "(1).

وظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ حث على المحافظة على صحة الأبدان لما فيه من خير جزيـل يعـود عـلى مسيرة الإنسان المسلم التعبدية والدعوية، وإن ما يؤكد ذلك قوله:" واحرص على مـا ينفعـك "... وإن هـذا لا يتـأتى مع العجز والضعف.

وجاء عن النبي ﷺ أنه كان يعلم من أتاه مسـلما عـدة أمـور، منهـا الـدعاء بكلـمات هـي: اللهـم اغفـر لي وارحمني وأهدني وعافني وارزقني " (2). وموطن الشاهد الدعوة بالعافية ويقصد بها العافية الدنيوية من الأمراض والعجز والعافية الأخروية من الخسران وعذاب جهنم.

وجاء عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يقول: اللهـم إني أعـوذ بـك مـن العجـز والكسـل والجـبن والهـرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات (3).

وقد أمر الإسلام بالمحافظة على نظافة البدن الذي يعد أهم السبل الوقائيـة مـن الأمـراض، ومـن التراتيـب الشرعية التي تحث على النظافة ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "إن اللـه تعالى طيب يحب الطيـب نظيـف يحـب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود"(4).

وخلاصة القول أن الإسلام دعا إلى القيام بجميع الإجراءات الاحترازيـة والوقائيـة التـي تحفـظ الإنسـان مـن الوقوع في مواقع التهلكة والإصابة المؤدية إلى العجز بأي قدر كان.

---

(1) ابن حنبل، مسند ابن حنبل، ج٢، ص٣٦٦ المكتب الإسلامي بيروت.

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٧، ص١٨، حديث رقم ٢٦٩٧، دار الفكر بيروت.

الإمام مسلم، الجامع الصحيح، ج٨، ص٧٣، دار المعرفة.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٧، ص٢٦، حديث رقم ٢٧٠٦.

صحيح مسلم، ج٨، ص٧٥، دار المعرفة.

(4) الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال، ج١٥-٣٨٩، مؤسسة الرسالة بـيروت. * الترمـذي، الجـامع، الصـحيح،ج٥، ص١١١، حـديث رقـم ٢٧٩٩، دار الحديث، هذا الحديث غريب وخالد بن إلياس يضعف ويقال أبن إياس.

**ب. العلاج من الأمراض،** حيث حث الإسلام المسلمين على السعي في تحصيل الشفاء كالرزق تماما وذلك أخذا بالأسباب المؤدية إلى مسبباتها، فقد جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:"ما أنزل الله داء إلا وجعل له شفاء "، وروى أنس ابن مالك عنه أيضا أنه قال:" لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، إما محسنا فلعله يزداد، وإما مسيئا فلعله مستعتب "([1]). وعن خباب بن الأرت أنه قال لما عاده بعض صحابته وقد اكتوى: " لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو الموت لدعوت به"([2]) فدل هذا الحديث عن طريق دلالة النص على ضرورة طلب الشفاء والسعي إليه عن طريق العلاج.

وقد أوجب الإسلام تعلم الطب على وجه الكفاية يقول الغزالي رحمه الله:"... أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، ويقول أيضا: فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله " ([3]). ولما كان العلاج لا يقتصر على النواحي المادية العلاجية بل يشمل الناحية المعنوية للمريض فقد وجه الإسلام نظر الأسرة والأصدقاء والجيران والمجتمع كله إلى مساعدة المريض على تجاوز فترة مرضه بكل أريحية ومما يشير إلى ذلك ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب وكيف أعودك، وأنت رب العالمين ؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده. أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، يا ابن آدم استقيتك فلم تسقني قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال استقاك عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي"([4])، فدل هذا الحديث على عظم أجر زيارة المريض ومواساته، إذ عدها الله سبحانه وتعالى زيارة له.

---

([1]) البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص١٠٣، دار الفكر.

([2]) البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص١٠٣، دار الفكر.

([3]) الغزالي، إحياء علوم الدين،ج١ص١٦، دار المعرفة بيروت.

([4]) الإمام مسلم، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)،ج٨، ص١٣، دار الفكر بيروت.

والمنعم النظر في أهداف وغايات الضمان الاجتماعي لا يجدها إلا سبلا وطرقا وقائية وعلاجية لآثار مخاطر العجز والشيخوخة وأمراض المهنة والإصابة التي يتعرض لها العاملون.

**ثانيا:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾ (١).

فقد دلت الآية الكريمة على وجوب التعاون في جميع مجالات الخير والبر والتقوى إن الخدمات التي تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني في مجال التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والعجز والشيخوخة ما هي إلا ثمرة التعاون المحمود بين أرباب العمل والعاملين والدولة.

**ثالثا:** إن الدولة الإسلامية قد اعتبرت من أول واجباتها القيام بدورها إزاء ذوي الحاجات من مرضى ومسنين مسلمين كانوا أم غير مسلمين، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال:" ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته... (٢) ". وقد أدرك خلفاؤه مرمى هذا التوجيه النبوي فعملوا على تطبيقه واقعا ملموسا فهذا عمر رضي اللـه عنه يمر ذات يوم بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال: أسال الجزية والحاجة والسن، قال فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسله إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه فو اللـه ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم " إنما الصدقات

(١) سورة المائدة، آية ٢

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٢١٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* مسلم، الجامع الصحيح، ج٦، ص٨، دار الآفاق.

للفقراء والمساكين " والفقراء هم المسلمون، وهذا من مساكين أهل الكتاب، ثم وضع عنه الجزية وعن ضربائه ([1]).

وجاء في كتاب خالد بن الوليد رضي اللـه عنه لأهل الحيرة ما نصه: " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصبته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ([2]) "

ويقول إمام الحرمين الجويني:" وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم، وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفاية..."([3]).

وقد تنبه المعاصرون إلى ضرورة توفير خدمات التأمين ضد إصابات العمل كأحد فعاليات الضمان الاجتماعي الخاص، يقول محمد أبو زهرة:" إن الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين فعلى المجتمع أن يسهل لهم الحياة وفاء ما قدموا من خدمات" ([4]). ويقول نعمت مشهور:" إن الأساس الذي يقوم عليه المجتمع المسلم هو كفالة كل فرد فيه إذا ما تعرض لأزمة أو طارئ تهدد كفايته فهم جميعا سواء فيما أنعم اللـه عليهم وفيما رزقهم من خيرات يتآزرون بها في الشدائد والمحن.."([5]).

ويقول باقر القرشي:" إن على صاحب العمل أن يوفر الضمانات الاجتماعية في حالة إصابة العامل أثناء العمل، كأن يوفر له ولأهله ما يمكنهم من الحصول على حاجاتهم من طعام وكساء وتعليم وعلاج وما إلى ذلك من الحاجات المختلفة.... "([6]).

وعليه فإن وقاية العاملين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والشيخوخة والعجز والوفاة يعد من أهم واجبات الدولة والأفراد.

---

([1]) أبو يوسف، الخراج، ص١٢٦، المطبعة السلفية.

([2]) الخراج، ص١٤٤، المطبعة السلفية،مصر... مرجع سابق.

([3]) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص٢٥٩.

([4]) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٥-٦.

([5]) مشهور، الزكاة والأسس الشرعية والدور الإنمائي، ص٤٠٥. مشهور، الزكاة والأسس الشرعية والدور الإنمائي، ص٤٠٥.

([6]) القرشي، العمل وحقوق العامل في الإسلام، ص٣٢٨.

**رابعا:** ما رواه المستورد بن شداد قال: سمعت رسول اللـه ﷺ يقول:" من كان عاملا وليس له زوجة فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا " قال أبو بكر أخبرت أن النبي ﷺ قال: " من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق "([1]). فقد ذكر النبي ﷺ الزواج والخدمة والسكن والركوبة في الحديث لأهميتها فيقاس عليها غيرها كالعلاج وتعويضات العجز الناجم عن العمل ونحوه.

**خامسا:** ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "ما مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾"([2])، فأيما مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه"([3]). فدل هذا الحديث على استحقاق كل فرد الكفالة الكافية من بيت المال العام إذا ما تعرض للفقر والعجز عن العمل، سواء أكان لعارض وفاة أم شيخوخة أم إصابة عمل. وقد جاء عن الفقهاء تصريحهم بلزوم أغنياء الأمة الإسلامية القيام بفقرائها في حال عجز الدولة عن كفالتهم في ظل عجزهم الناشئ عن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة فقد جاء عن الموصلي قوله:" ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو أن يدل على من يطعمه، فإن امتنعوا حتى مات اشتركوا في الإثم وذلك صونا له عن الهلاك"([4])، ويقول البهوتي:" وقد جعل الفقهاء مؤنة حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية إن لم يخلف شيئا ولم يكن له وارث يمكن الأخذ من بيت المال والمراد على من علم به من المسلمين كباقي مؤن

---

([1]) أبو داوود، سنن أبي داوود،ج٣، ص٤٣١-٤٣٢، دار الريان * صححه الألباني، صحيح سنن أبي داوود،ج٢/٣، ص٤٦٨ المكتب الإسلامي.

([2]) سورة الأحزاب، آية ٦.

([3]) * مسلم، الجامع الصحيح، ج٥، ص٦٢، دار المعرفة. *النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٦٠-٦١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

([4]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٤، ص١٧٥، المجلد الثاني، دار المعرفة، بيروت.

التجهيز... ([1]) " فدل هذا على مشروعية ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني من خدمات ضد العجز والشيخوخة والوفاة للمنتفعين.

**سادسا:** ما رواه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي اللـه عنهما قال:" خرجت مع عمر بن الخطاب، فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا و اللـه ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضبع وأنا بنت خفاف بن أيما الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول اللـه ﷺ، فتوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحبا نسب قريب ثم انصرف عمر إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثياب،ا ثم ناولها بخطامه، ثم قال: إقتادية فلن يفنى هذا حتى يأتيكم اللـه بخير، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها فقال عمر: ثكلتك أمك و اللـه إني لكأني أرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فاقتحمناه، ثم أصبحنا نستفئ سهمانهما فيه "([2])، فقد ضمن سيدنا عمر بن الخطاب لتلك المرآة الأرملة وأولئك الأيتام كفايتهم من الطعام والشراب، بل وعهد بذلك على سني احتياجهم، وما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للمنتفعين ولأسرهم ما هو إلا كذلك.

**سابعا:** إن التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والشيخوخة والعجز والوفاة يحقق الاستقرار الدائم للعاملين، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق منافع خاصة وعامة كثيرة وعظيمة كتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ومن هنا فإنها تكون جائزة شرعا ما التزمت بأحكام التشريع الإسلامي، وبخاصة أن ما يقدم للعاملين في مجال التأمين والشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل يقوم على أساس من التكافل والتضامن الاجتماعي.

يقول محمد أبو زهرة:" إن التكافل الاجتماعي يوجب سد حاجة المحتاجين فمن لا يستطيعون القيام بعمل فيسد عجز العاجزين ويهيئ العمل للقادرين، فالذين يخرجون إلى الحياة وقد فقدوا الآباء الذين يعولونهم ويرعونهم فإن التكافل يوجب تعهدهم ليكونوا لبنات في بناء المجتمع، وإن الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين فعلى المجتمع أن يسهل لهم

---

([1]) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج٢ص١٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

([2]) البخاري، صحيح البخاري، ص١٥٨، دار الجليل بيروت.

الحياة وفاء ما قدموا من خدمات، كما أن التكافل الاجتماعي يوجب العمل على سلامة كل قوى الآحاد حتى تتمكن من السير مع قافلة المجتمع العاملة " ([1]).

**ثامنا:** إن الإصابة بأمراض المهنة وحوادث العمل ونحوها تعد من قبيل الضرر والفساد المفسد الذي يجب رفعه بشتى السبل والصور المشروعة، وذلك للقواعد الفقهية:" لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يزال"، و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"([2]). ومن هنا فإن التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والشيخوخة والعجز والوفاة ما هي إلا شكل من أشكال دفع الضرر، وضرورة من ضرورات الزمان والعصر.

فهذه جملة المؤيدات التي يمكن الاستناد إليها في بيان شرعية خدمات الضمان الاجتماعي الأردني ضد العجز والشيخوخة وأمراض المهنة وإصابات العمل، وإنني إذ أوافق قانون الضمان الاجتماعي الأردني في خدماته التي يقدمها لألفت نظر القائمين على تنفيذه ضرورة بيان وإيضاح المقصود بالتأمين الصحي والمنح العائلية والتأمين ضد العجز المؤقت أو مرض الأمومة، والتأمين ضد البطالة، وبيان مستلزماتها ليتمكن الباحثون من بيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

### المطلب الثالث
### أهم الملاحظات والمآخذ على قانون الضمان الاجتماعي الأردني بخصوص التأمين ضد العجز والشيخوخة وإصابات العمل وأمراض المهنة والوفاة

**أولا:** مبالغة الضمان الاجتماعي الأردني في حرمان المصابين من التعويضات والبدلات اليومية في حالة تسبب العامل بالإصابة، كأن يكون متعمدا أو مخطئا أو مهملا أو مخدرا بمسكر أو مخالفا لتعليمات السلامة العامة، حيث يلاحظ أن القانون قد أطلق فيها فلم يفرق بين المتعمد وغير المتعمد.

فرغم ما لقانون الضمان الاجتماعي الأردني من وجه فيما ذهب إليه إذ قد يعتبر ذلك قائما على أساس المصلحة وسد الذرائع، حيث جعل ذلك عقوبة مشروطة بالقانون

---

([1]) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٥-٦.

([2]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٦-٩٠.

لاستحقاق المنفعة منعا للأضرار بالنفس وبحقوق الغير إلا أن على القانون أن يكون أكثر وضوحا ودقة، ولذا فإنني أقترح تعديل المادة ٣٣ فقره (أ) لتصبح على النحو التالي:

أ. مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقدي في أي من الحالات التالية، على أن تثبت بنتيجة التحقيق الذي تجربه الجهة

المختصة بعد سماع أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك:

١. إذا نشأت الإصابة عن فعل متعمد أو خطأ جسيم.
٢. إذا تناول العامل المصاب الخمر أو المخدرات عامدا مختارا عالما بها.
٣. إذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن العلاج أو الوقاية والأمن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها، وكان لهذه المخالفة أثر في وقوع الإصابة، شريطة أن يكون المصاب عامدا مختارا في ارتكابها.

ومما يدفعني إلى اقتراح هذا التعديل ويؤيدني فيه ما يأتي:

أ. ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"([1])، ومقصود هذا الحديث أن الله تعالى قد رفع عن أفراد أمة الإسلام إثم ما قد يرتكبون من معاص عن خطأ أو نسيان وذلك تخفيفا عنهم ورأفة بهم([2]). ومن هنا فلا أقل من أن يحدد قانون الضمان الاجتماعي الأردني حالات الحرمان تلك بحالات العمد والاختيار ليخرج بذلك الخطأ والنسيان رأفة بالعاملين وصيانة لحقوقهم وحقوق ذويهم.

ب. إن العامل وإن كان قد اعتدى وارتكب خطأ تسبب له بمرض أو إصابة أقعدته إلا أنه يبقى أحد أفراد المجتمع الذي يستحق الكفالة وسد العوز.

---

([1]) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج١ص٣٤٩، دار الفكر،وفي رواية " وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصطفى وثقة أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر وبقية رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٦، ص٢٥٠، دار الكتاب العربي.

([2]) الدريني، المناهج الأصولية...، ص٢٧٩، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ج. إن في إهمال صحة العامل المصاب الذي نشأت إصابته عن خطأ أو نسيان وتركه منفردا للعوز والمرض والحاجة إضرارا به وإجحافا بحقه ومن مقاصد التشريع درء المفاسد أولى من جلب المصالح ووجوب دفع الضرر.

د. إن العامل عندما يرتكب عملا ضارا أو مفسدا فإنه يعاقب عليه من جهة رب العمل، فإن عاقبته المؤسسة أيضا بحرمانه اجتمعت عليه عقوبتان: وقد جاء في القاعدة الفقهية:" إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف عليه مقصودهما دخل إحداهما في الآخر غالبا"([1]). وقد يقال هنا: كيف نطلب إنهاء حرمان المخطئ والناسي ولا ننهي حرمان المتعمد؟ فأقول إن العمد يختلف عن الخطأ والنسيان وذلك لكثرة القواعد المفرقة بينهما، فقد قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾([2]).

وقال أيضا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾([3]).

وقال كذلك: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾([4]) وقال النبي ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات" ([5]).

---

([1]) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ص(١٥٢،١٢٦) دار الكتب العلمية، بيروت.

([2]) سورة الأحزاب، آية ٥.

([3]) سورة المائدة، آية ٤.

([4]) سورة النساء، آية ٩٢.

([5]) البخاري، صحيح البخاري، ج١ص٥٨، دار الأرقم.

ويلاحظ أن هذه النصوص فرقت في المسؤولية بين ما يتعمد الشخص إتيانه وبين مـا يقـع منـه عـلى سـبيل الخطأ والنسيان، فجعلت مسؤولية الأول مغلظة والثاني مخففة([1])، ولا ننسى كذلك ما جـاء في القاعـدة الفقهيـة: " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"([2])، فالمتعمد ينوي بفعله الحصول على المنفعة بخلاف أولئك فـإنهم لا يقصدون استعجال المنافع مطلقا.

أما بالنسبة للمؤيد الذي نعتمد عليه في اقتراحنا بخصوص استثناء السكران غير المتعدي بسكره من حرمانه من البدلات اليومية ما ذهب إليه أصحاب جميع المذاهب في الرأي الراجح عـنهم أن السـكران لا يعاقـب عـلى مـا يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرها أو تناول المسكر مختارا دون أن يعلم أنه مسـكر، أو شرب دواء للتداوي فأسكره؛ لأنه ارتكب الجرائم وهو زائل العقل فيكون حكمه حكم المجنون والصبي([3]).

**ثانيا:** الخطأ في اختيار الأساس الذي يقوم عليـه احتسـاب التعويضـات الماليـة والرواتـب الشـهرية والمنـافع التأمينية في كل من التأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة، حيث يعتبر الأجر اليـومي الـذي اتخـذ أساسـا لتسـديد الاشتراكات أساسا لتحديد البدلات اليومية ورواتب الاعتلال الشهري في حالة العجـز الكـلي الـدائم والعجـز الجـزئي الذي يزيد من نسبة (٣٠%)، وكذلك العجز الجـزئي الـذي يقـل عـن نسـبة (٣٠%)، وذلـك وفقـا للجـدول الملحـق بالقانون (جدول رقم ٢)، كما جعل القـانون متوسـط الأجـر الشـهري الـذي يـؤدي المـؤمن عليـه أقسـاط السـنتين الأخيرتين على أساسه أساسا لاحتساب راتب تقاعد الشيخوخة.

---

([1])عوده، التشريع الجنائي،ج١ص(٤٠٤، ٤٣٠ وما بعدها)، مؤسسة الرسالة بيروت،

([2]) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ص٢٠٣.

([3]) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص١٧٨. * ابن قدامه، المغني على الشرح الكبير،ج٩، ص٣٥٨.

- الحطاب، مواهب الجليل، ج٦،ص٣١٧.
- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج١٠، ص(٣٤٤، ٣٥٤).
- النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص١٤٩.
- المطيعي، تكملة المجموع،ج٢٠، ص٢٧١.

وللوقوف على مدى الخطأ الذي ارتكبه القانون في ذلك لا بد من بيان كيفية تحديد الأجور في الفقه الإسلامي، ثم التعرف على مدى تحقيق المنافع التأمينية ضد العجز والشيخوخة وإصابات العمل والوفاة لحد الكفاية للعاملين وذويهم ؟؟؟.

## أولا: كيفية تحديد الأجور في الفقه الإسلامي:

اعترف الإسلام بنظام الأخذ والإعطاء بين الأجير والمستأجر إلى حد أنه وضع لكل منهما حدا لا تعود من أجله العلاقة بين الجانبين جافة خشنة بل تحتوي على كثير من الحب والأخوة، فقد دعا الإسلام المستأجر أن يحفظ الأجير من المشقة فقال النبي ﷺ:" إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم"([1])، وقال أيضا:" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " ([2]) وقال أيضا:" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.... ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره "([3]).

وعليه فلا أقل من أن تقوم الدولة بتسعير الوظائف والأعمال حماية لطبقة العاملين وصيانة لحقوقهم، وذلك جريا مع ما كان قديما، حيث كانت الدولة تجبر ذوي الصنائع على العمل إن اعتكفوا عنها، وقد كانت تحدد لهم أجورهم بأجرة المثل، والفارق بين الحالين أن التسعير كان يتم قديما لحفظ حقوق أرباب العمل أما حديثا فإنه يتم لحماية حقوق العاملين، ومع هذا فالكلام واضح يعطي الحكومات والنقابات حق تسعير جميع الوظائف والمهن على نحو من التراضي والتفاهم لا تضار به الأطراف المعنية([4]).

ولتحديد الأجور وتسعيرها بشكل عادل ينبغي التمييز بين أن يكون المستأجر الدولة أم غيرها، فإن كان المستأجر هي الدولة فعليها أن توفي العاملين لديها أجورهم بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ

---

([1]) البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص٩٨، دار المعرفة، بيروت.

* ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٢٠٦، دار الريان للتراث،القاهرة.

([2]) المنذري، الترغيب والترهيب، ج٣، ص٢٣، طبعه مصطفى البابي الحلبي وأولاده، رواه الطبراني في الأوسط وفيه شرقي بن بطاحي وهو ضعيف، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤، ص٩٨.

([3]) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١١٨، مطابع الشعب ـ مصر.

([4]) الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص٢١٣-٢١٤، المكتبة التجارية.

﴿رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾([1])، ولاسيما إن كثرت الخيرات واتسعت الموارد، وعلى الدولة أن تراعى في تقدير الأجور ما يأتي ([2]):

١. قيمة العمل نفسه الذي يقدمه العامل لكي لا يسوى بين المتقن وغير المتقن والعالم والجاهل والمجتهد والكسول؛ لأن التسوية بين المختلفين ظلم، كما أن التفرقة بين المتماثلين ظلم لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾﴾([3]).
٢. حاجة العامل، حيث يراعى في أجره ما يتناسب مع الحاجات الأساسية التي لابد منها، فقد ذكر النووي حد الكفاية بأنه:" المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد للشخص منه وفقا لما يليق بحالة بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن في نفقته "([4]).

وروى القاضي يوسف أن أبا عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:"دنست أصحاب رسول الله ﷺ بالعمل، فقال له عمر: إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن استعين؟ قال أبو عبيدة: أما إذا فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة" ويعني إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون "([5]).

أما إذا كان المستأجر غير الدولة فللعلماء في تحديد الأجور آراء:

**الرأي الأول:** على أساس الكفاية المعيشية([6])، أي على أساس الحد الأدنى للمعيشة.

**الرأي الثاني:** على أساس المنفعة، أي تقدر بمقدار المنفعة ولا تقدر بالجهد ولا بغيره؛ لأن العقد يقع على المنفعة لا على الجهد، ولو كان التقدير بالجهد لكان أجر

---

([1]) سورة البقرة، آية ٢٧٩.
([2]) القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٩٦. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
([3]) سورة الأنعام، أية ١٣٢.
([4]) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص١٧٢، مكتبة الإرشاد.
([5]) أبو يوسف، الخراج، ص١١٣، دار المعرفة ـ بيروت.
([6]) الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص٤٦٣-٤٦٤، مطابع الجمعية الملكية.
* الابراهيم، حوافز العمل في الإسلام والنظريات الوضعية، ص٥٨-٦١.

المرضة أكثر من أجر الطبيب لأنها قد تتعب أكثر منه مع التسليم بأن المنفعة هي ثمرة الجهد في مختلف الأعمال، إلا أن المنفعة هي المقصودة بالعقد لا الجهد ([1]).

والراجح أن يعطى الأجير أجرته المتفق عليها في العقد بما يتناسب مع قيمة المنفعة التي يقدمها الأجير دون النظر إلى حد الكفاية هنا، وذلك لأن حد الكفاية لا يصلح أساسا لاحتساب الأجر لما يؤدي إليه من ظلم، حيث يؤدي اعتماده إلى إعطاء العامل المعيل أكثر من العامل غير المعيل حتى لا يتساويا في العمل وبذل الجهد وتماثل العمل وهذا منافيا للعدل، ولكن هذا لا يمنع أن يزيد المستأجر أجر الأجير كلما زادت الخبرة وفترة عمله عنده تحسينا من أوضاعه وتشجيعا له على تجويد عمله والإخلاص فيه ([2]).

وبناء عليه فهل يحقق احتساب الرواتب والتعويضات على أساس الأجور حد الكفاية؟

بداية إن من المقرر شرعا مسؤولية ولي الأمر عند توفير العيش الكريم لكل من أفراد المسلمين في كل ظرف يمر بهم، ويطلق على حالة العيش الكريم حد الكفاية الذي سبق أن تناولناه بالبحث في الفصل الأول وخلصنا فيه إلى أن حد الكفاية (الفقر المطلق): هو تلك الحالة التي يتوافر فيها للفرد والأسرة الحد الأدنى من الإشباع المقبول للاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية معا، والتي تشمل الست المتمثلة بالغذاء والمأوى والملابس والتعليم والصحة والنقل" ([3]).وأن حد الكفاية غير ثابت ومحدد بل يختلف من مصر إلى مصر، ومن زمن إلى زمن، ومن بيئة إلى بيئة، ومن أسرة إلى أسرة.

ومن الجدير بالذكر هنا أن وزارة التنمية الاجتماعية الأردنية قد أجرت دراسة عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين وصلت فيها إلى تحديد حد الكفاية لأسرة تتكون من (٦-٨) فرد تسكن في مسكن مستأجر ب(١١٩) دينار شهريا، في حين حددت الكفاية لأسرة أخرى تتكون من نفس العدد ولكن تسكن في بيت مملوك لها ب(٩٧) دينار شهريا، وقد بينت الدراسة اعتمادا على ذلك معادلة يمكن أن تحتسب عليها حد الكفاية لأي أسرة في الأردن

---

([1]) الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، ص١١٠، مؤسسة الرسالة.

([2]) القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٩٨-٣٩٩.

([3]) صقور ورفاقه، دراسة تقرير الفقر الواقع والخصائص، المملكة الأردنية الهاشمية، ص١١، آب،١٩٩٣م، ١٤١٣هـ حيث لم تكرر الدراسة لحين إعداد هذا البحث.

حيث تنص المعادلة: خط الفقر المطلق (حد الكفاية) = عدد أفراد الأسرة × متوسط الإنفاق للفرد الواحد لإشباع أدنى حاجاته الغذائية وغير الغذائية، مع الأخذ بعين الاعتبار كون الأسرة مستأجرة لسكنها أم غير مستأجرة له، ومع مراعاة اختلاف نفقات الفرد من محافظة إلى محافظة ([1]).

وبناء على هذا فإن احتساب الرواتب والتعويضات على أساس الأجور الشهرية واليومية قد لا يحقق حد الكفاية المعيشية الذي ينبغي على مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني أن توفره للعاملين ولأسرهم بعد مماتهم كما قررنا سابقا وأيدناه بمؤيدات شرعية، لذا فإن أجور العاملين لا تصلح أن تكون أساسا لتحديد الرواتب والتعويضات ولاسيما أننا عرفنا سابقا أن تحديد الأجور لا يتم إلا على أساس المنفعة والتراضي والاتفاق لا على أساس الكفاية المعيشية.

وعليه فإن على مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني أن تحدد الرواتب والتعويضات التي تقدمها للمنتفعين على أساس من حد الكفاية المعيشية، وأن تتعاون في ذلك مع وزارة التنمية الاجتماعية والجامعات الرسمية وغير الرسمية ودائرة الإحصاءات العامة، كما عليها أن تعمل على إعادة النظر بشكل مستمر في حد الكفاية من سنة إلى سنة مراعاة لمصلحة المنتفعين وتحقيقا للعدالة الاجتماعية.

وإنني إذ أقرر ضرورة توفير حد الكفاية المعيشية للمشتركين والمستحقين لأؤكد ضرورة ملاحظة أمرين هامين في تحديد حد الكفاية:

أ. تفاوت الأشخاص في أحوالهم وظروف حياتهم وأعمالهم.

ب. تفاوت الأشخاص في المجهود الذي قدموه في عملهم الذي كانوا يعملون به.

---

([1]) صقور ورفاقه، دراسة تقرير الفقر الواقع والخصائص، المملكة الأردنية الهاشمية، ص٢١، آب،١٩٩٣م، ١٤١٣هـ وقد بلغ متوسط إنفاق الفرد الواحد (١٤) دينار أردنيا.

المبحث الثالث
سقوط الحق بحجة التقادم في قانون الضمان الاجتماعي الأردني
وموقف الشريعة الإسلامية منه

نص قانون الضمان الاجتماعي الأردني في المادة الثامنة والستين على سقوط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالمبالغ المستحقة بمقتضى القانون بانقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه تلك المستحقات واجبة الأداء، على أن يسقط هذا التقادم بأي إجراء تتخذه أي جهة رسمية في مواجهته.

كما نص القانون أيضا على سقوط حق صاحب العمل بالمطالبة بأي مبلغ زائد يدفعه للمؤسسة عما هو مقرر في القانون وذلك بانقضاء خمس سنوات من تاريخ دفعها، في حين نص القانون كذلك على عدم إسقاط حق المؤسسة بأي مبالغ مستحقة على أصحاب العمل والمشتركين إلا بمرور خمس سنوات من تاريخ استحقاقها([1]).

**موقف الشريعة الإسلامية من إسقاط حقوق المستحقين وأرباب العمل بحجة التقادم التي نص عليها قانون الضمان الاجتماعي الأردني:**

**التقادم لغة:** من القدم وقدم الشيء قدما، والقدم ضد الحدوث أي ماله تقدم بالزمان، يقال: قدم الشيء فهو قديم، وتقادم أي طال عليه الزمن([2]).

**التقادم اصطلاحا:** على الرغم أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لمفهوم التقادم اصطلاحا إلا أن الفقهاء المعاصرين تطرقوا له معتمدين في ذلك على المعنى اللغوي، فعرفه محمد الكبيسي بأنه:" مرور الزمان على أداء الحق يمنع من سماع الدعوى أمام القضاء"([3])، وعرفه رستم باز:" هو منع سماع الدعوى بعد أن تركت مدة معلومة " ([4]).

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون الضمان الاجتماعي الأردني١٩ المعدل لسنة ٢٠٠١م، قانون مؤقت رقم ٣٠، ص٢٨.

([2]) الفيومي، المصباح المنير،ص٦٧٥ وما بعدها، المطبعة الأميرية، القاهرة.

([3]) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج٢ص٣٠٧، مطبع الرشاد، بغداد، ١٩٩٧ م.

([4]) باز، شرح مجلة الأحكام، ص٩٨٣، المطبعة الأدبية بيروت.

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها غير جامعة لاقتصارها على الجانب المدني من التقادم -وهو تقادم الملكية والحيازة- دون الجانب الجنائي منه وهو تقادم الحدود والقصاص والتعزير.

ويلاحظ على تعريف رستم باز أيضا أنه عرف المعرف وهو التقادم بالأثر المترتب عليه وهو منع سماع الدعوى، وهذا عيب أو نقص في التعريف. كما يعترض على تعريف الكبيسي ذكره الآثار المترتبة على المعرف وهو التقادم وهو منع سماع الدعوى وهذا عيب ونقص في التعريف أيضا.

وعليه يمكن تعريف التقادم بأنه:" مرور مدة زمنية محددة شرعا على ترك دعوى وضع اليد أو الاستيلاء على حق أو ارتكاب الجريمة دون إثبات ولا مانع شرعي"

**موقف الفقهاء من التقادم:** انقسم الفقهاء في مشروعية التقادم على فريقين:

**الفريق الأول:** وهم الحنفية والمالكية ومتأخرو الحنابلة، وذهبوا إلى القول بمشروعية مبدأ التقادم([1]). واختلفوا في أثر التقادم على كل من الدعوى المدنية من حيث سقوط الملكية، والجنائية الحدود و التعزير من حيث سقوط العقوبة.

**الفريق الثاني:** وهم الشافعية ومتقدمو الحنابلة والظاهرية وقد ذهبوا إلى عدم مشروعية التقادم مطلقا، سواء أكان في الدعوى المدنية أم الجنائية، لذلك لم يتعرضوا لذكر أحكامه وما يتعلق به من مسائل لا من قريب ولا من بعيد سوى التصريح بعدم مشروعيته، وقد احتجوا لذلك بأنه لم يعرض للحق أو للعقوبة ما يسقطها ([2]).

وقد استدل الفريق الأول بجملة أدلة منها:

**أولا:** ما رواه أبو داوود في المراسيل عن زيد بن أسلم أنه قال:" إن رسول اللـه ﷺ قال:" من احتاز شيئا عشر سنين فهو له "، وفي رواية: "من حاز شيئا على خصمه عشر

([1]) الزيلعي، تبين الحقائق،ج٣، ص١٨٦-١٨٧، المطبعة الأميرية. * ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١١، ص١٤٥ وما بعدها. * ابن قيم الجوزيه، الطرق الحكمية، ص٩٦-٩٨، مطبعة المدني.

([2]) الشعراني، الميزان الكبرى، ج٢ص١٩٣-٢١٩، دار الكتب العلمية. * الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص٢٨٨-٢٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

سنين فهو أحق به منه ([1]) ". وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية تقادم الحيازة وما يترتب عليها من آثار من منع سماع للدعوى أو سقوط لحق الملكية، وبذلك يستدل بـه عـلى مشروعية التقـادم بشـكل عـام، إذ العـبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

**ثانيا:** إن سكوت المحوز عليه في الدعوى المدنية على تصرف الحائز في ملكه تصرف الملاك لمدة طويلـة مـن الزمن وهو حاضر لا يطالب به ولا يدعيه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي ليدل على إهمالـه لملكـه، وبالتـالي يكـون كالإقرار منه للحائز بأن لا حق له عليه ولا مطالبه أي كالإقرار منه بالتنازل عن حقه لـه لـذا لا تسـمع دعـواه بعـد ذلك إلا ببينة ([2]).

ويدل كذلك الفعل على أن تأخر الشهود للشهادة في الـدعوى الجنائيـة طـول مـدة التقـادم المحـددة عـلى التهمة في حقهم بأنهم ما شهدوا إلا لضغينة حملتهم أو عدواة حركتهم على الشهادة فلا تسمع شهادتهم ([3]).

**ثالثا:** إن في فتح المجال أمام المدعي الحق في الدعوى المدنية متى شاء دون تحديد مدة معينة فتحـا لبـاب التزوير والتحايل، إذ بإمكان محترفي التزوير وأصحاب الحيل ادعاء حقوق مملوكة للغير بعد مرور الزمـان الطويـل على ملكيتهم لها، إذ تكون البينات والوثائق قد هلكت ويكون الشهود قد فنيت، فـلا تسـمع دعـوى المـدعي بعـد مضي مدة التقادم سدا لباب التزوير والحيل وهذا المعنى موجود، وكذلك الأمر في الدعوى الجنائية أيضا([4]).

---

([1]) أبو داوود، المراسيل، ص٢٨٦، رقم ٣٩٤، فيه يحيى بن محمد بن قيس، صدوق لكنه كثير الخطأ وباقي رجاله ثقات وأورده صـاحب كنز العمال، ج٣، ص٨٩٨، تحقيق شعيب الأرناءوط مؤسسة الرسالة.

([2]) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٢٢٩، دار الفكر، بيروت.

([3]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧،ص٤٦-٤٧، دار الكتاب العربي،بيروت.

- باز، شرح مجلة الأحكام، ص٩٨٣-٩٨٥.
- ابن الهمام / شرح فتح القدير، ج٥، ص٢٧٩-٢٨١. دار الفكر العربي بيروت.

([4]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٤١٩-٤٢١. دار الفكر بيروت.

- باز، شرح مجلة الأحكام، ص٩٨٣وما بعدها المطبعة الأدبية.
- ابن الهمام / شرح فتح القدير، ج٥، ص٢٧٩-٢٨١. دار الفكر العربي بيروت.

**رابعا:** إن للإمام من قبيل السياسة الشرعية حق تقييد الحق الخاص إذا تعارض مع المصلحة العامة تغليبا للمصلحة الخاصة، وعليه فللإمام تخصيص القضاء بزمان ومكان معينين، أي أن له منع القضاة من سماع الدعوى بعد مضي مدة زمنية معينة تحقيقا للمصلحة العامة من باب سد المنازعات والشغب بين الناس ومن تنظيم لعملية القضاء وتسهيلها بتخفيف العبء عن القاضي بمنعه من سماع الدعوى بعد مضي المدة الزمنية الطويلة لما يترتب على سماعها من العنت والمشقة على القاضي، فدل هذا كله على مشروعية مبدأ التقادم ([1]). وبناء على ما تقدم أرى أن الرأي الأول أقرب للقبول من الرأي الثاني؛ لقوة أدلتهم.

وتتنوع مدة التقادم من حث طولها وقصرها إلى أصناف ثلاث هي:

**الصنف الأول: مدة طويلة**، وهي الثلاثين سنة والأربعين سنة كما هو الشأن في الحيازة على الغائب المعذور بغيبته إذا علم بحيازة لملكه ولم يشهد أحد على مخاصمته وطلبه للشيء المحوز ومضت هذه المدة الطويلة جدا ولم يمنعه من المطالبة مانع شرعي مع توفر شروط الحيازة الأخرى فلا تسمع حينئذ دعواه ولا بينته، وتكون الحيازة عليه كالحيازة على الحاضر.

**الصنف الثاني: مدة متوسطة**، وهي كالعشر سنين كما هو الشأن في حيازة الأجنبي على الأجنبي للعقار، سواء أكان الأجنبي شريكا أم لا،وكالعشرين سنة كما هو الشأن في الحيازة على الدين.

**الصنف الثالث: مدة قصيرة** وهي كاليوم أو بعض اليوم كما هو الحال في زوال رائحة الخمر، وكالسنة والسنتين كما هو الشأن في حيازة الحيوان والثياب([2]).

---

([1]) * ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٤١٩ومابعدها، دار الفكر بيروت.

- باز، شرح مجلة الأحكام، ص٩٨٣، المطبعة الأدبية ـ بيروت.

([2]) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج٦، ص٢٢١-٢٣٠، دار الفكر، بيروت

- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤، ص١٥٥-١٥٩، دار الكتب العلمية بيروت.
- الزيلعي، تبين الحقائق،ج٣، ص١٨٨،دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- الخرشي، الخرشي على مختصر الخليل، بهامشه حاشية علي العدوي،ج٧، ص٢٤٢-٢٤٤،دار صادر بيروت.

وقد اختلف الفقهاء في سقوط حق المحوز عليه -المدعي- في ملكية الشيء وانتقال ملكيته إلى الحائز، حيث انقسموا إلى فريقين:

**الفريق الأول:** وهم جمهور الفقهاء من متأخري الحنفية وبعض المالكية ومتأخري الحنابلة، حيث ذهبوا على عدم سقوط حق المحوز عليه في ملكية الشيء المحوز بتقادم الحيازة([1]). يقول صاحب مجلة الأحكام العدلية:" وحكمه أي مرور الزمان إن يدفع استماع الدعوى فهو يصلح سببا للدفع لا للتمليك لأنه ليس من أسباب التملك، ولهذا لو أقر المدعي عليه بالدعوى ودفع بمرور الزمان لا يلتفت على دفعه لأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان"([2]).

وقد استدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

**أولا:** ما روى عن النبي ﷺ أنه قال:" لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم ([3]) " فدل على عدم سقوط الحق وبطلانه مهما طال الزمن وتقادم، وهذا يتماشى مع الأصل في الشريعة الإسلامية مع أن الحق باق لا يسقط بعد ثبوته إذ تبقى ذمة المغتصب الحائز مشغولة به إلى يوم القيامة، فيكون التملك عن طريق تقادم الحيازة غير مشروع ؛ لأنه من قبيل الغصب وأكل أموال الناس بالباطل الذي ينهى عنه الشرع ([4]).

**ثانيا:** إن الحكم والقضاء بالتقادم والحيازة أنما هو حكم بالشك والشبهة، لأن تقادم الحيازة إنما يقوم على أساس شكوك وشبهات في أن الحائز قد يكون مالكا للشيء المحوز، إذ لو كان مالكا له في الواقع ونفس الأمر لاستطاع إثباته بغيرها، فدل استناده عليها على عدم جواز القضاء والحكم بسقوط ملكية الشيء المحوز من يد صاحبه المحوز عليه ونقله

---

([1]) ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٤٢٢، دار الفكر بيروت.

- ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١١، ص١٤٥، حيث يرجح ابن رشد ذلك، دار الغرب الإسلامي.
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٩٧، مطبعة المدني.

([2]) باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص٩٨٣، المطبعة الأدبية بيروت.

([3]) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج٦، ص٢٢٩-٢٣٠، دار الفكر، بيروت، حاولت تخريجه من كتب الحديث ولم أجده فاكتفيت بهذا

([4]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته على المذاهب الأربعة، ج٤، ص٦٩، دار الفكر، دمشق.

إلى الحائز([1]) بناء على تقادم الحيازة لأنه يكون قضاء بالشك والشبهة والقضاء بها باطل لا يجوز.

**الفريق الثاني:** وهم بعض المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك، حيث ذهبوا إلى القول بسقوط حق المحوز عليه في ملكية الشيء بتقادم الحيازة وانتقال ملكيته للحائز ([2])، واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

**أولا.** ما روى عن النبي ﷺ أنه قال:" من احتاز شيئا عشر سنين فهو له "([3])، فدل ظاهر هذا الحديث على أن الحيازة إذا وقعت على الوجه الشرعي بشروطها الشرعية فمن شأن ذلك أن يقطع حجة المدعي على الشيء المحوز عليه، بحيث لا تسمع دعواه بعد تلك المدة المعتبرة شرعا ويسقط حقه في ملكيته له ([4]).

**ثانيا:** إن مضى مدة الحيازة الطويلة (عشر سنين) كما نص عليها الحديث في تصرف الحائز في الشيء المحوز تصرف المالك وصاحب المحوز عليه حاضر ساكت لا يطالب به ولا يد له عليه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي مع توفر شروط الحيازة الأخرى لهو أبلغ عذر على سقوط ملكيته له، وذلك قياسا على عد الشارع لمثل هذه المدة عذرا في قتال كفار قريش الذين لم يؤمنوا بدعوة النبي ﷺ وإذنه له بقتالهم ([5]) بقوله

---

([1]) محمد، الحياة والتقادم في الفقه الإسلامي، ص٣٣٩، مطبعة المعارف الإسكندرية.

* طفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج٧، ص١٠٦، ج١٣، ص١٥٢.

([2]) * الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٤، ص٩٩-١٠٠، دار الفكر.

- الخرشي، الخرشي على مختصر الخليل، ج٧، ص٢٤٢-٢٤٤، دار صادر بيروت.
- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤، ص١٥٧-١٥٩، دار الكتب العلمية بيروت.
- الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٢٢٩، دار الفكر، بيروت

([3]) أبو داوود، كتاب المراسيل، ص٢٨٦، رقم ٣٩٤، وفيه يحيى بن محمد بن قيس صدوق لكنه كثير الخطأ وباقي رجاله ثقات،مؤسسة الرسالة.

([4]) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٢٢٩، دار الفكر، بيروت.

([5])الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٢٢٤، دار الفكر، بيروت

تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾([1])، لأن مثل هذه المدة تكون كافية للاقتناع بالآيات الدالة على النبوة والرسالة وهداية من أراد الهدى([2]).

والمتفحص للرأيين وأدلتهما يجد أنه لا خلاف حقيقي بينهما، إذ أن مجرد الحيازة لا يكون عن أصحاب الرأيين كافيا لسقوط حق الملكية، ويظهر هذا من اشتراط أصحاب الرأي الثاني لصحة الحيازة ادعاء الحائز ملكية الشيء المحوز، وبالتالي فإن ثبوت ملكية المحوز للحائز بمرور الزمن (مدة التقادم) مقترنة بقرينة ادعاء الحائز، وهذا ما يثبت به الحكم القضائي قد يكون القول قول الحائز بيمينه، وعليه فلا يعد مرور مدة التقادم أو الزمن مسقطا للحق مطلقا.

وبناء على ما تقدم فإن إسقاط قانون الضمان الاجتماعي الأردني لحق العامل في راتب تقاعد الشيخوخة أو العجز أو البدلات أو التعويضات وإسقاط حق المستحقين فيها بحجة التقادم هوأمر جائز وغير جائز في نفس الوقت، وتفصيل هذا على الآتي:

- إن إسقاطه أمر جائز شرعا بناء على رأي القائلين بتأثير التقادم في سقوط حق الملكية.
- إن إسقاطه غير جائز شرعا اعتمادا على رأي القائلين بعدم سقوط الحقوق بالتقادم.

وإنني إذ أرجح القول بصحة القول بالتقادم من حيث الأصل إلا أنني أمانع إسقاط حق المنتفعين والمستحقين لخدمات الضمان الاجتماعي الأردني بحجة التقادم وإن طالت المدة، وذلك للقاعد الفقهية التي تنص على أن:" الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان وإن طالت المدة "([3]). ثم إن الأموال المستحقة للعاملين للتعويض ونحوه أو للمستحقين هي بمثابة الحقوق المستقرة التي تنقلب إلى ديون ثابتة في ذمة المؤسسة لا تسقط إلا بالإبراء أو الاستيفاء، فلا يجوز إسقاطها بدعوى التقادم.

---

([1]) سورة الحج، آية ٣٩.

([2]) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٢٢٤.

([3]) الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها وتطورها، ص٣٠٨، دار القلم، بيروت.

وإن في القول بإسقاط حقوق العاملين والمستحقين تعريضا لهم للضياع والانحراف مما يلحق الضرر بهم، وهذا مدفوع بقول النبي ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار ومن ضار ضار اللـه به ومن شاق شاق اللـه عليه... ([1]) "، وقد استنبط منها قواعد فقهية منها:" الضرر يزال " " ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح "([2]).

ثم إن إسقاط حقوقهم بالتقادم ينافي المقصود الأول لإقامة مؤسسة الضمان الاجتماعي وأساس شرعيتها وأهدافها وهو تحقيق الأمن الاجتماعي لطبقة العاملين وأسرهم ضد ألوان المخاطر كالوفاة أو العجز أو الشيخوخة وغيرها.

وأخيرا فإن القول بإسقاط حقوقهم بالتقادم لمرور خمس سنوات هو من قبيل التعدي على أموال الغير واستباحتها وأكلها ظلما وعدوانا ثبتت حرمته بنصوص الكتاب والسنة يقول اللـه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾([3]) ويقول أيضا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾([4]). وقال النبي ﷺ في خطبة الوداع:" إن اللـه حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " ([5])

ومع هذا فإن التقادم الذي نص عليه قانون الضمان الاجتماعي الأردني قد يكون لـه أثر في سماع الدعوى لضرورة استقرار عمل المؤسسة، ولكن ما أود الإشارة إليه هو ضرورة زيادة المدة إلى عشر سنوات بدل من خمس سنوات زيادة في الحرص على حفظ حقوق المشتركين والمنتفعين.

---

([1]) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٨٤، وقد سبق الحكم على هذا الحديث.

([2]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٦-٩٠، مرجع سابق.

([3]) سورة النساء، آية ٢٩.

([4]) سورة البقرة، أية ١٨٨.

([5]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص٣٨١، دار التراث العربي، البخاري، صحيح البخاري، ج٦،ص٣٠٦، رقم ٨٤٤، دار الأرقم.

# الفصل السادس

# التنظيم الإداري لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني
# وموقف الشريعة الإسلامية منه

# الفصل السادس

## التنظيم الإداري لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني
## وموقف الشريعة الإسلامية منه

ترجع نشأة الإدارة إلى بداية الخليقة في هذا الوجود إلا أنها كانت تعتمد بصورة كبيرة على الصفات الذاتية والمواهب الشخصية للحاكمين والإداريين، وترجع نشأة علم الإدارة الحديثة إلى بداية ظهور المجتمع الصناعي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث شعر المفكرون بضرورة تنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع الواحد ومسؤولية الحكومة القائمة نحو المواطنين في تنظيم شؤون حياتهم وتقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لهم، وقد تطور البحث في نظريات الإدارة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم ([١]).

ويعتبر التنظيم الإداري من أهم ملامح التطور ومن الأمور الحساسة التي يحتاجها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي، لذا فإن نظام الضمان الاجتماعي لما كان ظاهره اقتصادية واجتماعية كان لا بد من وجود هيئات إدارية تقوم بتيسير شؤونه وبوضع التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة له، سواء أكان ذلك من حيث جباية الاشتراكات أم ادخارها أم إعادة توزيعها([٢]). ومن هنا جاء قانون الضمان الاجتماعي الأردني لينص في بعض مواده على الهيكل التنظيمي الإداري للجهة القائمة على تنفيذه، حيث بين في تلك المواد القانونية هيكل مجلس الإدارة وجهاز الرقابة ومهامها، ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

**المبحث الأول:** مجلس الإدارة.

**المبحث الثاني:** لجنة المراقبة والتفتيش.

**المبحث الثالث:** موقف الشريعة الإسلامية من التنظيم الإداري لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني، ويتضمن المطالب التالية:

---

([١]) أبو سن، نظرية الإدارة في الإسلام، ١٠، مطبعة الهنداوي، عمان.

([٢]) السعيد، التأمينات الاجتماعية، ص٨٣.

المطلب الأول: مفهوم التنظيم الإداري لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: مشروعية الجهاز الإداري لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني.
المطلب الثالث: ضوابط ومعايير اختيار الموظفين.
المطلب الرابع: مفهوم الرقابة لغة واصطلاحا.
المطلب الخامس: مشروعية الجهاز الرقابي لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني.
المطلب السادس: أنواع الرقابة في الإسلام.

## المبحث الأول
## مجلس الإدارة

نص قانون الضمان الاجتماعي الأردني في الفقرة (أ) من المادة التاسعة على أن:" تنشأ مقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري، ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك حق التقاضي وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها، وقبول الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض، والقيام بالإجراءات القانونية، وأن تنيب عنها لهذه الغاية النائب العام أو أي وكيل آخر من بين المحامين، وقد جعلت الفقرة (أ) من المادة العاشرة للمؤسسة مجلس إدارة يتألف على النحو التالي:

**الوزير:** وهو وزير العمل رئيسا، والمدير العام عضوا ونائبا للرئيس ووكيل وزارة العمل(الأمين العام) عضوا، ووكيل وزارة الصحة عضوا، ونائب البنك المركزي عضوا، ووكيل وزارة المالية عضوا، ووكيل وزارة الصناعة والتجارة عضوا، وأربعة أعضاء يمثلون العمال يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال، وأربعة يمثلون أصحاب العمل من أصحاب الصناعة والتجارة حيث يختار اثنان منهم اتحاد الغرف الصناعية في حين يختار الآخرين اتحاد الغرف التجارية، وتسقط عضوية كل منهم في الحالات التالية:

أ. إذا تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر مشروع.
ب. إذا فقد الصفة التي عين من أجلها في المجلس كعامل أو صاحب عمل.
ج. إذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.
د. إذا أعلن العضو إفلاسه ([1]).

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني،قانون الضمان الاجتماعي(١٩) المعدل لسنة٢٠٠١، قانون مؤقت رقم ٣٠لسنة ١٩٧٨م، ص٧،* موسوعة التشريع الأردني،ج٢٢ ص٢١٠-٢١١.

وقد حدد القانون جلسات المجلس بجلسة عادية كل شهر تتم بدعوة من رئـيس المجلـس، وجلسـات غـير عادية وغير محددة وهي تتبع لحالة الضرورة أو طلب أربعة أعضاء فـما فـوق، بشرـط أن يبينـوا الأسـباب والأمـور التي يراد تدولها.

وقد عد القانون الجلسة قانونية بحضـور مـالا يقـل عـن ثلثـي أعضـائه ورئـيس المجلـس أو نائبـه، ويحـق للمجلس حينها اتخاذ القرارات المختلفة التي يشترط لقانونيتها أن تتخذ بالإجماع أو الأكثرية فإن تسـاوى الجانبـان (الرافضون والموافقون) رجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة، وقد أجاز القانون للمجلس أن يدعو الخـبراء المختصين للاشتراك في الجلسات على ألا يكون لهم حق التصويت.

وأما بالنسبة للأعمال والمهام التي أناطها القانون بالمجلس فهي تتمثل في التالي([1]):

أ. وضع السياسة العامة للمؤسسة.

ب. إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمؤسسة مع بيان وجـوه الصرـف المختلفـة، والمبـالغ المخصصـة لكـل منها.

ج. الموافقة على الميزانية الختامية والحساب السنوي العام للإيرادات والمصروفات.

د. وضع الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة.

هـ. إعداد مشاريع الأنظمة اللازمة واقتراح التشريعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية.

و. إصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والفنية للمؤسسة بمـا يكفـل تحقيـق أغراضها ووضع التوصيات اللازمة ورفعها للوزير ليقوم برفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

ز. تعين الخبراء (الاكتواريين) لفحص وإعداد المركز المالي للمؤسسة.

ح. تعيين مدققي حسابات أو خبراء تأمين لتدقيق حسابات المؤسسة وفحص ودراسة مركزها المالي.

ط. تحديد الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات في المؤسسة.

ي. تفويض المجلس من ينوب عنه بالتوقيع في الأمور المالية والقضائية والإدارية.

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قانون مؤقت رقم ٣٠، ص١٠.

وأما المهام والأعمال المناطة بالمدير العام فتتمثل بالأمور التالية:

أولا: تطبيق السياسة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.

ثانيا: إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها الختامية وعرضها على المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ثالثا: إعداد التقارير الخاصة بأعمال المؤسسة المتعلقة بحالتها المالية ورفعها إلى المجلس ومتابعة أعمال المؤسسة.

رابعا: الإشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وإدارة جميع أجهزتها.

خامسا: أي صلاحيات أخرى يفوضها المجلس أو تناط به بمقتضى الأنظمة التي تصدر بمقتضى القانون([1]).

وتشتمل مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني على هياكل تنظيمية متقاربة تتعاون فيما بينها لتنفيذ سياسات المؤسسة وتحقيق أغراضها وأهدافها، ومن الدوائر التي تشتمل عليها مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني ([2]):

**أولا: دائرة الإعلام والعلاقات العامة:** وهي الدائرة التي تقوم بمهمة التعريف بنشاطات المؤسسة المختلفة وشرح أهداف ومزايا الضمان الاجتماعي لدى الرأي العام، ونشر الوعي التأميني باستخدام جميع وسائل الاتصال المتاحة، وتقديم كافة الخدمات والاستشارات والتسهيلات الممكنة لإيصال المؤمن عليهم إلى حقوقهم في دوائر المؤسسة المختلفة، وإجراء البحوث والدراسات والمسوحات المتعلقة بقياس الرأي العام والتنسيق ومتابعة الاتصال بالمؤسسات العربية والدولية ذات العلاقة بشؤون الضمان الاجتماعي.

**ثانيا: دائرة التسجيل والاشتراكات:** وتتولى إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتسجيل المشمولين بأحكام القانون من عمال وأصحاب عمل، والتحقيق في الشكاوي والاعتراضات الواردة منهم ومعالجتها حسب الأصول، وتحصيل المبالغ المستحقة على أصحاب العمل ومتابعة المتأخرين، والقيام بعمل التسويات المالية وإجراء القيود الحسابية اللازمة لجميع

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، قانون مؤقت رقم ٣٠لسنة ١٩٧٨م، ص١١،* عبد الغني ورفاقه، جمال، موسوعة التشريع الأردني، ج٢٢، ص٢١٢-٢١٣.

([2]) عيسى، الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة بين الدول العربية، ١٢.

الدفعات المالية الواردة من أصحاب العمل وقيدها لحسابهم فور ورودها، كما تقوم باحتساب المبالغ المستحقة نتيجة ضم سنوات الخدمة السابقة والانتساب الاختياري، وتزويد المديريات الأخرى في المؤسسة بالمعلومات والبيانات التي تتعلق بالحقوق التأمينية للمؤمن عليهم، وإعداد التقارير والإحصائيات الدورية المتعلقة بعمل المديرية.

**ثالثا: دائر الشؤون المالية:** وتتولى هذه الدائرة تأمين احتياجات الدوائر من الموظفين، ومتابعة كافة الإجراءات المتعلقة بهم والخدمات الضرورية لانتظام سير العمل، وتأمين احتياجات المؤسسة من الأجهزة والمعدات، والإشراف على صيانتها، واستئجار وصيانة المباني وتجهيزاتها ومتابعة التعليمات الواردة في نظام الموظفين.

**رابعا: دائرة الشؤون المالية:** وهي مكلفة بالإدارة المالية بكافة أشكالها وصورها.

**خامسا: دائرة التقاعد والتعويضات:** وهي الدائرة المسئولة عن تلقي الطلبات المتعلقة بالرواتب التقاعدية والتعويضات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة واستعمال كافة الوثائق المتعلقة بهذه الطلبات لاتخاذ القرارات الناسبة بشأنها، وتحويل المعاملات التي تقع ضمن صلاحيات لجنة تسوية الحقوق إلى تلك اللجنة وإبلاغ أصحاب الحقوق بالقرارات التي تمت بشأن معاملاتهم، كما تقوم بمتابعة جميع القرارات التي صدرت عن لجنة التسوية واللجنة الفنية ولجنة شؤون الضمان، واحتساب الرواتب التقاعدية وتعويضات الدفعة الواحدة، وإعداد كشوف الرواتب الشهرية وتدقيقها ثم تحويلها إلى دائرة الشؤون المالية للقيام بالإجراءات اللازمة، كما تتلقى إشعارات إصابات العمل من المنشآت وتدقيق الوثائق واعتمادها واحتساب تكاليف الإصابة وتنظيم مستندات الصرف اللازمة بذلك وتحويلها للدائرة المالية، وغير ذلك من المهمات.

**سادسا: دائرة المساهمات،** وتتولى إعداد الدراسات اللازمة للمشاريع، كدراسات الجدوى والدراسات السوقية والفنية، وتقديم الاقتراحات المناسبة ومتابعة أداء محفظة المساهمات، ومراجعة التقارير التي يعدها ممثلو المؤسسة في الشركات التي تساهم فيها المؤسسة، ومراجعة أوضاع المشاريع المتعثرة، وغير ذلك.

**سابعا: دائرة التمويل والعلاقات المصرفية:** وتتولى إدارة السيولة المتوفرة لدى المؤسسة بهدف تحقيق أفضل عائد ممكن عليها، ومراجعة واقتراح توزيع الودائع بين البنوك، ومراجعة الدراسات وطلبات الاقتراض وإعداد اتفاقيات القروض والاكتتاب في

السندات وأذونات الخزينة وبيعها ومراجعة أوضاع القروض المتغيرة واقتراح الحلول المناسبة لها، ومراجعة العلاقات مع البنوك والشركات الاستثمارية وتطويرها، وتحصيل مستحقات المؤسسة من فوائد وعمولات فضلا عن القيام بإعداد خطط استثمارية وما إلى ذلك.

**ثامنا: دائرة الفنادق والمنشآت السياحية:** وتضطلع هذه الدائرة بمهمات مختلفة أهمها إدارة المنشات السياحية والعمل على تطويرها، وعمل البرامج التدريبية اللازمة لذلك، ووضع الخطط المستقبلية، وتحصيل الإيرادات، وإعداد القيود المالية ووضع التوصيات.

**تاسعا: دائرة الفروع والمكاتب،** وهي تقوم بمهام عديدة، أهمها: الإشراف على أعمال الفروع والمكاتب وعقد الاجتماعات الدورية لمديري الفروع والمكاتب للتشاور وحل المشاكل التي تعترض سير العمل والإطلاع على إنجازها بشكل مستمر.

**عاشرا: دائرة التنسيق الداخلي،** حيث تقوم بالتأكد من إجراءات المؤسسة المالية والقانونية.

**الحادي عشر: دائرة الحاسوب،** وهي تتولى مكننة أعمال المؤسسة المتمثلة في الأنظمة التأمينية والإدارية والاستثمارية والإحصائية والاكتوارية من أجل تقديم الخدمات للجمهور بالسرعة الممكنة، كما تقوم بوضع قاعدة بيانات آلية متكاملة لتوفير المعلومات اللازمة لخدمة أهداف المؤسسة وغاياتها... كما تقوم بتدريب الكوادر الفنية التي تقوم على تنفيذ المخططات والتوسعات المستقبلية في جميع أعمال المؤسسة وصياغة جميع الأنظمة المطبقة في الإنتاج.

ومن أهم المكاتب التي يشتمل عليها التنظيم الإداري للمؤسسة: مكتب التطوير الإداري ومكتب التخطيط، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب الاستثمار العقاري، ومكتب الشؤون الصحية، ومكتب المدير العام.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس إدارة المؤسسة قد شكل عدة لجان وذلك بهدف تسهيل أعماله وإنفاذ مهماته وتحقيق غاياته ومخططاته، ومن أهم تلك اللجان: اللجنة الإدارية ولجنة المالية ولجنة التسويق والحقوق ولجنة شؤون الضمان واللجنة الطبية ولجنة

الموظفين ولجنة المراقبة ولجنة التخطيط والتطوير ولجنة صندوق الادخار ولجنة العطاءات و لجنة الاعتراض، و لجنة النشاط الاجتماعي، ولجنة الاستثمار.

ويتضح مما تقدم أن القاعدة التي تقوم عليها هيكلة التنظيم الإدارية لمؤسسة الضمان الاجتماعي هي قاعدة المشاركة في إدارة نظام الضمان الاجتماعي، فقد وضع القانون السلطة الأساسية للمؤسسة في أيدي مجلس إدارة تتمثل فيه الفئات التي تقع على عاتقها إقامة نظام الضمان، وهي الحكومة والعمال وأصحاب العمل، كما تتضمن تركيبة مجلس الإدارة التوازن بين فئات الإنتاج الثلاثة، كما تتضمن توازن في قراراته بحيث يأتي تطبيق نظام الضمان الاجتماعي وتوسيع آفاقه في إطار توافق يستهدف مصلحة المجتمع ككل وضمان انسجام أبعاد تطور هذا النظام مع السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية للدولة ([1])، كما يتضح أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني تتمتع بشخصية اعتبارية وهي ذات استقلال مالي وإداري، حيث يحق لها أن تقوم بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك التقاضي وتملك الأموال المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض والقيام بالإجراءات القانونية، وإنابة الغير عنها في ذلك.

---

([1]) عيسى، الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة بين الدول العربية، ص٢٤.* زياد، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين، ص٨٩-٩٠.
*المؤسسة العامة تقرير سنوي لعام ١٩٩٥م، ص٢٤.

## المبحث الثاني
## لجنة المراقبة والتفتيش

لما كان للرقابة والتفتيش أثر بالغ في تطور الناحية الاقتصادية وازدهارها والمحافظة عليها وفق مقتضيات النظام القانوني والأخلاقي والآداب العامة فقد نص قانون الضمان الاجتماعي الأردني على اعتباره تظاهرة اقتصادية اجتماعية في المادة الرابعة عشرة على أن يشكل مجلس الإدارة من أعضائه لجنة مراقبة تتكون من ثلاثة أعضاء، تكون مدتها سنتين وتناط بها الصلاحيات والمهام التالية:

أ. مراقبة أعمال الإدارة المالية للمؤسسة وتدقيق التقارير المالية الخاصة بها بما في ذلك حساباتها السنوية الختامية قبل عرضها على المجلس.

ب. اقتراح القواعد العامة فيما يتعلق بتوظيف واستثمار أموال المؤسسة وإبداء الرأي في الخطط الموضوعة لذلك الاستثمار.

ج. التحقق من صحة الدفاتر والقيود الحسابية للمؤسسة، وإبداء الرأي في أنظمتها المالية والخطة والأصول الحسابية العامة والأصول الحسابية المالية.

د. ممارسة الاختصاصات الأخرى المناطة بها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التي تصدر بمقتضاه. وقد جعل كذلك الإشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وإدارة جميع أجهزتها أحد أهم مهمات المدير العام المناطة به ([1]).

وجعل القانون للمدير العام ونوابه الحق في دخول منشأت العمل أثناء العمل والإطلاع على المستندات والمحررات والوثائق التي تتعلق بتنفيذ أحكام القانون([2])، وقد أوجدت المؤسسة دائرتين تعنيان بمهمة الرقابة هما:

**أولا: دائرة التدقيق الداخلي**، وهي تقوم بالتأكد من إجراءات المؤسسة المالية والقانونية والإدارية، والتأكد من صحة ودقة القيود والمستندات والوثائق والكشوفات

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، تقرير السنوي لعام ١٩٩٥م، ص٢٤.

([2]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني، قانون مؤقت رقم ٣٠لسنة ١٩٧٨م، ص٢٦،* موسوعة التشريع الأردني، جمال عبد الغني ورفاقه، ج٢٢، ص٢١٤-٢١٥.

المالية والسجلات وبياناتها وتقاريرها التي تعكس الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة، والتأكد من مدى الالتزام بالخطط ومستويات الأداء والأهداف المرسومة لجميع الجهات، والتأكد من إيرادات ونفقات المؤسسة ومسار تنفيذ خططها ومشاريعها.

كما تقوم دائر التدقيق الداخلي بعمليات الجرد المفاجئ لموجودات المستودعات والصناديق وكل ما يتعلق بالسلف في المؤسسة، والتأكد من مطابقتها للسجلات وإبلاغ الإدارة العليا عن أي انحراف يؤدي إلى إنقاص موجودات المؤسسة، والمشاركة في لجان الجرد الدوري وأية لجان أخرى تتطلبها ضرورات العمل، واتخاذ الترتيبات اللازمة مع المدقق الخارجي وديوان المحاسبة من أجل الإجابة عن أية استفسارات بخصوص معاملات المؤسسة.

كما تقوم دائر التدقيق الداخلي بتقييم الإدارة في كافة مجالات العمل والتوصية بإلغاء أو تعديل كل ما يعيق أو يحول دون الأداء الفعال، والرقابة العامة في المؤسسة ودوائرها وفروعها ومكاتبها المختلفة.

**ثانيا: دائرة الفروع والمكاتب،** وتتولى الإشراف على أعمال الفروع والمكاتب من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية، وعقد الاجتماعات الدورية لمديري الفروع والمكاتب للتشاور، وحل المشاكل التي تعترض سير العمل والإطلاع على إنجازها بشكل مستمر، كما تتولى مهام الزيارات التفتيشية الدورية على المكاتب والفروع لمتابعة سير العمل فيها، وإعداد الخطط والبرامج التي تعمل على تحسين الأداء، وتقوم بالإشراف على باقي الفروع والمكاتب وصيانتها([1]).

وعليه فإن للجهاز الرقابي في مؤسسة الضمان الاجتماعي أثر بالغا في سير عملها وتنفيذ قراراتها الصائبة، لذا فقد أولى قانون الضمان الاجتماعي الأردني الجهاز الرقابي لأجهزة المؤسسة عناية كبيرة وهذا طاهر وواضح مما تقدم.

---

([1]) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، منشور (١) لسنة ١٩٩٤م، بموجب قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م، ص١ -١٤.

- عيسى، الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة بين النظم العربية، ص(١٠ -١٢،٢٥).
- رمضان، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين في الأردن، ص٩٠.

## المبحث الثالث
## موقف الشريعة الإسلامية من التنظيم الإداري
## لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني

عرفنا سابقا أن الهيكل التنظيمي لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني يتكون من مجلس إدارة ولجنة مراقبة وتفتيش ولجان ودوائر وفروع عدة ذات مهام وأنشطة مختلفة ولكنها تصب في بوتقة واحدة لتحقيق هدف واحد هو تحقيق الأمان الاجتماعي للعاملين المشتركين والمستحقين من ورثتهم، ومن أجل الوقوف على مدى شرعية ذلك نتناول في هذا المبحث الأمور التالية:

المطلب الأول: مفهوم التنظيم الإداري لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: مشروعية الجهاز الإداري لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني.
المطلب الثالث: ضوابط ومعايير اختيار الموظفين.
المطلب الرابع: مفهوم الرقابة لغة واصطلاحا.
المطلب الخامس: مشروعية الجهاز الرقابي لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني.
المطلب السادس: أنواع الرقابة في الإسلام.

### المطلب الأول
### مفهوم التنظيم الإداري

### أولا. التنظيم الإداري لغة:

التنظيم مصدر نظم أي نسق ورتب، ويقال: نظم اللؤلؤ أي جمعه في السلك، ونظم الشعر أي رتب الكلام بشكل جميل حتى كان أشعارا([1])، والتنظيم مطلق يقدر بإضافة كلمة أخرى إليه تعبر عن مجاله، فيقال: التنظيم الإداري أي التنظيم والترتيب والتنسيق في مجال الإدارة.

([1]) الفيومي، المصباح المنير، ج٢ص٨٤١، المطبعة الأميرية.

## ثانيا: التنظيم الإداري اصطلاحا:

لم أعثر حسب إطلاعي على تعريف للإدارة عند المتقدمين، كما نهج علماء الشريعة المعاصرين في تعريف التنظيم الإداري نهج علماء الإدارة مع صبغة وطبعة بالطابع الإسلامي الحنيف. وقد عرف علماء الإدارة التنظيم الإداري:" بأنه أسلوب لتحقيق أكبر تعاون ممكن بين الأفراد داخل المنظمة لتحقيق أهدافها بأكبر كفاءة وأقل تكاليف"، والإدارة: "العملية المتكاملة لأي نشاط يقوم به الإنسان في حياته اليومية " ([1]). وقالوا أيضا: "هو ترتيب جهود البشرية لتحقيق هدف مشترك بفاعلية وكفاءة ([2]) ". والتنظيم الإداري لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني هو: "الهيكل والشكل الذي تشتمل عليه مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني وتترتب فيه الجهود لتحقيق أكبر تعاون ممكن بين الأفراد والجماعات داخل المنظمة لتحقيق الأمان الاجتماعي للمنتفعين بأكبر كفاءة وأقل تكاليف وجهد". وعليه فالتنظيم الإداري: عملية ترتيب متكاملة لجهود يبذلها المتخصصون كل حسب تخصصه لتحقيق غاية معينة بكفاءة عالية بأقل جهد وكلفة واقصر وقت.

### المطلب الثاني
### مشروعية الجهاز الإداري لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني

لما كان الضمان الاجتماعي مؤسسة تسعى لتحقيق أهداف المنتسبين إليها وأهداف اجتماعية عامة أخرى فإن إيجاد شكل إداري يحقق أهدافها على النحو الذي بينته سابقا من الأمور التي تقتضيها المصلحة، وتستدعيها أهداف المؤسسة، مما يجعلني أقرر في الحقيقة مشروعية الجهاز الإداري لهذه المؤسسة وتقسيم الاختصاصات فيما بينها من حيث المبدأ، ومما أستند إليه في هذا ما يأتي:

أ. قول النبي ﷺ:" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة

---

(1) الحسن، الإدارة العامة، ص١٢٣.

(2) البنا، التنظيم بين الإدارة الإسلامية والإدارة العامة، ص١٦.

راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئوله عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسـئول عنـه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " ([1]).

**ووجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ وزع الاختصاصات والواجبـات فبـين واجبـات الحـاكم وواجبـات رب الأسرة وواجبات العبد وواجبات كل فرد في المجتمع الإسلامي، وأن من مستلزمات الرعاية وتحقيق الواجبـات والقيـام بهـا إيجاد تنظيم معين في الجهود لتحقيق الأهداف المرجوة، وذلك في ضوء أحكام الشريعة ومبادئها وقواعدها العامة.

إن هذا الحديث وإن خص بالذكر الحاكم ورب الأسرة والعبد لأهميـة واجبـاتهم إلا أنـه انتهـي بقولـه: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "، وعليه فإنه لما كان من مهمات الدولة ممثلة بالحاكم توفير الأمن الاجتماعـي للعاملين وذويهم كان عليها أن توجد التنظيم الإداري اللازم الذي يسعى لتحقيق ذلك، وهـو مـا نـص عليـه قـانون الضمان الاجتماعي الأردني.

ب. عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللـه ﷺ قال:"إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم "([2]).

**ووجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ قد أمر وأوجب على كل نفر وجماعة فوق ثلاثة أن يؤمروا أحـدهم في حـال سفرهم، وفي هذا إشارة بينة إلى عظيم مكانة التنظيم ولزوم إقامته، ومن هنـا فـلا أقـل مـن أن يكـون هـذا دلـيلا شرعيا على ضرورة إقامـة جهـاز إداري لمؤسسـة الضـمان الاجتماعـي الأردني، إذ العـبرة بعمـوم اللفـظ لا بخصـوص السبب.

ج. إن التنظيم الإداري لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني عبـارة عـن جملـة إجـراءات مـن شـأنها تحقيـق أهداف تعود بمصلحة على الناس بأقل جهد واقصر طريق وأقل كلفة، ومن هنا فإن التنظـيم الإداري يكـون داخـلا تحت سلطة الحاكم ونظره، له أن يتصرف بخصوصه بمـا يحقـق المصـلحة للقاعـدة الفقهيـة: " تصرف الإمـام عـلى الرعية منوط بالمصلحة " ([3]).

---

([1]) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٩٦-١٩٧. * مسلم، صحيح مسلم،ج٦، ص٨، مطبعة الآفاق الجديدة.

([2]) أبو داوود. كتاب السنن،ج٣، ص٢٦٠ظ، ٢٦٠١-٢٦٠٢.

([3]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٢٣، مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

د. إن المؤسسة ذات أهداف تعود بمصلحة معتبرة شرعا على الناس، ومن لوازم تحقيق مصالحها إحداث تنظيم إداري، وبالتالي فإن إقامة التنظيم الإداري يعد واجبا " لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ([1]).

هـ. إن التنظيم الإداري الذي نص عليه قانون الضمان الاجتماعي الأردني له سوابق من التنظيمات التي استخدمها النبي ﷺ والخلفاء الراشدون لتحقيق مصالح الدولة الإسلامية وهي وإن لم تشابه تماما وتطابق التنظيم الإداري لمؤسسة الضمان الاجتماعي إلا أن فيها دلالات وإشارات إلى جواز ما اتخذته مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني في تنظيمها الإداري، ولاسيما أن طرق الإدارة والتنظيم تتطور وتتبدل تبعا للتقدم العلمي والتكنولوجي من وقت لآخر، وهذا لا يمكن إنكاره، ومن تلك السوابق ما يأتي:

١. ما قام به النبي ﷺ عقب وصوله إلى المدينة المنورة، حيث أسس مسجد قباء، وبنى مسجده بالمدينة، ثم عقد صحيفة المدينة التي تضمنت عدة مبادئ تنظيمية مثل العدل والمساواة، وقد وضع الرسول ﷺ أساس التنظيم الاجتماعي والعلاقات الإنسانية في تنظيم وإدارة الدولة الإسلامية.

وقد ضم البناء التنظيمي الإداري للدولة الإسلامية: السلطة العليا ممثلة في رسول الله ﷺ وفي خلفائه من بعده. وقد اهتم رسول الله ﷺ بالإدارة الوسطى، فكان يؤمر الأمراء ويعين الولاة، واهتم كذلك بالإدارة التنفيذية فعين العمال على الصدقات والكتاب وغيرهم، وكان الرسول ﷺ يستشير أصحابه الذين مثلوا الجهاز الاستشاري في البناء التنظيمي للدولة الإسلامية آنذاك([2])، وكانت الخريطة التنظيمية للإدارة في عهد الرسول ﷺ تتسم بالبساطة وقلة المستويات الإدارية؛ ومرد ذلك كون الرسول ﷺ يمثل بصفته قائدا ورسولا السلطتين التشريعية والتنفيذية، فقد كان النبي ﷺ ومجلس النقباء (الشورى) وصاحب السر والأمين على خاتم النبي ﷺ يمثلوا مستوى إداريا وكان القضاة والعمال والولاة والكتاب والترجمة يمثلون مستوى إداريا آخر.

---

([1]) الندوي، القواعد الفقهية، ص٣٤٥.

([2]) عبد الباسط، التنظيم بين الإدارة الإسلامي، ص١٠٠-١٠٧. * الشباني، نظام الحكم والإدارة في الإسلام،ص٣٠.

أما في عهد الخلفاء الراشدين فكانت الدولة قد رسخت أقدامها وأصبح التطور الإداري أمرا ضروريـا، وذلـك لتوسع وتعدد مهام الإدارة في عهد الخلفاء الراشدين، لذلك تم في هذا العهد ترسيخ مبدأ الشورى امتثالا لأمر اللـه وإقتداء بسنة المصطفى ﷺ، وتم اسـتحداث العديـد مـن الـدواوين، وكانـت الخريطـة التنظيميـة لـلإدارة في عهـد الخلفاء الراشدين أكثر تعقدا منها زمن النبي ﷺ، ويعود ذلك لسببين:

**أولا:** غياب الرسول ﷺ الذي كان شخصه يمثل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

**ثانيا**: اتساع رقعة الدولة الإسلامية، حيث شملت معظم البلاد العربية بلاد فارس.

وازدادت التنظيمات باتساع الدولة وتغير الظـروف والأحـوال التـي مـرت بهـا الدولـة الإسـلامية([1]) فهـذه السوابق تدل بشكل واضح على صحة وجواز مـا نـص عليـه قـانون الضـمان الاجتماعـي الأردني بخصـوص التنظـيم الإداري من حيث المبدأ.

وإنني إذ أقرر ذلك فإني أنبه إلى ضرورة أن يكون الهدف والمجال الذي يسعى التنظيم الإداري إلى تحقيقـه مشروعا، فالتنظيم ما هو إلا وسيلة تستخدم لتحقيق هدف معين في مجال معين، وعليه فليس من الإسلام أن يقوم التنظيم الإداري بمزاولة نشاط في مجال غير مشروع أو لتحقيق هـدف غـير مشرـوع كـأن يقـوم التنظـيم بإنتـاج أو توزيع الخمور أو التعامل بالربا وما إلى ذلك مما قطع بحرمته في الكتاب والسـنة، وذلـك لأن مـا يفضيـ إلى الحـرام فهو حرام يقع في نطاق المنهي عنه شرعا ([2]) ؛ ولذا فإن على إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعـي الأردني أن تخضـع في جميع تصرفاتها وشؤونها للقانون الإسلامي وليس لها أن تتخذ قرارا إداريا أو أن تقوم بعمل مادي يخـالف مقتضىـ الشريعة الإسلامية. وإنني إذ أنبه إلى ذلك لأشير إلى ما تقوم به مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني من إقامة دوائـر استثمارية يتعدى عملها إلى أعمال غير مشرـوعة، كتلـك الـدوائر التـي تعمـل عـلى اسـتثمار الاحتياطيـات النقديـة بطريق القروض التجارية والسندات بأنواعها والمرافق السياحية التي يتعدى فيها الترويح والترفيه حـدود الشرـيعة الإسلامية كتقديم الخمور وإقامة الحفلات الغنائية المختلطة الفاحشة ونحو ذلك.

---

([1]) الشباني، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص٢٥.

([2]) جاهين، التنظيمات الإدارية في الإسلام، ص٥٦، الهيئة المصرية.

المطلب الثالث

معايير وضوابط اختيار الموظفين " أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم "

إن خضوع الإدارة لأحكام الشريعة الإسلامية لا يتحقق بصورة صحيحة ما لم يكن جهاز الإدارة من أعلاه إلى أدناه ممن يحبون الحق ويعشقون العدالة ويحذرون الخروج على القانون تلقائيا، لا لأن الرقابة مسلطة عليهم ولكن لأن القانون جزء من عقيدتهم وهذا يستلزم انتقاء صنف من الناس للإدارة يتصفون بالقوة والأمانة.

والناظر في النصوص المتعلقة بالولاية في الكتاب والسنة ثم في أقوال الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الفقهاء يستطيع أن يستنبط نظرية يسميها نظرية الأمانة في التولية في الإسلام([1]). ومن الضوابط والمعايير التي ينبغي مراعاتها بالإضافة إلى ما نص عليه القانون في اختيار موظفي الجهاز الإداري لمؤسسة الضمان الاجتماعي ما يلي:

أ. **الكفاية التكليفية:** ويقصد بها أن يكون الموظف بالغا عاقلا مسلما فلا يولى الصبي والمجنون لعدم صحة تصرفاتهم وانعدام تكليفهم، ولا يكلف غير المسلم إلا للضرورة أو الحاجة لافتقاده الأمانة لأنه لا ولاية للكافر على المسلم ([2]). وهنا أشير على ما تقوم به مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني من الاستعانة بالخبرات الأجنبية من اللجان الاكتوارية التي تبني جميع دراساتها على أسس ربوية محرمة، حيث ينبغي على المؤسسة أن تقلع عن ذلك أو أن تعمل على إجبار تلك اللجان على إقامة دراستها على أسس غير ربوية، وإنني إذ أذكر هذا لأود أن أذكر ببعض ضوابط الاستعانة من خبرات غير المسلمين وهي ([3]):

([1]) البياتي، النظام السياسي في الإسلام مقارنا، ص٩٥، دار البشير عمان.

([2]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٤، ص٥١٧-٥١٨.

- الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١٩،دار الجليل بيروت.
- القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢ص٥٨٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

([3]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٤، ص٥١٧-٥١٨.

* الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١٦،دار الجليل بيروت.

**الضابط الأول:** أن تكون الاستعانة بالخبراء المختصين غير المسلمين عند الضرورة أو الحاجة فقط، وذلك لسد العجز الناشئ عن عدم وجود خبراء مسلمين في المجالات التي يشغلها الخبراء غير المسلمين، مع الأخذ بعين الاعتبار العمل الجاد على توفير خبراء ومختصين مسلمين في شتى العلوم والمجالات المتخصصة ليسدوا مسد الخبراء غير المسلمين، ذلك أن الفقهاء يعدون وجود الخبراء المتخصصين من أبناء الأمة الإسلامية من فروض الكفاية التي لا تتم مصالح الناس إلا بعد وجودهم والاستفادة من خبراتهم.

**الضابط الثاني:** ألا تشكل الاستعانة بالخبراء والمتخصصين غير المسلمين خطرا على الدولة الإسلامية كأن يعملوا في منشئات هامة، بحيث يكون لهم دور في وضع القرار وتوجيه الأمور الحساسة بحجة الاستفادة من خبراتهم مما يوقع الهيكل التنظيمي بأكمله بيد أعداء الإسلام.

**الضابط الثالث:** أن تتم تكييف الخبرات والمعارف التي اكتسبتها الدولة الإسلامية أو إحدى مؤسساتها وهيئاتها من غير المسلمين بما ينسجم وطبيعة المجتمع المسلم ويتماشى وعادات الناس وتقاليدهم، ذلك أن معارف غير المسلمين وخبراتهم لا تفيد إلا إذا اقترنت بتربيتهم الإسلامية وسارت جنبا إلى جنب مع عاداتهم وتقاليدهم وإلا كان أخذ بخبراتهم تقليدا أعمى لا جدوى له.

ب. **الكفاية الأخلاقية،** ويقصد بها اتصاف الموظف بالأخلاق الإسلامية الحميدة خاصة الأمانة والعدالة.

وترجع الأمانة إلى عدم التفريط في شؤون ما ولي عليه ومراقبة اللـه وخشيته والخضوع لشرعه دائما والاعتصام بحبله والتزام الحق والعدل([1])، قال تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام:

﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥﴾([2])، وقال تعالى على لسان إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ

---

([1]) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص١٦.

([2]) سورة يوسف، آية ٥٥.

﴿...مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾([1])، وقال تعالى على لسان صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾([2]).

ومن التطبيقات العملية من سيرة السلف الصالح التي تدل على ضرورة توافر الأمانة في الموظف ما قاله النبي ﷺ لنفر من اليهود لما جاءوه يطلبون منه أن يولي رجلا يحكم لهم في أشياء اختلفوا فيها من أموالهم إذ قال لهم:" ائتوني العشية أبعث معكم القوي الأمين " فبعث معهم أبا عبيدة عامر بن الجراح ([3]).

ومن ذلك أيضا ما قاله عمر بن الخطاب في أول خطبة خطبها:" أما بعد فقد ابتليت بكم وابتليتم بي، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن غاب عنا ولينا أهل القوة والأمانة، فمن يحسن نزده حسنا ومن يسئ نعاقبه "([4]).

وأما العدالة فلا بد من توافرها في الموظف حتى يقف في وجه الحيف والظلم قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾([5]).

فالعدالة والأمانة خصلتان هامتان يجب توافرهما في كل من يلي أمرا من أمور المسلمين يقول أبو يوسف في كتابه الخراج موجها كلامه للخليفة هارون الرشيد حاثا له على التزام ذلك:" ورأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتولهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم، فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال "([6]).

---

([1]) سورة القصص، آية ٢٦.

([2]) سورة يوسف، آية ٥٤.

([3]) سيرة ابن هشام،ج٢ص٢٣٣، دار إحياء التراث العربي.

([4]) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٧٤.

([5]) سورة المائدة، آية ٨.

([6]) أبو يوسف، الخراج، ص١٠٦، دار المعرفة بيروت من موسوعة الخراج، ١٩٧٩م.

**ج. الكفاءة العلمية والعملية:** وقد عبر الفقهاء بالقوة، ومرد القوة والكفاءة إلى القدرات على ما يتولاه الموظف، يقول اللـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[1].

والقوة كما يقول ابن تيمية:" بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحرب والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة وإلى القدرة على أنواع القتال، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ([2]) ". ومن هنا فإن القوة تنحصر وتتردد بين الكفاءة العلمية والعملية أن يكون الموظف عالما بأحكام ما وكل به وكيفية إدارته كما قال سيدنا يوسف عليه السلام للملك: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾[3].

وفي كلام أبي يوسف السابق إشارة إلى هذا أيضا حين يقول:" فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي عفيفا". ونقصد بالكفاية العلمية أن يكون الموظف كافيا لعمله أهلا للقيام به قادرا على أعبائه.

فهذه جملة الضوابط والمعايير التي ينبغي مراعاتها عند اختيار الموظفين، فإذا جاء زمان يصعب توفرها كان للإمام أن يختار أصلح الموجود وأن يقدم في كل منصب بحسبه، وقد اعتبر ابن تيمية ذلك من أداء الأمانة والقيام بالواجب كما عد العدول عن تولية الأمثل خيانة لله ورسوله وعامة المسلمين، يقول ابن تيمية:" فإن عدل عن الأحق والأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو صداقة أو موافقة في بلد أو عداوة أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما فقد خان اللـه

---

(1) سورة التكوير، آية ١٩-٢٠-٢٢.

(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص١٥-١٦.

(3) سورة يوسف، آية ٥٥.

ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾(1).... (2).

ويقول ابن تيمية أيضا:" إن القوة والأمانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه يقول: " اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة "، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين اثنان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا، فإذا تقدم لإمارة الحرب رجلين أحدهما فاجر قوي وآخر أمين ضعيف قدم القوي الفاجر؛ لأن فجوره لنفسه وقوته للمسلمين، وإن تعلق الأمر بحفظ المال قدم الأمين، وإن تعلق الأمر باستخراج المال وحفظه فلا بد من القوة والأمانة معا، وقد أوجب ابن تيمية كذلك في حال تعيين وتولية غير الأهل للضرورة لعدم وجود من هو أصلح منه أن تسعى الدولة والأمة في إصلاح أحواله" (3).

وإنني إذ أبين ذلك لأذكر بضرورة مراعاة تلك الضوابط والمعايير واختيار أفراد مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني بل وفي اختيار كل موظفيها، ذلك لأن العمل فيها يعد من الولايات الهامة لما يجتمع للمؤسسة من موارد مالية عامة وضخمة تحتاج المحافظة عليها إلى الأمانة والعفة والنزاهة والعدالة والقدرة وخشية اللـه تعالى، ولما تضطلع به المؤسسة من مهام جليلة وأهداف عظيمة تتمثل بتوفير الأمن الاجتماعي للعاملين وذويهم، وإن مما يزيد الأمر حسنا وجمالا أن تثبت هذه المعايير والضوابط في قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

### المطلب الرابع
### مفهوم الرقابة لغة واصطلاحا

**الرقابة لغة:** من رقب يرقب أي حفظ يحفظ، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وأرقبته أي رصدته، والترقيب: تنظر وتوقع الشيء، ورقيب الجيش طليعتهم،

(1) سورة الأنفال، آية ٢٧.
(2) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص(١٤،١١، ١٥).
(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص١٦-٢١ بتصرف.

ورقيب الرجل: خلفه من ولده أو عشيرته، والرقيب: المنتظر، وارتقب: أشرف وعلا، والرقابة: الرجل الوغد الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا([1]). وخلاصة هذا أن الرقابة تدل على الحراسة والحفظ والإشراف والرقابة المالية أي الإشراف على المال وحفظه، والرقابة المالية: أي الإشراف على المال وحفظه، والرقابة الإدارية: أي الإشراف والحفظ على الإجراءات والقرارات الإدارية.

**الرقابة اصطلاحا:** " هي مجموعة الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ للخطط الموضوعة ودراسة الانحراف في التنفيذ حتى علاج نواحي الضعف ومنع تكرار الخطأ "([2]), ويستلزم ذلك مجموعة من العمليات تتضمن جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى النتائج، وتقوم بها أجهزة معينة للتأكد من تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية([3]).

ويتضح من هذا أن للرقابة أركان هي:

١. هدف موضوع يراد التأكد من مطابقة التنفيذ له.
٢. الإجراءات اللازمة التي تنفذ بهدف القيام بالتأكد من مطابقة التنفيذ للأهداف الموضوعة.
٣. الانحرافات التي يكشف عنها نتيجة القيام بالإجراءات اللازمة.
٤. دراسة أسباب الانحرافات وعلاجها بشتى أنواع العلاج وطرقه.

## المطلب الخامس
## مشروعية الجهاز الرقابي لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني

لا يكفي في النظام الإسلامي أن يعين في الإدارة وغيرها ذوي الكفاءة الأمناء، بل لا بد شرعا أن تراقب أعمالهم بصورة مستمرة، فهم ليسوا معصومين عن الخيانة والغش

---

([1]) ابن منظور، لسان العرب،ج١ص٤٢٤-٤٢٥، دار صادر بيروت لبنان،ط٣، ١٩٩٤م،١٤١٤هـ دار الفكر بيروت لبنان

([2]) القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة كلية تطبيقيه، ص٣١، مكتبة دار الثقافة، عمان البلد، عمان، ١٩٩٧م.

([3]) قطب، النظم المالية في الإسلام، ص٢٣٢، الهيئة المصرفية العربية للكليات،ط١٩٦٣م.

ولا معصومين عن الخطأ، وإذا أمكن استبعاد خيانتهم لتوخي الأمانة والقوة فيهم فإنه لا يمكن استبعاد خطأهم، وما دامت المراقبة الدائمة والمحاسبة المستمرة تنأى بهم عن الخيانة وتقلل الخطأ فإنها تكون واجبة شرعا([1]) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعليه فإن ما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي الأردني وما تقوم به المؤسسة من إقامة جهاز رقابي أمر مشروع ما لم يخالف الشريعة الإسلامية بأصولها ومبادئها وقواعدها العامة،

ومما يشهد لذلك ما يأتي:

أ. جميع النصوص الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، حيث دلت هذه النصوص على ضرورة مراقبة الله تعالى في جميع الأقوال والأفعال، وعلى ضرورة قيام كل المسلمين بالتناصح في جميع شؤونهم ومدافعة الباطل، وإن ما يقوم به الجهاز الرقابي في المؤسسة ما هو إلا من قبيل ذلك. ومن النصوص الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾([2]).

ب. قول النبي ﷺ: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته "، والرعاية هي الحفظ والمراقبة والتصرف بما يصلح الأحوال في الدنيا والآخرة ([3]).

ج. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾([4]). إن في هذه الآية دلالة على وجوب حفظ الأموال وإدارتها وحرمة إضاعتها، إذ تعتبر الآية المال قوام الأجساد، ومن أهم وسائل حفظ الأموال ما

---

([1]) البياني، النظام السياسي مقارنا بالدولة القانونية، ص٩٩.

([2]) سورة آل عمران، آية ١٠٤.

([3]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج١٣، ص١١٩. رقم ٧١٣٨، صحيح البخاري، ج٣، ص١٩٦-١٩٧، صحيح مسلم،ج٦،ص٨، مطبعة الآفاق الجديدة

([4]) سورة النساء، آية ٥.

تقوم به وسائل وأجهزة الرقابة التي تقيمها الدولة لحفظ الأموال العامة من الضياع، إذ يتعدى مدلول الآية إلى حفظ الأموال العامة إلى جانب الأموال الخاصة.

د. إن الجهاز الرقابي لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني له سوابق وقعت زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ولم ينقل عن أحد إنكارها فكان إجماعا([1]). وهي وإن لم تشابه تماما ما يوجد اليوم إلا أنها تعد من سوابق طيبة لها، ومن تلك السوابق:

١. ما جاء في كتاب الإمام علي بن أبي طالب إلى كعب بن مالك، حيث قال فيه:" أما بعد فاستخلف على عمالك وأخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة، فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم "([2]). وهذا بين في ضرورة مراقبة العمال وإقامة جهاز قدير لذلك.

٢. ما يقوله ابن تيمية:" كان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك "([3]). والمحاسبة إنما تكون بعد المراقبة.

٣. ما قاله أبو يوسف موجها الخليفة هارون الرشيد:" فلو تقربت إلى الله عز وجل أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت ألا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته، ولعلك لا تجلس مجلسا أو مجلسين حتى لا يسير ذلك في الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترئ على الظلم، وتأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره على أنه متى علم العمال والولاة أنك تجلس للنظر في أمور الناس يوما في السنة ليس يوما في الشهر تناهوا بإذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم"([4]). والواقع أن ما أشار به أبو يوسف ما هو إلا سبيل من سبل مراقبة العمال.

٤. ما يقوله أبو يوسف أيضا:" أرى أن تبعث قوما في أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح

---

([1]) البياتي، النظام السياسي مقارنا بالدولة القانونية، ص١٠٠.

([2]) أبو يوسف، الخراج، ص١١٨، دار المعرفة

([3]) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص٣٧.

([4]) أبو يوسف، الخراج، ص١١١-١١٢.

أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يعتدوا فيما أمروا به وما عهد إليهم، فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والتعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به وقد أمر بغيره وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا إلى أهل الخراج واجترؤوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم "([1]).

وفي هذا إرشاد إلى ضرورة مراقبة العمال وبيان لشروط المراقبين وبيان فوائد الرقابة كذلك.

هذه جملة من الشواهد والأدلة التي يمكن الاستناد إليها في إثبات مشروعية الجهاز الرقابي المالي والإداري لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني. وإنني إذ أقرر مشروعية الجهاز الرقابي وضرورة إقامته أود أن أشير إلى بعض المعايير والضوابط التي ينبغي مراعاة توفرها في العاملين في الجهاز الرقابي، ومن ذلك ([2]): العدالة والأمانة والكفاية والقوة: وهي القدرة العلمية والعملية والأهلية (البلوغ والعقل والإسلام) والصلاح ـ ويقصد به أن يكون المراقب حسن السيرة والسلوك، قائما على طاعة الله تعالى حافظا لحدود مراقبا له، ومن ذلك أيضا نفاذ الأمر وعظم المهابة والعفة وكثرة الورع، وقد أشرت إلى هذا أيضا عند كلامي عن ضوابط ومعايير موظفي الجهاز الإداري.

المطلب السادس

أنواع الرقابة وطرقها في الإسلام

لم يقصر الإسلام عمل الرقابة على أشكال وطرق معينة تكون واجبة الإتباع بل ترك الأمر للتجربة والظروف والأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع حسب ما تمليه ظروف البيئة وما يصل إليه الإنسان من تقدم في مجالات الحياة([3]). وتتنوع الرقابة في الإسلام حسب توقيت عملها إلى ثلاثة أنواع هي:

---

([1]) أبو يوسف، الخراج، ص١١١.

([2]) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٤١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

* القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢ص٥٨٧-٥٩٠، مؤسسة الرسالة.

([3]) الشباني، الخدمة المدنية في ضوء الشريعة في الإسلام، ص٦٥عالم الكتب مصر.

**أ. الرقابة المسبقة:**

ويهدف هذا النوع إلى محاولة تجنب الأخطاء قبل وقوعها , وتتم هذه الرقابة عن طريق إصدار القرارات والأحكام الإدارية وتدريب العمال على كيفية القيام بالأعمال الموكولة إليهم مسبقا قبل تكليفهم بها، وقد قام النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده بالإشراف بأنفسهم على مراقبة عمالهم مسبقا، ومن ذلك ما يأتي:

١. تنبيه النبي ﷺ عماله قبل توليتهم أعمالهم بقوله " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة "([1])، فقد كان النبي ﷺ يحذر عماله قبل توليهم مناصبهم من أخذ أي مقدار من مال المسلمين بغير وجه حق ولو كان بمقدار مخيط واعتبره غلولا مستحقا للعقوبة الربانية في الآخرة.

٢. كان عمر بن الخطاب يشهد الناس على ولاته ويكلفهم بمراقبتهم ويطلب من عماله أن يرفعوا الأمور إليه إذا حدث أي التباس وإشكال، فيقول:" أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار، إني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيئهم، ويحكموا بينهم، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي "([2])، فدل هذا على لزوم محاسبة العمال على أخطائهم ما بلغت.

**ب. الرقابة اللاحقة:**

وهي تهدف إلى الكشف عما يقع من مخالفات مالية وأخطاء إدارية، ويتم ذلك بمراجعة الحسابات والقرارات ونتائجها، ومحاسبة المسئولين عما يحصل من نتائج سلبية وقد كان النبي ﷺ وخلفائه يفعلون ذلك، ومن ذلك:

١. ما ورد عن النبي ﷺ أنه استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى النبي ﷺ ليحاسبه فقال هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت إلي فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي؟ أفلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه فينظر هل يهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي أحد منكم بشيء

---

([1]) صحيح مسلم،ج٦، ص١٢، مطبعة الآفاق الجديدة. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص٤٥٢، رقم ٤٧٢٠، دار المعرفة.

([2]) أبو يوسف، الخراج، ص١٤، دار المعرفة.

إلا جاء به على رقبته يوم القيامة، وإن كان بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة أبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت (ثلاث مرات)"([1])، فقد مارس النبي ﷺ الرقابة اللاحقة بنفسه.

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يشاطر عماله على الصدقة أموالهم رغم ما كان لهم من فضل لا يتهموا معه بخيانة، وذلك لما كانوا يحضوا به لأجل الولاية من المحاباة وغيرها([2]). وإن كل هذا يدل على ضرورة محاسبة المسيئين والمقصرين من الموظفين وذلك لما يؤدي إليه تقصيرهم وسوء تصرفهم من إضرار ينبغي دفعه والتعويض عنه([3]). وتتراوح عقوبة الموظفين كما يشير الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية من اللوم والتوبيخ إلى إحراق متاع الغال وضربه إلى المصادرة إلى العزل([4]).

**جـ. رقابة الأداء:**

وتهدف إلى التحقق من أن ما يجري عليه العمل يتم وفقا لأحكام الشريعة والقرارات المرسومة ومتابعة العمل أولا بأول واستمراره، حيث تبدأ الرقابة مع العمل بمراحل تنفيذه؛ وذلك لتجنب الأخطاء والقصور والإهمال ووضع الحلول المناسبة قبل فوات الأوان، ومما يشير إلى هذا النوع ما يأتي:

١. قول النبي ﷺ: "لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا على مياههم وأفنيتهم"([5])، أي لا تجلب المواشي إلى المتصدق من مكان رعيها إلى مكان وجوده بل

---

([1]) البخاري، صحيح البخاري، ج٩، ص٨٨، دار إحياء التراث. * النووي صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص٤٢٢-٤٢٣، دار المعرفة.

([2]) ابن تيمية السياسة الشرعية، ص٤٠، إحياء التراث العربي.

([3]) البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية،ص١٠٣.

([4]) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٤١.

([5]) أبو عبيد، الأموال، ص٥٠٤، الجلب والجلبة والصياح: حث للفرس على السير، الجنب: هو السباق بأن يركب فرسا ويجلب فرسا آخر فإذا تعب الأول ركب الثاني وأما في السفر المعتاد من غير سباق فهو معروف مألوف لحمل المتاع والزاد، صححه الألباني، صحيح سنن أبي داوود، ج١ص٣٠٠، المكتب الإسلامي.

عليه أن يأتي إلى مياههم ومنازلهم ليأخذ الزكاة، وفي هذا أرشاد إلى ضرورة مراقبة الأداء.

٢. ما روى عمر بن الخطاب أنه مرت به غنم الصدقة فرأى فيها شاة ذات ضرع ضخم فقال:" ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون ولا تأخذوا حرزات المسلمين" والحرزات أحسن الأموال([1]).

٣. ما ورد عن بن الخطاب أنه كان يقول: إذ استعمل رجلا بعد أن يشهد رهطا من الأنصار وغيرهم عليه، اشتراط عليه أربعة: ألا يركب برذونا ([2]) ولا يلبس ثوبا رقيقا، ولا يأكل نقيا، ولا يغلق بابا دون حوائج الناس أي لا يتخذ حاجبا، قال: فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل: يا عمر أترى هذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعاملك عياض بن غنيم على مصر وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب فدعا محمد بن مسلمة -وكان رسوله إلى العمال- وقال له: ائتني به على الحال التي تجده عليها، قال: فأتاه فوجد على بابه حاجبا فدخل فإذا عليه قميص رقيق، قال: أجب أمير المؤمنين فقال: دعني اطرح علي قبائي فقال: لا إلا على حالك هذه فقدم به، فلما رآه عمر، قال: أنزع قميصك ودعا بمدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا، فقال: البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وأرعى هذه الغنم واشرب واسقي من مر بك وأحفظ الفضل علينا. أسمعت ؟ قال: نعم والموت خير من هذا فجعل يرده عليه ويرد الموت خيرا من هذا، فقال عمر: ولما تكره هذا وإنما سمي أبوك غنيم لأنه كان يرعى الغنم أترى يكون عندك خير؟ قال نعم يا أمير المؤمنين، قال:انزع؟ ورده إلى عمله فلم يكن له عامل يشبهه"([3]) وهذا يدل على ضرورة مراقبة أداء العمال ومحاسبتهم حال تقصيرهم.

وإنني إذا أبين ذلك إنما لغاية وهدف هو حث القائمين على مؤسسة الضمان الاجتماعي على إيجاد جهاز رقابي قوي للمؤسسة قادر على أداء مهماته بشكل جيد من مراقبة ومحاسبة للموظفين وإنهاء أي إرباكات قد يتعرض لها الجهاز الإداري للمؤسسة.

---

([1]) أبو عبيد، الأموال، ص٥٠٢.

([2]) البرذون: الفرس الهجين غير الأصيل الذي تكون أمه نبطيه....ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٣٣.

([3]) أبو يوسف، الخراج، ص١١٦، دار المعرفة.

وتقسم الرقابة من حيث جهتها إلى نوعين هما:

**النوع الأول: الرقابة الداخلية**

ويتمثل هذا النوع بصورتين هما:

**أ. الرقابة الذاتية للأفراد:** وهي الرقابة النابعة من ذات الفرد، وقد كونها الإسلام في نفوس المسلمين عن طريق غرس قواعد شرعية لجمع المال وتنميته والتصرف به، وقد جعل التزام تلك القواعد حقا من حقوق الله تعالى التي لا تسقط بحال، ومن النصوص التي رسخت تلك القواعد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾(١). وقوله أيضا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾(٢) وقول النبي ﷺ في حديث جبريل لما سأله عن الإحسان، فقال:" أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك (٣)" ويتبع الرقابة الذاتية المحاسبة الذاتية فلا قيمة للأول دون الثانية (٤)، يقول النبي ﷺ: " الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت (٥) "، ودان نفسه أي حاسبها في الدنيا قبل أن تحاسب في الآخرة.

**ب. الرقابة الذاتية للمؤسسة،** وهي عبارة عن الرقابة التي يقوم بها جهاز الرقابة الذي تنشئه المؤسسة ذاتها، وتتلخص مهام هذا الجهاز بملاحظة ومراقبة مدى التزام موظفي المؤسسة بواجباتهم وعدم استغلالهم لنفوذهم (٦).

---

(١) سورة النساء، آية ٢٩.

(٢) سورة النساء، آية ١٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص١١٤، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، ج١، ص٣٠، دار الآفاق الجديدة

(٤) غرناس، التنظيم بين الإدارة الإسلامية والإدارة العامة، ص١٢٣.

(٥) الترمذي، الجامع الصحيح، ج٤، ص٥٥٠، رقم ٢٤٥٩، وقال هذا حديث حسن، دار الكتب العلمية بيروت، انظر ضعيف سنن أبي داوود، الألباني، ص٢٧٩، رقم ٢٥٩١، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

(٦) الشباني، الخدمة المدنية في ضوء الشريعة في الإسلام، ص٦٧، عالم الكتب مصر.

**النوع الثاني: الرقابة الخارجية**

ويتمثل هذا النوع بالصورتين التاليتين:

أ. **الرقابة الخارجية الحكومية:** وهي الرقابة التي يقوم بها الجهاز الرقابي الذي تنشئه الدولة المتمثل بديوان الحسبة وديوان المظالم، ومن المهام التي يضطلع بها هذان الديوانان: مراقبة مدى الالتزام بما يقرر ويوضع من الأنظمة ومحاسبة المخالفين. وقد جعل الإسلام الرقابة الخارجية إحدى مسؤوليات الجماعة، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ۝١٥٢ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ﴾([1]).

ب. **الرقابة الخارجية الشعبية:** وهي الرقابة التي تطالب بها جميع أفراد الدولة الإسلامية، حيث منح الإسلام للأفراد والجماعات الحق في المراقبة وتقديم النصح والإرشاد، يقول النبي ﷺ: " الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "([2])، ويقول أيضا: "لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه عن الحق أطرا ولتقسرنه على الحق قسرا، أو ليغيرن اللـه قلوب بعضكم على بعض ليلعنكم كما لعنهم"([3])، وعليه فإن على المسلم أن يقول كلمة الحق وأن لا تأخذه فيها لومة لائم.

وإنني إذ أقرر ضرورة إيجاد جهاز رقابي ومحاسبي فعال في مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني، سواء أكان على الصعيد الداخلي للمؤسسة أم الخارجي على صعيد الدولة لأرى كذلك ضرورة تفعيل دور الرقابة الفردية والخارجية الشعبية بالقدر المجدي، ومن الممكن تحقيق ذلك عن طريق إيجاد جهاز رقابي شرعي يقوم على الوعظ والإرشاد والتربية الإيمانية للموظفين العاملين في المؤسسة من الناحية الشرعية، كما أنني أرى

---

([1]) سورة الشعراء، آية ١٥١-١٥٢.

([2]) المنذري، الترغيب والترهيب،ج٣، ص٢٢٨، مصطفى البابي الحلبي، أبو داوود، كتاب السنن، ج٥، ص٣٣١، حديث ٢٩٠٥، * الجامع الصحيح للإمام مسلم،ج١ص٥٣، دار الآفاق الجديدة.

([3]) المنذري، الترغيب والترهيب،ج٣، ص٢٢٨، مصطفى البابي الحلبي،* الهندي، كنز العمال، ج٣، ص٦٦، رقم ٥٥٢٠، مؤسسة الرسالة، وعن حذيفة أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر....، مسند الإمام أحمد،م٥، ص٣٩١، رقم ٢٣٣٧٥، مؤسسة قرطبة، مصر

ضرورة إشباع حاجات العاملين في المؤسسة بالقدر العادل، ويكفي لهذا ما روى أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب حين قال له: يا أبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن استعين قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة "[1].

---

[1]أبو يوسف، الخراج، ص١١٣، دار المعرفة.

## الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة والصلاة على خاتم النبين محمد ﷺ وعلى أله وأصحابه أجمعين وبعد: فهـذا مـا أردت بيانه في هذا الكتاب وأود هنا أن أبين خلاص الكتاب وأهم التوصيات.

### أولا: الخلاصة:

توصل الكاتب من خلال الاستقراء والاستقصاء والبحث إلى الخلاصة التالية:

١. إن الإسلام يقر مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي ويؤيده.

٢. إن الضمان الاجتماعي نوعان هما:

ـ الضمان الاجتماعي العام وهو الذي طبقة المسلمون منذ أربعة عشر قرنا.

ـ الضمان الاجتماعي الخاص (التأمين الاجتماعي)، وهو ما تطبقه الدول في هذا الزمان.

٣. إن التكافل الاجتماعي أعم من الضـمان الاجتماعـي بنوعيـه العـام والخـاص؛ لأن التكافـل الاجتماعـي يشمل الجانبين المادي والمعنوي، في حين يقتصر الضمان العام والخاص على الجانب المادي فقط.

٤. إن الضمان الاجتماعي الخاص يندرج تحت التأمين التعاوني مـن حيـث الأهـداف والغايـات، ويسـتقل عنه من حيث التطبيق والجهة القائمة عليه.

٥. إن العلماء المعاصرين يختلفون في الأساس الذي يمكن تكييف الضمان الاجتماعي الخاص على أساسـه، فمنهم من كيفه على أنه عقد تبرع، ومنهم من كيفه على أساس حاجة نزلت منزلة الضرورة.

وهناك من كيفه على أساس مبدأ التكافل والتضامن الذي أقرته الشريعة ومنهم من ذهب إلى تكييفه عـلى أساس أنه حق من حقوق العاملين في المال العام المدعوم بالمال الخاص، في حين نجد منهم من كيفه على أساس أنه نظام قانوني وتدبير سياسي اجتماعي لتحقيق المصلحة.وقد تبين للباحث بعد المناقشة والتمحـيص أنـه يمكـن إقامـة الضمان الاجتماعي الخاص على أساس أنه نظام قانوني يقوم على ما للدولة والحاكم من حق تدبير شؤون الرعية بما يحقق مصالحهم.

٦. إن رجال القانون قد اختلفوا في أساس تكييف الضمان الاجتماعي الخاص فمنهم من كيفه على أساس المسؤولية التقصيرية، ومنهم من كيفه على أساس الخطأ، ومنهم من كيفه على أساس أنه نظام قانوني تفرضه الدولة بما لها من حق التصرف على رعاياها، وقد تبين للباحث أن الضمان الاجتماعي الخاص هو نظام قانوني تفرضه الدولة وهذا يتفق مع ما رجحه سابقا.

٧. إن الضمان الاجتماعي الأردني جائز شرعا من حيث المبدأ وذلك للشواهد والأدلة التي تؤيده من نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومبادئها العامة، وذلك على اعتباره نظاما قانونيا.

٨. إن الضمان الاجتماعي الأردني يعتمد في تمويله على موارد مالية مختلفة منها: المساهمات الخاصة والمساهمات العامة والغرامات والفوائد المالية وريع استثمار المدخرات.

٩. إن المساهمات الخاصة:هي الاشتراكات الإجبارية التي يؤديها أرباب العمل والعاملون، وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف تلك الاشتراكات على ثلاثة آراء هي:

- تكييف الاشتراكات على أساس أنها ضرائب استثنائية عادلة.
- تكييف الاشتراكات على أساس أنها مكافآت نهاية الخدمة التي يفرضها قانون العمل حماية لمصالح العاملين يدفعه أرباب العمل للمؤسسة على أقساط متفرقة
- تكييف الاشتراكات على أساس أنها أموال ادخارية إجبارية تحصلها المؤسسة لتعيد توزيعها عند تحقق الخطر بالمشتركين.

وقد ناقش الكاتب الأسس الثلاثة وتبين له أن الرأي الراجح هو تكييف الاشتراكات التي يدفعها العاملون على أساس أنها أموال ادخارية وإجبارية، وتكييف الاشتراكات التي يدفعها أرباب العمل على أنها ضرائب استثنائية ومكافآت نهاية الخدمة التي تثبت بحكم القانون تدفع على أقساط للمؤسسة تسهيلا على دافعيها، وهي بهذا تقوم على ما للدولة من حق تدبير أمور الرعية بما يحقق مصالحهم.

١٠. إن المساهمات العامة في أموال الهبات والتبرعات والوصايا والقروض هي جائزة شرعا ما اتفقت مع أحكام الشريعة الإسلامية وتقيدت بضوابطها.

١١. إن الغرامات المالية من أهم موارد تمويل الضمان الاجتماعي الأردني، فقد تبين للباحث بعد الدراسة والمناقشة أن منها ما هو جائز شرعا ومنها ما لا يجوز شرعا.

أما الغرامات الجائز شرعا فهي التي يفرضها القانون على أرباب العمل في حالة تأخره عن إبلاغ المؤسسة عن انتهاء خدمة المؤمن عليه وحالة عدم اشتراك رب العمل عن أحد عماله وحالة الإدلاء بسوء نية وأي بيانات خطأ وحالة مخالفة أحكام القانون.

أما الغرامات التي ظهر عدم مشروعيتها للباحث فهي: الغرامات التي يفرضها القانون على العامل فيما لو عاد إلى الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي بعد أن صرف التعويض له أو أنه أراد أن يضم مدة جديدة إلى مدة خدمته واشتراكه لزيادة عدد الاشتراكات أو حال تأخره المستحق عن أخطار المؤسسة عن كل تغيير يطرأ على سبب استحقاقه للراتب إذا كان من شأن ذلك التغيير أن يؤدي إلى قطع الراتب أو وقفه أو تخفيفه أو تلك الغرامات التي يفرضها القانون على أرباب العمل حال تأخرهم عن اقتطاع الاشتراكات وأدائها للمؤسسة أو حال عدم اقتطاعها على أساس الأجور الحقيقية، واستدل الباحث على ما ذهب إليه بأدلة مختلفة بينها في ثنايا بحثه.

١٢. إن ريع الاستثمارات من أهم الموارد المالية التي تزود مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني بالأموال اللازمة، وقد انحصر استثمار المؤسسة في ثلاث محافظ هي:

- محفظة الأسهم
- المحفظة العقارية
- محفظة القروض والسندات

وقد تبين للكاتب أن ما تقوم به مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني من استثمار في محفظة الأسهم جائز شرعا ما التزمت بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومبادئها.

أما استثمار المؤسسة في المحفظة العقارية فإن للباحث تحفظا عليه إذ ثبت له أن المؤسسة تستثمر جزءا كبيرا من أموالها في المنتجعات السياحية التي يرتكب فيها بعض المحظورات الشرعية.

وأما استثمار المؤسسة في القروض والسندات فقد تبين للباحث أن القروض تقدم على أساس ربوي محرم وأن السندات ما هي إلا صكوك دين بفائدة مضمونة وهي محرمة شرعا، وبالتالي فإن المؤسسة تكون باستثمارها في محفظة القروض الربوية والسندات قد ارتكبت محظورا شرعيا فضلا عن أنها ممحقة مفسدة للبلاد والعباد.

١٣. إن قانون الضمان الاجتماعي الأردني قد قصر خدماته على العاملين المشتركين وذويهم وفق شروط معينة وقد ثبت للباحث شرعيتها وموافقتها للتشريع الإسلامي.

١٤. إن قانون الضمان الاجتماعي الأردني قد شمل جملة من الخدمات هي:

- التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.
- التأمين ضد العجز المؤقت أو مرض الأمومة.
- التأمين الصحي.
- التامين ضد البطالة.
- المنح العائلية.

ولم تطبق المؤسسة منها حتى ساعة إعداد هذا البحث إلا نوعين هما التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والتأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة تاركة بذلك باقي الخدمات وقد تبين للباحث أن تلك الخدمات التي تقدمها المؤسسة هي مما يتفق والتشريع الإسلامي بنصوصه ومبادئه وقواعده العامة.

١٥. إن قانون الضمان الاجتماعي الأردني نص على إسقاط حق المنتفعين والمستحقين بطريق التقادم بمرور خمس سنوات، ورغم ثبوت حجية التقادم للباحث إلا أنه ثبت له أن المدة المضروبة غير كافية لإسقاط حقوقهم.

١٦. إن التنظيم الإداري لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني مما يقره التشريع الإسلامي ويؤيده، وذلك لما فيه من مصلحة راجحة وماله من سوابق كثيرة من سيرة السلف الصالح والإسلام لا يقتصر على شكل معين من التنظيم الإداري فهو يختلف من

زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان آخر حسب مقتضى المصلحة والحاجة وكلها تقوم على ما للحاكم من التصرف على الرعية بما يحقق مصالحهم.

١٧. إن لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني شخصية اعتبارية تمكنها من الإلزام والالتزام والتملك والتمليك والتقاضي وهي مما تقره الشريعة الإسلامية وتستوعبه.

١٨. إن الجهاز الرقابي الذي يحتوي الهيكل التنظيمي لمؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني مما تقره الشريعة الإسلامية ما التزم بأحكامها ومبادئها وقواعدها العامة، وقد اعتبر الباحث إقامة الجهاز الرقابي من باب التدبير القائم على المصلحة.

## ثانيا: التوصيات.

بناء على الخلاصة السابقة يمكن أن يوصي الكاتب بجملة توصيات عامة وخاصة.

**أما التوصيات العامة فهي:**

- ترسيخ الإيمان بإنسانية الإنسان وحقه في نصيب عادل من الثروة على أساس من التعاون والتضامن والمساواة بين الناس الذين يشتركون جميعا في خلافتهم عن الله في عمارة الأرض واستغلال خيراتها، وهي الفكرة الكامنة وراء الضمان الاجتماعي الخاص في الإسلام.
- إيجاد ميزانية مستقلة لضمان الاجتماعي تعمل الدولة على توفيرها وذلك بالتعاون مع الأفراد والجماعات يكون من أهم مصادر تمويلها أموال الزكاة وأموال ضريبة الأراضي المستغلة (الخراج) وأموال استثمار الاحتياطات ونحوها.
- الدعوة إلى التكافل الاجتماعي بين المسلمين وتجسيده في واقعهم حقيقية، وذلك على صعيد تكافل الفرد تجاه الجماعة أو صعيد تكافل الجماعة مع الفرد.
- العمل على تعبئة المدخرات واستخدامها في مجالات الاستثمار المختلفة التي تحقق مصالح عامة للمجتمع الإسلامي ومنع اكتنازها وإقراضها بالربا للغير.
- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الأحكام المتعلقة بتطبيق الضمان الاجتماعي ما هي إلا جزء من النظام التشريعي العام الذي لا يجوز تعطيله بأية حال.

- بث روح التعاون والأخوة بين أفراد المجتمع على أساس إيماني وعقدي قوي يتكفل بإنشاء أمة كالجسد الواحد إذا اشتكى منها عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.
- التوعية الاستهلاكية للمجتمع، وتقوم قواعد ترشيد الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام على توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع ثم الاحتياجات شبه الضرورية والحاجية.

**التوصيات الخاصة:**

ومن أهم التوصيات الخاصة ما يلي:

أ. إن الضمان الاجتماعي الخاص بديل زمني مؤقت عن الضمان الاجتماعي العام دعت إليه الحاجة والضرورة، فيجب على الدولة الإسلامية أن تعمل بجد لإنهاء حالة الضرورة وتطبيق الضمان الاجتماعي العام.

ب. أن تعمل مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني على الحد من تفاقم الاشتراكات والعمل على تخفيضها بالقدر الممكن، وأن تراعي في فرضها تفاوت القدرات وتباينها وأحكام التشريع الإسلامي.

ج. أن على مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني أن تلغي النصوص المتعلقة بالغرامات المالية التي يفرضها على العامل فيما لو عاد إلى الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي بعد أن صرف له التعويض، أو أنه أراد أن يضم مدة خدمة جديدة إلى مدة خدمته أو اشتراكه لزيادة الاشتراكات أو حال تأخر المستحق عن إخطار المؤسسة عن كل تغيير يطرأ على سبب استحقاقه للراتب إذا كان من شأن ذلك التغير أن يؤدي على قطع الراتب أو وقفه أو تخفيضه، أو تلك التي يفرضها القانون على أرباب العمل حال تأخرهم عن اقتطاع الاشتراكات أو أدائها للمؤسسة أو حال عدم اقتطاعها على أساس الأجور الحقيقية، وأن تستعيض عنها بتفعيل دور جهاز المحاسبة وجهاز الرقابة وإيجاد عقوبات أخرى كفرض الكفالات المالية ونحوها.

د. ينبغي على مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني ألا تستثمر أموالها الفائضة في الاستثمارات المحرمة شرعا كالقروض الربوية والسندات ونحوها، وأن تستعيض عن ذلك بالوجوه المشروعة كعقود المرابحة وسندات المقارضة ونحوها.

هـ ينبغي على مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني أن تراعي في استثمارها في مجال الأسهم والعقارات الضوابط الشريعة الإسلامية التي بينها الباحث في ثنايا البحث.

و. ينبغي على مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني أن تفعل دورها الرقابي على المنتجعات السياحية التي تستثمر فيها وتشرف عليها حتى تمنع ما قد يقترف فيها من أمور محظورة شرعا.

ز. أن تعمل مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني على زيادة حجم الاستثمارات المباشرة في الطيبات وبخاصة في المحفظة العقارية وتفعيل دورها في حل المشاكل الاجتماعية كمشاكل الإسكان والازدحام ونحو ذلك.

ح. على مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني أن توسع دائرة مظلتها لتشمل جميع العاملين وغير العاملين مقابل اشتراكات محددة، وذلك سعيا لتحقيق الضمان الاجتماعي العام.

ط. إن على مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني أن تجتهد وتسعى لتطبيق التأمين الصحي والتأمين ضد العجز المؤقت والتأمين ضد البطالة والمنح العائلية التي نص عليها القانون.

ي. أن تراعي مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني في إعانتها حدود الكفاية وفق مقدراتها وإمكاناتها.

ك. على مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني أن تسقط المادة التي تنص على إسقاط حقوق المستحقين بحجة التقادم أو رفع المدة المحددة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة حفاظا على حقوق المنتفعين.

ل. إن التنظيم الإداري متطور متجدد، ولذا ينبغي إدامة النظر فيه بشكل مستمر والحرص على التجديد والتطوير فيه وفق مستجدات العصر وما يحقق المصلحة ويتفق والتشريع الإسلامي بمبادئه وقواعده وأصوله العامة.

م. إن على مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني أن تفعل دور الجهاز الرقابي والمحاسبي في مراقبة تصرفات القائمين عليها، وأن تعمل على إنشاء جهاز مراقبة شرعي يعمل على مراقبة استثمارات المؤسسة وتصرفاتها لضبطها بضوابط التشريع الإسلامي.

ن. أن تعمل مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني على تفعيل دور الرقابة الذاتية للأشخاص، وأن تقيم جهاز رقابة شرعية وجهاز وعظ وإرشاد قادر على تنمية الرقابة الذاتية في الأفراد القائمين على المؤسسة كما يجب أن تفعل دول الرقابة الشعبية فتقوم المؤسسة باستقبال الشكاوى والاقتراحات.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

# قائمة المراجع و المصادر


١. آبادي، أبو الطيب محمد شمس الدين، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٩م.

٢. إبراهيم، محمد إسماعيل، **الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م.

٣. الإبراهيم، محمد عقله، **حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن،ط١، ١٩٨٨م.

٤. ابن تيمية، تقي الدين الحراني، **الحسبة في الإسلام**، تحقيق سيد بن محمد، مكتبة دار الأرقم، الكويت،ط١، ١٩٨٣.

٥. ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني ت(٧٢٨) هـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي** والرعية، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

٦. ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني ت(٧٢٨) هـ **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتب المعارف، الرياض، السعودية، ط٢، ١٩٨٣م.

٧. ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني ت(٧٢٨) هـ**مجموع الفتاوي الكبرى**، تحقيق مصطفى عبد القادر ومحمد عبد القادر، دار الفكر، عمان الأردن، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٨م، مطابع الرياض السعودية، ط ١٣٨٣،١هـ.

٨. ابن جزيء، محمد بن أحمد الأندلس، ت(٧٤١)هـ **القوانين الفقهية**، دار القلم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٧٧م.

٩. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت (٨٥٢) هـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي،القاهرة، دار الفكر، القاهرة، والمطبعة الأميرية، مصر.

١٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد، ت(٤٥٦)هـ **المحلى بالآثار**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ودار الجليل، بيروت، لبنان.

١١. ابن حنبل، الإمام أحمد بن هلال ت(٢٤١)هـ **مسند أحمد**، مؤسسة قرطبة، الهرم، مصر، والمطبعة الميمنية، القاهرة، ودار صادر بيروت لبنان.
١٢. ابن رشد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، ت(٥٢٠)هـ **البيان والتحصيل**، تحقيق أحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
١٣. ابن سلام، أبو عبيد اللـه القاسم، ت(٢٢٤)هـ **كتاب الأموال**، تحقيق محمد عمارة، مكتبة دار الشروق، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٩م.
١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ت(١٢٥٢)هـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار**، دراسة وتحقيق عادل عبد الموجود ورفيقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ دار الفكر، بيروت لبنان، ط١٤١٥،١هـ ودار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٦٦م، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣.
١٥. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد اللـه، ت(٥٤٣) هـ **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق علي محمد، دار الجليل، بيروت، لبنان،١٩٨٧م، ودار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٦. ابن قدامه، أبو محمد عبد اللـه بن أحمد بن محمد المقدسي ت(٦٢٠)هـ **المغني على مختصر الخرقي ويليه الشرح الكبير على متن المقنع**، لشمس الدين أبو فرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد المقدسي ت (٦٨٢) هـ الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م.
١٧. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد اللـه محمد بن أبي بكر ت(٧٥١)هـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، حققه طه عبد الرؤوف، دار الجليل،بيروت، لبنان.
١٨. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد اللـه محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق محمد جميل، المؤسسة السعودية القاهرة، مصر،١٣٨١هـ مطبعة المدني،١٩٦١م.
١٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي، **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**، مؤسسة مصطفى البابي وأولاده، دار الكتاب العربي، مصر.

٢٠. ابن ماجه، أبو عبد اللـه محمد بن يزيد القزويني،ت(٢٧٣)هـ **سنن ابن ماجه،** تحقيق محمد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان،ط١،١٩٩٦م.
٢١. ابن مفلح، أبو الحسن بن سليمان المرداوي الحنبلي ت(٧٦٣)هـ **كتاب الفروع،** عالم الكتب، بـيروت، لبنـان، ط٣.
٢٢. ابن منظور، أبو الفضل جمال الـدين محمـد بـن مكـرم الأنصـاري ت(٧١١)هــ **لسـان العـرب،** دار الفكـر، بيروت، لبنان،ودار صادر،بيروت،لبنان،ط١،١٩٩٠م، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ط٢، ١٩٩٢م.
٢٣. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي ت(٩٧٠)هـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، تحقيق عبد العزيز الوكيل، مؤسسة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٦٨م.
٢٤. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميدي،ت(٢٨١)هـ **السيرة النبوية**، تحقيق مصـطفى السـقا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السـكندري، ت(٨٦١)هــ **فـتح القـدير شرح الهدايـة شرح بداية المبتدى،** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٩٩٥م.
٢٦. أبو داوود، سليمان ابن الأشـعث السجسـتاني، ت(٢٧٥)هــ **سـنن أبي داوود،** تحقيـق محمـد عبـد المجيـد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان ودار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ومؤسسة الريان، المكتبة المكيـة، بـيروت، لبنان،١٩٩٨م.
٢٧. أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،** دار الفكر العربي، مصر
٢٨. أبو زهرة،محمد، **حول التأمين،** مجلة حضارة الإسلام، دمشق، السنة الثانية، العدد الخـامس، تشرـين الثـاني، ١٩٦١م، المطبعة الهاشمية.
٢٩. أبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، مصر.
٣٠. أبو السعود، رمضان، **الوسيط في شرح قوانين التأمينات الاجتماعية**، الإسكندرية ط١، ١٩٨٣ م.
٣١. أبو السعود، محمود،**الاستثمار الإسلامي في العصرـ الـراهن،** مجلـة المسـلم المعـاصر، عـمان، عـدد ٢٨، ذو القعدة، محرم،١٤٠١هـ

٣٢. أبو سن، أحمد إبراهيم، **نظرية الإدارة في الإسلام نظرة متكاملة لمعالجة السلوك الإداري**، جامعة الدول العربية، مطبعة الهنداوي، عمان، الأردن،١٩٨١م.
٣٣. أبو شلحة، محمد عبد العزيز، **حقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي**، مطبعة المعارف، مصر، ١٩٨٥م.
٣٤. أبو وافية، سهير فضل الله، **فلسفة العمل في الإسلام**، دار الكتاب، القاهرة، مصر
٣٥. أبو يحيى، محمد حسن، **اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة**، دار عمار، عمان الأردن، وجمعية المطابع التعاونية،عمان الأردن،١٩٨٩م.
٣٦. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ت١٨٢هـ **كتاب الخراج**، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر سنة ١٣٠٢هـ
٣٧. أحمد، جمال الدين صادق، **الزكاة دعامة الملكية في الإسلام**، دار الشباب القاهرة مصر، ط١، ١٩٨٨م.
٣٨. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، (القرن ١٤هـ)، **جوهر الإكليل شرح مختصر الخليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
٣٩. الأصبحي، مالك بن أنس ت١٧٩هـ **المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ويليها مقدمات ابن رشد أبو الواليد محمد بن أحمد ت(٤٢٠)هـ**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
٤٠. الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان،١٩٨٥م
٤١. أطفيش، محمد بن يوسف الحصفي الجزائري ت(١٣٣٢) هـ**شرح النيل وشفاء العليل**، مكتبة الرشاد،جدة، السعودية، ط١٩٨٥،٣م.
٤٢. الألباني، محمد ناصر، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط١٩٨٥،٢م.
٤٣. الأنصاري، عيسى أيوب، **الرقابة المالية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين**، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ط١، ١٩٨٦م.

٤٤. الأنصاري ظفر إسحاق، ومحمود أحمد غازي، **الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام،** سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، مآب، مؤسسة آل البيت المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٩٩٤م.

٤٥. الباجي،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ت٤٩٤هـ **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط١٩٨٣،١م.

٤٦. باز، عبد العزيز بن عبد الله، **بحث التضامن الإسلامي،** مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة،عدد ٦١،محرم ـ ربيع الأول،١٤٠٤هـ

٤٧. الباشا، محمد فاروق، **التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية**، الإدارة العامة للبحوث، ط١، ١٩٨٨م.

٤٨. الباكستاني، فضل الرحمن محمد بن عبد الله، **الضرائب الاستثنائية**، مجلة الأزهر القاهرة، سنة ٥٩، ٥ربيع الأول، ج٣، ١٩٨٦م.

٤٩. البخاري، أبو عبد الله محمد إسماعيل ت(٢٥٦)هـ **صحيح البخاري،** دار الجليل، بيروت، لبنان،ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٠. بدران، عصام علي، **عقد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ١٩٩٦م.

٥١. البستاني، بطرس،**قطر المحيط،** مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

٥٢. البغا، مصطفى، **فقه المعاوضات**، دار المستقبل دمشق، سوريا، ١٩٨٢م.

٥٣. البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحي بن جابر، **فتوح البلدان**، راجعه رضوان محمد رضوان، مصر.

٥٤. البلتاجي، محمد، **عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي،** دار العروبة، الكويت،١٩٨٢م ودار الفصحى، القاهرة.

٥٥. البنا، غرناس عبد الباسط، **التنظيم بين الإدارة العامة والإسلام**، عمان، الأردن،ط١، ١٩٨٥م.

٥٦. البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع لشرف الدين أبو النجا موسى الحجاوي،** مكة المكرمة السعودية.

٥٧. البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٥١هـ **كشاف القناع عن متن الإقناع لموسى بن أحمد الحجاوي ت٩٦٠هـ** حققه أبو عبد اللـه محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

٥٨. البوريني،علي عيسى، **الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة بين النظم العربية**، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن،١٩٨٩م.

٥٩. البوريني، علي عيسى، **نحو إستراتجية عربية للضمان الاجتماعي**، المكتبة الوطنية، عمان الأردن، ١٩٩٦م.

٦٠. البياتي، منير أحمد،**الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي دراسة شرعية دستورية**، دار البشير، عمان، الأردن، ١٩٩٤م.

٦١. البيجرمي، سليمان بن عمر بن محمد الشافعي، **حاشية البيجرمي على النمهج المسماة التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصاري**، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر ١٩٥٠م.

٦٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت٤٥٨هـ **السنن الكبرى سنن البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١.

٦٣. تاج، عبد الرحمن، **عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية**، دار المعارف الإسكندرية، مصر.

٦٤. التركي، منصور إبراهيم، **الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة**، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، مصر.

٦٥. الترمذي، أبو عيسى محمد عيسى السلمي ت٢٧٩هـ **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،ط١، ١٩٣٧م

٦٦. التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ت٧٩٢هـ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للقاضي صدر الشريعة عبد اللـه بن مسعود الحنفي ت٢٤٢هـ** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٩٩٦م.

٦٧. جاد الحق، جاد الحق علي، **فتوى تأمين المصالح الحكومية على موظفيها**، مجلة الأزهر القاهرة سنة ٦٣، ج١٢، ذو الحجة ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٦٨. جاد الـلـه، عبد الـلـه، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٩. جاهين، محمد محمد، **التنظيمات الإدارية في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ط١، ١٩٨٤م.

٧٠. الجراح، إسماعيل محمد ت(١١٦٢) هـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، لبنان.

٧١. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت٣٧٠هـ **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٩٩٤م.

٧٢. الجمال، غريب، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ١٩٧٥م.

٧٣. الجمال غريب، **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون**، دائرة الاتحاد العربي، القاهرة، مصر.

٧٤. الجندي محمد الشحات، **معاملات في البورصة في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٨٨م.

٧٥. الجوجو،حسن، ١٩٩٤م، **القيود الواردة على صلاحيات الحاكم المسلم**، رسالة دكتوراه جامعة أم درمان السودان.

٧٦. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الـلـه ت٤٧٨هـ **غياث الأمم في التياث الظالم**، تحقيق عبد العظيم الديب، المكتبات الكبرى، مصر، ط٢، ١٤٠١هـ

٧٧. جيتنغ، أندرية، **الضمان الاجتماعي في القانون اللبناني**، ترجمة نبيه صقر، منشورات عويدات، بيروت، لبنان.

٧٨. الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعرفة بيروت.

٧٩. حسن، أحمد محي الدين أحمد، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، ط١٩٨٧،١م.

٨٠. حسن، عادل، **الإدارة**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩م.

٨١. حسين، أحمد فراج، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، المطبعة الفنية المتحدة، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر ط١.

٨٢. حسني، مولاى، **الإدارة العربية**، ترجمة إبراهيم عدوي، المطبعة النموذجية، القاهرة مصر.

٨٣. الحصري، أحمد، **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٨٤. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ت٩٥٤هـ **مواهب الجليل مختصر خليل وبهامشه التاج الإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العدوي ت٨٩٧هـ**، دار الفكر، بيروت لبنان،ط١٩٩٢،٣م، ودار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٥م.

٨٥. حماد، نزيه، **نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية (عرض منهجي مقارن)**، دار القلم، دمشق، سوريا ط١، ١٩٩٤م.

٨٦. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الجليل، بيروت، لبنان،ط١، ١٩٩١م.

٨٧. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي ت١١٠١هـ **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية علي العدوي**، دار الفكر، ودار صادر، بيروت، لبنان.

٨٨. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين ت٣٣٤هـ **مختصر الخرقي في مسائل الإمام أحمد**، دار السلام، دمشق، سوريا ١٣٧٨هـ والمكتب الإسلامي بيروت، لبنان،ط٣، ١٤٠٣هـ

٨٩. الخفيف، علي، عضو مجمع البحوث الإسلامية، **التأمين**، هدية المحرم، مجلة الأزهر، ١٤١٧هـ

٩٠. الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، مجمع البحوث الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٩٦١-١٩٦٢م.

٩١. الخفيف، علي، **مختصر المعاملات الشرعية**، دار الفكر، مصر، ط٣.

٩٢. الخولي، البهي، **الثروة في ظل الإسلام**، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٩٨١م.

٩٣. الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن.

٩٤. الخياط، عبد العزيز، **المجتمع المتكافل في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان, ١٩٧٢م.

٩٥. دائرة الأبحاث والدراسات (البنك المركزي الأردني)، **التقرير السنوي لعام (١٩٧٩ ١٩٩٤، ١٩٩٣)**, عمان، الأردن.

٩٦. الدار قطني، علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٩٨٦م.

٩٧. الدريني، محمد، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٩٨. الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط١، ١٩٨٢م.

٩٩. الدريني، محمد، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٧م.

١٠٠. الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفه المالكي ت١٢٣٠هـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي (الدردير) ت١٢٠١هـ**، دار الفكر بيروت، لبنان.

١٠١. الدوري، عدنان طه، **أحكام الالتزام والإثبات في القانون الليبي**، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ط١، ١٩٩١م.

١٠٢. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن ت٦٠٦هـ **المحصول في علم أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٢م.

١٠٣. الرازي، محمد محمد بن أبي بكر، (٦٦١)هـ **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٦٧م.

١٠٤. الرافعي، سالم عبد المغني، **مختصر المجموع شرح المهذب**، مكتبة السواري، جدة، ط١، ١٩٩٥م.

١٠٥. رمضان، زياد، **مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين في الأردن**، عمان، الأردن، ١٩٨٣م.

١٠٦. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الأنصاري (الشافعي الصغير) ت١٠٠٤هـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.

١٠٧. الداود، أحمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، ١٩٨٢م.

١٠٨. الريان، حسين راتب، **الرقابة المالية في الإسلام دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣م.

١٠٩. الزحيلي، وهبة، **الأدوات المالية المتداولة في السوق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السادسة، العدد السادس، ج٢، ١٩٩٠م.

١١٠. الزحيلي، وهبة، **التأمين وإعادة التأمين**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية، العدد الثاني، ج٢، ١٩٨٦م.

١١١. الزرقا، مصطفى أحمد، **عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه**، مجلة حضارة الإسلام، دمشق، السنة الثانية، العدد الأول، حزيران، ١٩٦١م، المطبعة الهاشمية.

١١٢. الزرقا، مصطفى أحمد، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي)**، مطبعة طربين، دمشق، سوريا، ط٦، ١٩٦٠م.

١١٣. الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٤٨م.

١١٤. زعيتر، عبد الرحمن، **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار**، القاهرة، مصر.

١١٥. الزلباني، رزق، **مذكرة في مادة السياسة الشرعية لطلبة قسم إجازة القضاء الشرعي**، الجامع الأزهر، مطبعة الشريعة الإسلامية، القاهرة،، مصر.

١١٦. الزمخشري، أبو القاسم جار الله، ت٥٣٨هـ **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط١، ١٩٩٧م.

١١٧. الزيلعي، فخر الدين عثمان علي الحنفي، ت٧٤٣ هـ **تبيين الحقائق شرح كنـز الـدقائق،** المطبعـة الأميريـة، مصر الغربية، ط٣، ١١٣٠هـ ودار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط٢.

١١٨. سابق، سيد، **فقه السنة**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١٩٩٥م.

١١٩. السباعي، مصطفى، **اشتراكية الإسلام (محاضرة)**، مطبعة الجامعة، دمشق سوريا، ١٩٦٠م.

١٢٠. السبكي، عبد الوهاب بن علي الكافي ت٧٧١هـ **الأشباه والنظائر**، تحقيـق عـادل عبـد الموجـود، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩١م.

١٢١. السـبكي، محمـود محمـد حطـاب، **المنهـل العـذب المـورد شرح سـنن أبي داوود**، مطبعـة الاسـتقامة، ط١، ١٣٥٢هـ

١٢٢. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل ت٤٩٠هـ **المبسـوط**، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، لبنـان ط١، ١٩٩٣م.

١٢٣. سعادة، يوسف، **التأمين من وجهة نظر إسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي، السـنة التاسـعة، العـدد١٠٢، جمادى الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩١م.

١٢٤. السعدي، عبد اللــه جمعـان، **سياسـة المـال في الإسـلام في عهـد عمـر بـن الخطـاب ومقارنتهـا بالأنظمـة الحديثة**، مكتبة المدارس، الدوحة، قطر، ط١، ١٩٨٣م.

١٢٥. السعيد، صادق مهدي، **التأمينات الاجتماعية**، سلسلة المكتبة العماليـة، مؤسسـة الثقافـة العماليـة بغـداد، العراق، ١٩٨٠م.

١٢٦. السعيد، صادق مهدي، **الضمان الاجتماعي وقانون الضمان الاجتماعي العراقـي**، مطبعـة المعـارف، بغـداد، العراق، ١٩٦٨م.

١٢٧. السعيد، صادق مهدي، **العمل والضـمان الاجتماعـي في الإسـلام دراسـة مقارنـة**، مطبعـة المعـارف، بغـداد، العراق، ط١، ١٩٧١م.

١٢٨. سمان شكري محمد، **السياسة الشرعية وقيودها في العقاب التعزيري**، رسالة ماجسـتير، الجامعـة الأردنيـة، عمان، ١٩٩٤م.

١٢٩. السندي، أبو الحسن الحنفي، **سنن ابن ماجه بشرح الإمام السندي،ت١١٣٨هـ وعليه تعليقات مصالح الزجاجة البوصيري**، تحقيق خليل، شيحا، دار المؤيد، الرياض، دار التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٣٠. السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، المجمع العربي الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٣١. السيد، محمد زكي، **نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للتأمين فكرا وتطبيقا)**، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.
١٣٢. السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن ت٩١١هـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٩م.
١٣٣. السيوطي، جمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **لباب النقول بأسباب النزول**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢.
١٣٤. شابرا، محمد عمر، **نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٧٨م.
١٣٥. الشاطبي، أبو اسحاق بن موسى اللخمي الغرناطي، ت٧٩٠هـ **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.
١٣٦. الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، المكتبة التجارية، مصر ط١، المطبعة الرحمانية، مصر، دراسة المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
١٣٧. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ت٢٠٤ هـ **مختصر المزني على الأم**، دار المعرفة، بيروت لبنان.
١٣٨. الشباني، محمد عبد الله، **الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية**، عالم الكتب، القاهرة، مصر ط١، ١٩٧٧م.
١٣٩. شبير، محمد عثمان، **أحكام الخراج في الفقه الإسلامي**، دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٩٨٦م.
١٤٠. شبير محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٩٩٦م.

١٤١. شحاته، حسين، **الاستثمار الإسلامي المفترى عليه**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، السنة الأولى، عدد٩٢، رجب ١٤٠٩هـ , ١٩٨٩م.

١٤٢. شحاته، شوقي، **التطبيق المعاصر للزكاة**، دار الشروق، المطبعة النبوية، جدة، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

١٤٣. الشربيني، محمد الخطيب ت٩٧٧هـ **مغني المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي**، دار الفكر، بيروت , لبنان.

١٤٤. الشريف، شرف، **الإجارة الواردة على الإنسان**، دار الشروق، جدة، السعودية.

١٤٥. الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشافعي ت٩٧٣هـ **الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين وتقليدهم في الشريعة المحمدية**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

١٤٦. شلتوت، محمود، **الفتاوى ـ دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة ـ** الجامع الأزهر، دار الشروق، القاهرة، ط٨، ١٩٧٥م.

١٤٧. الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير بين الرواية في على التفسير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

١٤٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت١٢٥٥هـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

١٤٩. شوتلاند، تشارلز، **برامج الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة**، ترجمة كامل إبراهيم، مطبعة المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٣م.

١٥٠. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت٤٧٦هـ **المهذب في فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٥م، دار القلم دمشق، ط١، ١٩٩٢م.

١٥١. الشيشاني، عبد الوهاب، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، مطابع الجمعية الملكية، عمان، الأردن،ط١، ١٩٨٠م.

١٥٢. الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، دار الصابوني، القاهرة، مصر.

١٥٣. الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير**، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

١٥٤. صديقي، محمد نجاة اللـه صديقي، **التأمين في الاقتصاد الإسلامي**، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ١٩٩٠م.

١٥٥. صقر، محمد أحمد، **الاقتصاد الإسلامي (مفاهيم ومرتكزات)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٧٨م.

١٥٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني (الأمير) ت١١٨٢هـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام شرح أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، ت٨٥٢هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٦٠م.

١٥٧. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القران**، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت لبنان.

١٥٨. الطيار، عبد اللـه محمد، **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، ط٢، ١٩٩٣م.

١٥٩. ظاهر، محمد عبد اللـه، **إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الأردني (فقهيا وتشريعا واجتهادا)**، عمان، الأردن، ١٩٩٤م.

١٦٠. العبادي، عبد السلام، **سندات المقارضة والفرق بينهما وبين السندات الأخرى**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،جدة، العدد الرابع،ج٣، سنة ١٩٨٨ م.

١٦١. العبادي،عبد السلام، **الملكية في الشريعة الإسلامية (طبيعتها وقيودها ومقارنة)**، مكتبة الأقصى، عمان، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الأردنية، ١٩٧٥م.

١٦٢. عبد الرسول، علي، **المبادئ الاقتصادية في الإسلام**، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.

١٦٣. عبد الكريم، فتحي أحمد، وأحمد العسال، **النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه وأهدافه)**، مكتبة وهبة، عابدين، مصر، ط٨، ١٩٩٢م.

١٦٤. عبد الهادي، أبو سريع محمد، **الربا والقرض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنه بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة**، دار الاعتصام، مصر.

١٦٥. عبد الواحد، عطية، **السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بالفكر الإسلامي**، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط ١٩٩١م.

١٦٦. العوران، إبراهيم عبد الرحمن، **عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي**، جامعة الملك سعود، السعودية، ط١، ١٩٩٥م.

١٦٧. العطار، عبد الناصر، **حكم التأمين في الشريعة الإسلامية**، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر.

١٦٨. عطوة، عبد المطلب، **التأمين الإسلامي (الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين)**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٨٨م.

١٦٩. عفر، محمد عبد المنعم، **الاقتصاد الإسلامي (دراسة تطبيقية)**، دار البيان العربي، جدة السعودية، ط١، ١٩٨٥م.

١٧٠. علوان، عبد الله ناصح، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام، ط٥، ١٩٨٣م.

١٧١. العلي، عادل، **التأمينات الاجتماعية دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية**، دار الكتب، الموصل، العراق، ١٩٨١م.

١٧٢. عليش، أبو عبد الله محمد أحمد ت١٢٩٩هـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الأخيرة.

١٧٣. العوض، رفعت العوض، **الضرائب في النظام الإسلامي**، الموجز في الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٩٩٤م.

١٧٤. عيد، إدوارد، **الشركات التجارية**، مطبعة النجوى، بيروت لبنان، ١٩٧٠م.

١٧٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ت٥٠٥هـ **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٧٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن عبد الله الطوسي ت٥٠٥هـ **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

١٧٧. فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، لبنان.

١٧٨. فائق، محمد حسين، **التأمينات الاجتماعية (المبادئ النظرية)**، دار النهضة، القاهرة، مصر.

١٧٩. الفنجري، محمد، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٨٦م.

١٨٠. فودي، عبد الله محمد، **ضياء السياسات وفتاوى النوازل**، تحقيق أحمد محمد، الزهراء للإعلام العربي، مصر، ط١، ١٩٨٨ م.

١٨١. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ت٧١٧هـ القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

١٨٢. فيض الله، محمد فوزي ١٩٦٢م، **المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون**، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر.

١٨٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الرافعي ت٧٧٠هـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط٤، ١٩٢١م.

١٨٤. القاضي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ق٨٠هـ)، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

١٨٥. القاضي، عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، ١٩٨٠م

١٨٦. القبيلات، حمدي سليمان، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية تطبيقية**، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.

١٨٧. قراعة، علي، **ملخص كتاب الأصول القضائية والمرافعات الشرعية**، مكتبة مصر، القاهرة، مصر.

١٨٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ت٦٨٤هـ **الذخيرة**، تحقيق محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

١٨٩. القرشي، باقر الشريف، **حقوق العامل في الإسلام**، دار التعاون، بيروت لبنان ط٤، ١٩٧٩م.

١٩٠. القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة، عابدين، مصر، ط٢، ١٩٩٣.

١٩١. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٦، ١٩٨١م.

١٩٢. القرضاوي، يوسف، **فوائد البنوك الربا والمحرم**، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٩١م.

١٩٣. القرضاوي، يوسف، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، الدار العربية، بيروت، لبنان.

١٩٤. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت٦٧١هـ **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق إسحاق طفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٢م.

١٩٥. قطب، سيد، **في ظلال القران الكريم**، دار إحياء التراث، القاهرة،ط١، ١٩٧١م، دار الشروق، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

١٩٦. القليوبي، سميحة، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ١٩٨٤م.

١٩٧. الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي ت٥٨٧هـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ونسخة أخرى تحقيق علي عوض ورفيقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٩٩٧م.

١٩٨. الكبيسي، محمد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الرشاد، بغداد، العراق، ط١، ١٩٧٧م.

١٩٩. الكفراوي، عوف محمد، **السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي في دراسة تحليلية مقارنة**، مكتبة الإشعاع، أبراج مصر، مصر العربية، ط١، ١٩٩٧م.

٢٠٠. الكفراوي،عوف محمد،**النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، ١٩٧١م.

٢٠١. كمال، يوسف، **التأمين وربا البيوع**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، السنة الثانية، عدد ٢٣، شوال، ١٩٨٣م.

٢٠٢. كوزلوف، سافتسنكو، **نظام وخبرة الضمان الاجتماعي في الاتحاد السوفيتي**، دار التقدم، موسكو، سنة ١٩٨٦م.

٢٠٣. الكيلاني، عبد الله إبراهيم، **السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٤م.

٢٠٤. لاشين، فتحي، **عقد التأمين في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

٢٠٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت٤٥٠هـ **الأحكام السلطانية**، مطبعة السعادة، مصر، ط٣، ١٩٧٣م.

٢٠٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، ت٤٥٠هـ **كتاب النفقات**، تحقيق عامر سعيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

٢٠٧. المبارك، محمد، **نظام الإسلام**، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٢م.

٢٠٨. محمد، قطب، **النظم المالية في الإسلام**، الهيئة المصرية، العربية للكتاب، مصر، ط٣، ١٩٩٦م.

٢٠٩. محمد، محمد عبد الجواد، **حماية الأمومة والطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون والمواثيق الدولية العامة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٩١م.

٢١٠. محمد، محمد عبد الجواد، **الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي**، مطبعة ومنشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٧م.

٢١١. المحمصاني، صبحي، **النظريات العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢.

٢١٢. المرصفاوي، فتحي، **التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي في القانون الليبي**، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٤م.

٢١٣. المصري، عبد السميع، **التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مكتبة وهبة، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٨٠م.

٢١٤. مصطفى، إبراهيم ورفاقه، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعاجم، إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٩م.

٢١٥. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع**، شرح المهذب،الطبعة الوحيدة الكاملة، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

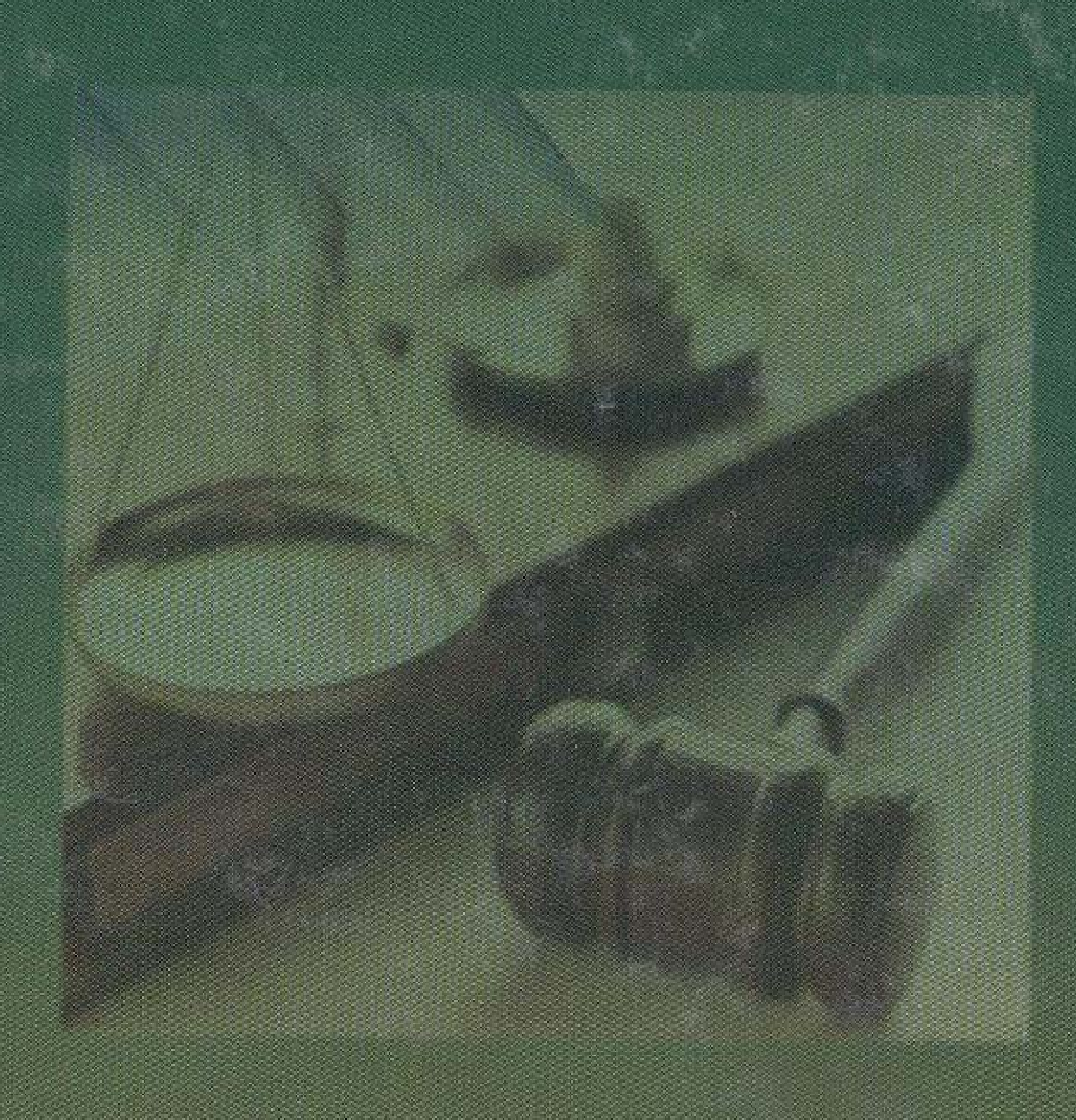
٢١٦. مقابلة، كمال أرشيد، ١٩٩١م، **العمل والأجور في الإسلام**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد.

٢١٧. المنذري، عبد العظيم عبد القوي، ت٦٥٦هـ **الترغيب والترهيب**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٩٥٤م.

٢١٨. منصور، محمد حسين، **التأمينات الاجتماعية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
٢١٩. منصور، محمود، **الربا في الشريعة الإسلامية والقانون**، ملحق الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دائر الإفتاء، دار حراء، القاهرة، مصر.
٢٢٠. المؤسسة العامة لضمان الاستثمار سوق عمان المالي، **أسواق الأوراق المالية العربية وتنظيمها وأدواتها والتعامل بها**، عمان الأردن، ١٩٨٥م.
٢٢١. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، **التقرير السنوي لعام ١٩٩٥م**، مطبعة الصحيفة الأردنية الرأي، عمان، الأردن.
٢٢٢. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، **التقرير السنوي رقم ٣٠لسنة ١٩٧٨م**، مطبعة الصحيفة الأردنية الرأي، عمان، الأردن.
٢٢٣. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، **التقرير السنوي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م**، نشرة (١) لعام ١٩٩٤م، دار مطبعة الشعب لأردنية.
٢٢٤. موسى، محمد يوسف، **الفقه الإسلامي مدخل الدراسة نظام المعاملات**، دار الكتاب العربي، مصر، ط٣، ١٩٨٥ م.
٢٢٥. الموصلي، عبد اللـه بن مودود الحنفي،ت٦٨٣هـ **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة بيروت، لبنان، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٢٦. المرغيناني، برهان، الدين أبو الحسن عل ين أبي بكر عبد الجليل، ت٥٩٣هـ **الهداية في شرح بداية المبتدى**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥م.
٢٢٧. النبهان، محمد فاروق، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٤م.
٢٢٨. النجار، عبد اللـه مبروك، **التأمين عقده ومدى مشروعيته**، مجلة الأزهر القاهرة، السنة ١٩٦٨م. ج١، محرم ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، مجمع البحوث الإسلامية.
٢٢٩. النجداوي، محمود، **التشريعات التقاعدية كما في نهاية ١٩٨٩م**، وزارة المالية، المملك الأردنية الهاشمية.
٢٣٠. الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، مفهومها ونشأتها وتطورها، دار القلم، دمشق سوريا، ط٢، ١٩٩١م.

٢٣١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب ت٣٠٣هـ **سنن النسائي**، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٩٩١م.
٢٣٢. نظام الدين، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، ت١٠٧٠هـ **الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خلكان والفتاوى البزازية**، مطبعة الميمنة ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.
٢٣٣. نقابة المحامين، **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، عمان الأردن.
٢٣٤. النووي، أبو زكريا محي الدين ت٦٥١هـ **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ودار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
٢٣٥. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الدمشقي ت٦٧٦ هـ **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط٢، ١٩٨٥م. ودار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٢٣٦. النيسابوي، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ **الجامع الصحيح**، دار إحياء الكتب العربية، مصر-دار الفكر بيروت، لبنان.
٢٣٧. الهندي، البرهان فوزي، علاء الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والافعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.
٢٣٨. الهواري، سيد، **الاستثمار الإسلامي نظره كلية لبرامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة**، المكتبة العلمية، جدة السعودية.
٢٣٩. الهويدي، عبد الجليل، **مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في النفقات العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
٢٤٠. هيئة الاقتصاد الإسلامي، **فتاوى شرعية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد السادس، جمادى الأولى، ١٩٨٢م.
٢٤١. وزارة الأوقاف الكويتية، **معجم الفقه الحنبلي**، (مستخلص من كتاب المغني لابن قدامه)، المطبعة المصرية، الكويت ١٩٧٣م.
٢٤٢. الياس، يوسف وعدنان العابد، **قانون الضمان الاجتماعي**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، العراق.
٢٤٣. الياس، يوسف، **مجموع محاضرات دورة التأمينات الاجتماعية**، بحث الضمان الاجتماعي مفهومه وتطوره، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، العراق، ١٩٨٠م.

٢٤٤. اليمني، عبده سعيد أحمد، **الضمان الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر بيروت، القاهرة، مصر.
٢٤٥. يونس، عبد اللـه مختار، **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، ١٩٨٧م.
٢٤٦. يونس، علي حسن، **الشركات التجارية**، دائرة الفكر العربي، دار المحامي، بيروت، لبنان.



# قانون الضمان الأجتماعي

## في ضوء الشريعة الإسلامية





دار الراية للنشر والتوزيع

الأردن-عمان

هاتف: 5338656 فاكس:96265348656+

ص.ب:366 عمان 11941 الأردن

Email:dar_alraya@yahoo.com





دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن-عمان

هاتف: 5231081 فاكس: 002626-5235594

ص.ب:366 عمان 11941 الأردن

Email:dar alhamed@yahoo.com





9789957323387